المنتخب من السنة

المجلد السابع

القاهرة

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

وسيرى القارئ الكريم أنا قد اقتصرنا فى التعليق والشرح على ما ظننَّا غموضه على بعض المراجعين له ، والله تعالى المسئول أن يجعل النيَّة خالصة لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قدير .

وإلى القراء الأفاضل ، رجاؤنا أن يكتبوا إلى المجلس الأعلى ، بما يبدو لهم من ملاحظات يجدونها فى هذا المجلد عسى أن يتدارك ما يحتاج إلى التدارك عند إعادة الطبع إن شاء الله تعالى والله سبحانه ولىّ التوفيق .

القسم الثالث

من كتاب الزكاة

ويشتمل على :

(١)

زكاة الفطر

(٢)

مصارف الزكاة

زكاة الفطر

وينتظم أربعة أبواب

الباب الأول : ما جاء فى أن زكاة الفطر فريضة .

الباب الثانى : ما جاء فى وقت إخراج زكاة الفطر .

الباب الثالث : مقدار ما يجب فى زكاة الفطر .

الباب الرابع : ما جاء فى وجوب صدقة الفطر .

على أهل البادية

البابُ الأول

ما جاء في أَنَّ زكاة الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فَرَضَ[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ[٢] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[٣] ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ[٤] .

شرح ما جاء في أن زكاة الفطر فريضة

الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(١) فرض رسول الله في هذه العبارة دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض و (فرض) أي قَدَّر . وهو أصله في اللغة ، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب . فالحمل عليه أولى ، والوجوب صادر من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

(٢) زكاة الفطر : سميت زكاة الفطر ، لكونها تجب بالفطر ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر : صدقة النفوس . مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة اهـ

(٣) صاعًا من تمر أَوْصاعًا من شعير صاعًا منصوب على أنه مفعول ثان بناء على أن فرضَ بمعنى قدَّر

(٤) على العبد والحر . يدل ظاهر هذه العبارة على أن العبد يخرج الزكاة عن نفسه ، وعلى هذا فإنه يجب على السيد أن يمكّن عبده من الاكتساب لأَجلها ويرى الجمهور أن الوجوب على السيد ، فيجب عليه أن يخرج عن عبده . واستدلوا لهذا بقوله – صلى الله عليه وسلم (ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر)

الذَّكَرِ وَالأُنْثَى[١] وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[٢] مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٣] وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[٤] .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة ، والترمذى وأبو داود ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (واللفظ للبخارى) .

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ[٥] زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

أخرجه البخارى . قال الحافظ بن حجر فى التلخيص : متفق

---

(١) الذكر والأنثى : ظاهر هذا أن زكاة الفطر واجبة على المرأة ، سواء أكان لها زوج أم لا .

(٢) والصغير والكبير : صدقة الفطر واجبة فى مال الصغير ، والمخاطب بإخراجها وليه ، إن كان للصغير مال ، فإن لم يكن له مال وجبت على من تلزمه نفقته

(٣) من المسلمين : يدل هذا على اشتراط الإسلام فى وجوب صدقة الفطر ، فلا تجب على الكافر ولا عن الكافر وظاهر الحديث يدل على عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، من المسلمين ، فانه لم يفصل

(٤) وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة : يشير بذلك إلى وقت إخراج صدقة الفطر ، وأن يكون قبل صلاة العيد واستدل الجمهور بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة ، وحمله ابن حزم على التحريم . أ هـ

الحديث الثانى ــ وهو حديث ابن عمر أيضا رضى الله عنهما

(٥) فرض زكاة الفطر . . . الخ الحديث : يقال فى هذا الحديث ما قيل فى الحديث السابق ، والتعبير هنا بلفظ (كلّ) فيه تنصيص على العموم ، بإحدى صيغه ، وأفاد أن لفظ (أل) فى الحديث الأول للعموم .

عليه ـ يعنى بين البخارى ومسلم ، ـ من طرق تدور على نافع ، والسياق لمالك ، وتابعه جماعة ذكرهم الدار قطنى اهـ .

(٣)عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[١] ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) .

أخرجه البخارى ومسلم (واللفظ للبخارى)

(٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ : أَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قالَ عبد[٢] الله ، فَجَعَلَ النَّاسُ[٣] عِدْلَهُ[٤] ،

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) أوصاعًا من أَقِطٍ : الأَقط بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف وهو نوع من الطعام يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل . والتعبير بلفظ (كنا) يفيد رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من الحديث فقد تقدم شرحه، وزاد هنا الأَقط والزبيب لبيان الأَنواع التى تخرج الزكاة منها والطعام فى كلام أبى سعيد مجمل فسره أبو سعيد نفسه بقوله فى رواية عنه (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقط والتمر)

الحديث الرابع ـ وهو حديث ابن عمر أيضا

(٢) قال عبد الله : أى ابن عمر ـ رضى الله عنهما

(٣) فجعل الناس : أى معاوية ومن معه ، كما صرح بذلك فى رواية أخرى

(٤) عدله : قال فى القاموس : العَدْل بالفتح المثل والنظير ، كالعدل بالكسر وقال الأَخفش : بالكسر المثل ، وبالفتح مصدر وقال الفَرَّاءُ : بالفتح ماعادل الشىء من غير جنسه ، وبالكسر المثل ، وقال غيره : بالعكس

بْنِ مِنْ حِنْطَةٍ(١) .

أخرجه البخارى ومسلم .

(٥) وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ » .

أخرجه النسائى (وقال فى المنتقى : وهو حجة فى أن الأقط أصل). اهـ

---

(١) مُدَّيْن من حنطة : مدَّيْن تثنية مد . وهو ربع الصاع وظاهره أن معاوية فعل ذالك بالاجتهاد ، بناء على أن قِيَم ماعدا الحنطة متساوية . وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن ولكن يلزم على هذا أن تعتبر القيمة فى كل زمان ، فيختلف الحال ولا ينضبط . وربما لزم فى بعض الأحيان إخراج عدة آصع من الحنطة

ومما يدل على أنهم رَاعَوْا هذه القاعدة . وهى اعتبار القيمة فى كل زمان .أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر ، وبينَّ لهم أنها صاع من تمر . أو نصف صاع من بُرّ ، فلما جاء علىٌّ ورأى رخص أسعارهم قال :اجعلوها صاعًا من كلٍّ . فدلَّ دلك على أنه كان ينظر إلى القيمة فى هذا ، والذى يجب الاعتماد عليه فى هذا صريح كلام النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود ــ فقد قال : (صدقة الفطر صاع من بر ــ أو قمح ــ عن كل اثنين) . وهو نص صريح . ولا اجتهاد مع النص .

وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا . بلفظ : (صدقة الفطر مدّان من قمح)

وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ مرفوعا أيضا .

وأخرج أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ : (فرض رسول صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح)

الحديث الخامس وهو حديث أبى سعيد الخدرى أيضا

قد تقدم شرحه ضمن الأحاديث التى سبق الكلام عليها .

البابُ الثاني

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(١) عن نافع مولى ابن عمر عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ[1] عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، والحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[2] ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا[3] ،

شرح ماجاء فى وقت إخراج زكاة الفطر

الحديث الأول

وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(١) أو قال رمضان : شك الراوى فى المقول منهما ، وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفى رواية فى الصحيحين الجمع بينهما ، وهى :(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان) .

(٢) فعدل الناس به نصف صاع من بر : فعدل الناس به ، أى بصاع التمر ، أى جعلوا نصف الصاع من القمح مثل صاع التمر فى الإجزاء عن صدقة الفطر . ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه أدخل الباء عليه ، لأنها تدخل على المتروك . ففى الباء معنى البدلية ، والمراد بالناس معاوية ومن معه ، لاجميع الناس حتى يكون إجماعا

(٣) فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا . أعوز بفتح الهمزة والواو . أى احتاج ، وفى رواية أخرى : فأُعْوِز بضم الهمزة وكسر الواو . والمعنى أن أهل المدينة احتاجوا=

عمر يعطى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ

. (أى بنى نافع مولاه راوى الحديث عنه) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[2] ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[3]

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ، والبيهقى (واللفظ للبخارى)

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ[4] صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ :

=إلى التمر فلم يجدوه ، فأعطى ابن عمر الشعير بدل التمر ، وذلك يدل على أن التمر كان أكثر مايخرج فى صدقة الفطر منهم

(١) حتى إن كان ليعطى عن بَنِيَّ : بَنِيَّ ، أى أبناء نافع مولى ابن عمر ، وقد كان ابن عمر – رضى الله عنهما – يفعل ذلك على سبيل التبرع ، أو إنه كان يرى وجوبها على جميع من يمونه – ولو لم تكن نفقته واجبة عليه –

(٢) وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها : يحتمل أن يكون المعنى ، يعطيها للذين يجمعونها ليقوموا هم باخراجها نيابة عن المتصدقين ، ويحتمل أن يكون معنى (يقبلونها) الذين يدّعون الفقر ، فيعطيهم ابن عمر ، عملا منه بما يظهر من حالهم

(٣) وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين : أى كان المتصدقون يخرجون صدقاتهم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ويعطونها الفقراء وذلك يدل على جواز تقديمها قبل يوم العيد ، وللفقهاء آراءٌ كثيرة فى ذلك تعرف بالرجوع إلى مصادرها ، فى الفقه الاسلامى

الحديث الثانى وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(٤) يوم الفطر : هذا عام ، ظاهره : أن جميع يوم العيد ظرف لإخراج صدقة الفطر حتى لو كان بعد صلاة العيد وأما تقييد إخراجها بأنه قبل صلاة العيد ، كما فى بعض الروايات ، فقد حمله بعضهم على الاستحباب

وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ ، وَالْأَقِطَ والتَّمْرَ[(١)] .

أخرجه البخارى

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[(٢)] .

أخرجه البخارى ومسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى (واللفظ للبخارى)

---

(١) وكان طعامنا الشعير ... إلى آخر الحديث : يفسر أبو سعيد — رضى الله عنه بذلك ما أجمله فى قوله : (من طعام) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة . لأن فيه النص على الوقت الذى كانوا يخرجون فيه صدقة الفطر . وهو يوم الفطر ، وهذا الحديث مرفوع ، لأن قول الصحابى أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو كنا نفعل كذا الخ يفيد الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

الحديث الثالث وهو حديث ابن عمر أيضا رضى الله عنهما

(٢) أمر بزكاة الفطر ... الخ الحديث : قال الشوكانى : قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال ابن عيينه فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاة يوم الفطر بين يدى صلاته . فإن الله تعالى يقول : (قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى) ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال : (نزلت فى زكاة الفطر والامر فى قوله : (أمر بزكاة الفطر) محتمل للندب . فيجوز تأخيرها إلى غروب الشمس من يوم العيد ، وإن كره الجمهور تأخيرها عن الصلاة حتى يتحقق بها الإغناء من أول يوم العيد نعم يحرم تأخير أدائها عن يوم الفطر بلا عذر ، كغيبة ماله . أو غيبة الاخذ . لأن القصد إغناء الفقراء عن السؤال فى هذا اليوم والتعبير بالصلاة فى قوله : (قبل خروج الناس إلى الصلاة) جَرْىٌ على الغالب من فِعْلِها أول النهار . فإن أُخرت الصلاة استحب الأداءُ أول النهار ، ولا ينتظر إلى ما قُبيْل الصلاة .

(٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ[١] أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ الناس إِلى الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى الصحيح عن آدم بن إياس عن حفص بن ميسرة ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (واللفظ لمسلم فى زكاة الفطر) .

(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ[٢] ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع بن عمر دون ذكر أداءِ عبد الله بن عمر اهـ .

الحديث الرابع

وهو حديث ابن عمر أيضا

(١) أمر بزكاة الفطر ... الخ الحديث : لاتفاق هذا الحديث مع ماقبله فى اللفظ والمعنى لم نر داعيا لشرحه . اكتفاءً بما تقدم .

الحديث الخامس

وهو حديث ابن عمر أيضا كالحديثين قبله ماعدا الزيادة

(٢) وأن عبد الله كان يؤديها ... الخ الحديث : أى أن ابن عمر – رضى الله عنهما – كان يخرج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم . أو يومين ، وذلك يدل على جواز تقديمها قبل يوم العيد . كما تقدم فى الحديث الأول من هذا الباب .

فإن فيه : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) وهو مروى فى الصحيحين . وعند أحمد والنسائى والبيهقى وفى مسند الإمام أحمد : =

= عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعيْر العُذْرى . قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين ، فقال : (أدوا صاعًا من بُرٍّ أو قمح - بين اثنين) . وفى رواية (عن كل اثنين) أو صاعا من تمر . أو صاعا من شعير ، على كل حر وعبد ، وصغير وكبير) وفى طريق أخرى عنه زاد فيها : (أمَّا غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يعطى) اه من مسند الامام أحمد ، من زكاة الفطر .

البابُ الثالثُ

مقدار ما يجب فى زكاة الفطر

وفيه فصلان :

الفصل الأَّول : ما جاءَ فى أَّن زكاة الفطر صاع .

الفصل الثانى : ما جاءَ فى أَّن زكاة الفطر نصف صاع إذا كان من الحنطة .

الفصـــل الأولـــ

من الباب الثالث

(مَا جَاءَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاع)

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ[١] أُخْرِجُهُ أَي صَاعًا ـ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا مَا عِشْتُ[٢] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

الحديث الأول

وهو حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) أما أنا فلا أزال أُخرجه . . . الخ الحديث : تقدم الكلام على ذلك . وذكرنا هناك أن أبا سعيد الخدرى قال ذلك حينما ذكرت صدقة الفطر فى مجلسه . وقد كان معاوية ــ حين قدم حاجا ــ ذكر على المنبر أن نصف صاع من القمح يساوى صاعًا من الأصناف الأُخرى ، ومقصود أبي سعيد أن قول معاوية يخالف ما كان عليه العمل زمن النبي صلى الله عليه وسلم ــ وأنا لاأعدل عن الذى كنا عليه زمن النبي عليه الصلاة والسلام ــ إلى قول معاوية ولم يفرق النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين صنف وصنف ، بل أمر بإخراج صاع من أى نوع من أنواع الطعام . وأنا متمسك بذلك فلا أزال أخرجه كما كنت أخرج فى عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

(٢) أبدا ماعشت . فقد تمسك أبو سعيد رضى الله عنه بإخراج الصاع الذى سماه النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر الى الأنواع التى يكون منها الصاع محافظة على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ[١] ، يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ : هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ .

أخرجه البيهقى ، وقال : وروى ذلك مرفوعا ، والموقوف أصح .

(٣) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٢] يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَهُوَ يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

أخرجه البيهقى ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف على ابن عباس .

الحديث الثانى

وهو حديث الحارث

(١) أنه سمع على بن أبى طالب . . . الخ الحديث :يتبين من هذا الحديث أن مقدار زكاة الفطر على الشخص الواحد صاع من أى نوع ، تمرا ، أو شعيرا ، أو حنطة ، أو سُلْتا أو زبيبا وهو فى معنى الحديث السابق ويؤيده

الحديث الثالث

وهو حديث أبى رجاء العطاردى

(٢) سمعت ابن عباس . . . . الخ الحديث : هذا الأثر يؤيد ماقبله من عدم التفريق بين الأنواع التى تخرج منها زكاة الفطر

وقوله : صاعا من طعام يصح نصبه على أنه مفعول لمقدر . أى أدوا فيها صاعا . ويصح رفعه على أنه مبتدأٌ مؤخر (من طعام) يريد بها العموم ،أى من أى نوع ،ففى حديث البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : (كنا نخرج فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفطر صاعا من طعام) . ثم قال أبو سعيد . (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط) =

= ومن كل هذا يتبين أن المقدار الواجب إخراجه من أى نوع صاعٌ ، ولا يجزئ نصف صاع من قمح . اهـ :

والسُلت بضم السين وسكون اللام : نوع من الشعير وهو كالحنطة فى ملاسته ، وكالشعير في برودته وطبعه . شوكانى اهـ .

نقول : وتطلق عليه العامة عندنا اسم الشعير النبوى . والله أعلم

نقول : إن حديث على بن أبى طالب وحديث ابن عباس رضى الله عنهم وإن لم يظهر فيهما الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهما لا يأمران بذلك إلا وهما متثبتان من صحة هذا الأمر اهـ .

ثم نقول : إن الأحاديث الواردة فى جواز نصف الصاع من القمح قد كثرت . وإن كان بعضها فيه اعلال . والأحاديث التى ذكر فيها الصاع محملا اتفق على صحتها الحفاظ . لذلك اختلف الأئمة فى جواز إخراج مدين من البر . فبعضهم أجاز ذلك وبعضهم منع .

الفصل الثانى

من الباب الثالث

مَا جَاءَ فِى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ إذا كان من الحنطة

(١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ [١] أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ [٢] ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِى سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَكَانَ فِيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّى أَرَى [٣] أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ

الحديث الأول

وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) صاعا من طعام : الصاع أربعة أمداد اجماعا ، والمد حفنة بكَفّى رجل معتدل الكفين وبالوزن المصرى رطل وأُوقيتان ونصف تقريبا فالصاع خمسة أرطال مصرية إلا أُوقيتين تقريبا

(٢) أوصاعا من أقِطٍ : الأَقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن يابس غير منزوع الزبد . وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض

(٣) إنى أرى أن مُدّين . . . إلى (فأخذ الناس بدلك) . سمراء الشام هى القمح الشامى والمعنى قدم معاوية أيام خلافته حاجا أو معتمرا . فكان من كلامه للناس على المنبر قوله (إنى أرى أن مدّيْن الخ) . وذلك لأنه رأى سعة الحنطة الشامية بالحجاز وغلاء سعرها بالنسبة للأَصناف الأُخرى فقال ماقال . ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فكان معاوية يقول : إن مُدَّيْن من الحنطة الشامية تعادل أربعة أمداد من التمر .

سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[1] : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ .

أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبو داود (واللفظ لمسلم) .

وأخرجه البخارى ، ولم يذكر ما قال أبو سعيد

(٢) وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِى كُنْتُ أُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[2] .

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجه ولم يذكر البخارى ما قال أبو سعيد .

= وفى بعض الروايات : رأى معاوية أن مُدًّا واحدا من الحنطة يساوى مُدَّيْن من سائر الأصناف الأخرى . يريد أن الذى يؤخذ من الحنطة يجب أن يكون نصف ما يؤخذ من الأصناف الأخرى .

(١) قال أبو سعيد ... الخ الحديث : أى لما ذُكرت صدقة الفطر عند أبى سعيد قال : لا أخرج إلا ماكنت أُخرج فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صاعا من تمر أو صاع حنطة ، أوصاع شعير ، أوصاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أومُدَّين من قمح فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها . وهذا إصرار منه على التمسك بما كان عليه الأمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لا يحيد عن ذلك قيد شعرة .

الحديث الثانى وهو حديث أبى سعيد الخدرى أيضا

(٢) أن معاوية لما جعل .... الخ الحديث :هذا الحديث متفق فى المعنى مع الحديث=

(٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ : لَا ، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا ، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا[1] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، من طرق متعددة .

(٤) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[2] رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَ

=السابق ، فلا داعى لشرحه اكتفاء بما سبق إلا أن فى هذا الحديث إعلانا للمخالفة لما رأى معاوية فقد قال فيه : (أنكر ذلك أبو سعيد)

الحديث الثالث

وهو حديث أبى سعيد الخدرى أيضا

(١) وذكروا عنده صدقة رمضان . . . . الخ الحديث : هذا الحديث كسابقيه ، غير أنه هنا قال تلك قيمة معاوية ثم صرح بأنه لا يقبل القيمة التى قدرها معاوية ولا يعمل بها وفى هذا تحريض للناس على التمسك بما كانوا عليه أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى تقدير معاوية البتة .

الحديث الرابع

وهو حديث عبد الله بن ثعلبة

(٢) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير : هو أبو محمد . المدنى الشاعر ، مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهه ورأسه زمن الفتح . ودعا له . روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وعن أبيه ثعلبة . وعمر . وعلى . وسعد بن أبى وقاص . وجابر ، وأبى هريرة وروى عنه الزهرى . وسعد بن إبراهيم . وعبد الله بن مسلم . وغيرهم =

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ : (أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ — أَوْ قَمْحٍ — بَيْنَ اثْنَيْنِ[١] ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ) .

أخرجه أحمد وأبو داود — وعند أبي داود : (عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ — بدل بين اثنين) .

(٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ — أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ — (وَشَكَّ حَمَّادٌ[٢]) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ : صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ[٣]

= قال البخاري في تاريخه : عبد الله بن ثعلبة بن صُعير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه ا هـ . وقال الحافظ في التقريب : له رؤية ، ولم يثبت له سماع توفي سنة سبع ، أو تسع وثمانين وأبوه ثعلبة بن أبي صُعَير بن عمرو بن زيد بن سنان ، العذري ، حليف بني زهرة ، روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — هذا الحديث فقط . فيكون مرفوعا عن ثعلبة وعنه ابنه عبد الله — فيكون الحديث مرسلا عن عبد الله

(١) بين اثنين : أي عن كل اثنين ، كما في الرواية الثانية . أفاد هذا الحديث أن الصاع من القمح يجزئ في فطرة اثنين دون غيره من الأنواع .

الحديث الخامس

وهو حديث عبد الله بن ثعلبة أيضا

(٢) وشك حماد : يعني أن حمادا أحد رجال السند شك ، هل قال : أدّوا صاعا من قمح ، أو قال : صاعا من برّ (بدل قمح) ؟ والمعنى واحد .

(٣) أما غنيكم فيزكيه الله : المراد بالغني هنا من يملك مالا يزيد عن حوائجه الأصلية وتقدير هذا المال محل خلاف بين الأئمة (فيزكيه الله) أي يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة في ماله وعمله بإخراج زكاته.

يُزَكِّيهِ اللهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي[1] .

أخرجه أحمد وأبو داود والدار قطني ، والطبراني وغيرهم .

وفي رواية : (فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى) .

وأخرجه البيهقي ، ثم ذكر أن محمد بن يحيي الذهلي قال في كتاب العلل : (إِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ – أَوْ كُلِّ إِنْسَانٍ) هكذا رواية بكر بن وائل اهـ . من البيهقي .

(٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ[2] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ

---

(١) وأما فقيركم .... الخ الحديث : المراد بالفقير هنا هو الذي يملك الزكاة يادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته . ومعنى (فَيُرَدُّ إليه أكثر مما يعطى) ى في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فلأنه سيأتيه أضعاف ما أنفق في هذا اليوم ، من الأغنياء و ممن هم مثله . وأما في الآخرة فيضاعف الله له الثواب أضعافا كثيرة ، إلى سبعمائة ىعف . حسب إخلاصه . قال تعالى . (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو ىيرا وأعظم أجرا) وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – (فيرد إليه أكثر مما يعطى) تسلية ن يكون فقير الحال وحفز له على اخراج الفطرة . فمهما كان فقيرا فهناك من هو أفقر منه ، م وعده العوض والخلف في المال حتى لا ينوانى في ذلك ولا تقصر همته (وعد الله لا يخلف لله الميعاد) اهـ .

الحديث السادس

وهو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما :

(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. : أي في حياته وبإقرار منه .

قَمْحٍ ، بِالْمُدِّ الَّذِى يَقْتَاتُونَ بِهِ[١] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير ، وفى الأوسط بعضه ، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح ، وقال الحاكم فى المستدرك : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

(٧) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ[٢] قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(١) بالمد الذى يقتاتون به : وفى روايه (تقتاتون) أى بالمد الذى كان يستعمله أهل المدينة فى الزمن الذى حدثتهم فيه أسماء بهذا الحديث . وذلك نصف صاع ، لأن الصاع أربعة أمداد إجماعا .

الحديث السابع

وهو حديث الحسن البصرى رحمه الله . خطب ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) عن الحسن البصرى : هو الإمام المشهور ، المجمع على جلالته فى كل فن ، أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار . التابعى . البصرى (بفتح الباء وكسرها) ، الأنصارى مَوْلى زيد بن ثابت ، وقيل : مولى جميل بن قطبة . وأمه اسمها خيرة . مولاة أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فربما خرجت أمه فى شغل فيبكى . فتعطيه أم سلمة - رضى الله عنها - ثديها . فيدر عليه . فيرون أن ماأوتيه من الفصاحة والعلم كان بسبب ذلك

ونشأ بوادى القرى ، ورأى طلحة بن عبيد الله وعائشة - رضى الله عنهما ، ولم يصح له سماع من عائشة

وسمع ابن عمر وأنساً ، وغيرهما من الصحابة . سأل الفضيل بن عياض هشام بن حسان : كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : مائة وثلاثين=

فِى آخِرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ(١) .

فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٢) قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا

= كان رحمه الله عالما جامعا . ثقة . أمينا . عابدا . ناسكا . فصيحا . وسيما مات فى رجب سنة عشر ومائة .

(١) فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض : أى لأنهم لا يعلمون حكم زكاة الفطر من قبل .

(٢) فقال من ههنا من أهل المدينة ؟ : إنما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة الفطر . لأنها شرعت ببلدهم .

ومما يجب ذكره هنا أن أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور :

الأول — معرفة الأصناف التى تجزئ فى زكاة الفطر .

الثانى — مقدار مايجب على الشخص الواحد منها .

الثالث — تحرير المكيال الذى يكال به ، أما الأمر الأول ، وهو معرفة أصنافها ، فقد جاء فى أحاديث الباب . وفى غيرها مما لم نذكره هنا ثمانية أصناف . القمح ، والشعير . والتمر والزبيب . والأقط . والسّلت . والدقيق . والسويق .

وقد اتفق الأئمة على ستة منها . وهى القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسلت . وأما الأمر الثانى . وهو مقدار مايجب على الشخص الواحد ، فإن الأحاديث الصحيحة المرفوعة قد دلت على أن الواجب من هذه الأصناف المتقدمة فى زكاة الفطر صاع ، لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما .

وأما الأمر الثالث . وهو تحرير المكيال الذى يكال به ، فقد جاء ذلك مُبَيَّنًا بالوزن فى قصة إسحاق بن سليمان الرازى مع الإمام مالك — رحمهما الله — ونصها : (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِىِّ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِىِّ =

يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًامِنْ تَمْرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

أخرجه الإمام أحمد والنسائى والدارقطنى والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، وقال النسائى وأحمد وعلى بن المدينى وأبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس .

وقال صاحب التنقيح : الحديث رواته ثقات مشهورون ، ولكن فيه إرسال المراد انقطاع ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ماقيل .

=صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : خَمْسَةُ أَرطَالٍ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، أَنَا حَزَرْتُهُ . فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ اللهِ . خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا : يَافُلَانُ ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ . يَافُلَانُ ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَافُلَانُ ، هَاتِ صاعَ جَدَّتِكَ . قَالَ إِسْحَاق : فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ . فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فى هذَا ؟ فَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ الْآخَرُ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلْثًا)

أخرجه الدارقطنى من المنتقى . وقال الشوكانى هذه القصة مشهورة ، أخرجها أيضا البيهقى باسناد جيد كما جاء ذلك أيضا فى حديث أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما الذى تقدم فى هذا الباب فقد قالت : مُدّين من قمح بالمد الذى يقتاتون به الخ =

وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن ، قال : أخبرنى ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماع الحسن من ابن عباس .

وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه : لا يعلم : روى الحسن عن ابن عباس ، غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس . اهـ . من شارح المسند للإمام أحمد .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى : وقد وردت أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صاع من بر . وأخبار فى نصف صاع ، ولا يصح شىء من ذلك . وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات . وروينا فى حديث أبى سعيد . وفى الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مُدَّيْن من بر ، وهو نصف صاع ، بصاع من شعير ، وقع بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق . اهـ . كلام البيهقى .

= وقال أحمد بن حنبل : أخذت الصاع من أبى النضر ، وقال أبوالنضر : أخذته من ابن أبى ذؤيب وقال : هذا صاع النبى — صلى الله عليه وسلم — الذى يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله : (يعنى أحمد بن حنبل) : فأخذنا العدس فعيرنا به — وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به . لأنه لا يتجافى عن موضعه — فكلنَا به ثم وزَنَّاه فاذا هو خمسة أرطال وثلث . وقال : هذا أصلح ما وقفنا عليه . وما يبين لنا من صاع النبى — صلى الله عليه وسلم —

وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس فما عداهما من أجناس الفطرة إذا أُخرج منها خمسة أرطال وثلث فهى مجزئة فى الفطرة والله أعلم .

الباب الرابع

مَا جَاءَ فِى وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ

(١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ[١] الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُعْطِيَهَا فِى زَمَانِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ

شرح أحاديث باب وحوب صدوة الفطر على أهل البادية

الحديث الأول وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) عن أبى سعيد الخدرى ، وجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوب زكاة الفطر على أهل البادية ،أن أبا سعيد الخدرى كان من أهل البادية كما ورد فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له :(يا أبا سعيد ، إنى أراك تحب الغنم والبادية . فاذا كنت فى غنمك أو فى باديتك . فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء .فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة) .

فاذا أخبر أبو سعيد أنهم يعطون صدقة الفطر صاعا من طعام. وأوضح عموم الطعام بالعطف عليه ؛ على سبيل التنويع صاعا من نمر .أو صاعا من شعير . أو صاعا من ربيب دل ذلك على وحوب الصدقة على أهل البادية

وأيضا عموم حديث عبد الله بن عمر ففيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ،أو صاعا من شعير . على العبد والحر والذكر والأنثى . والصغير والكبير من المسلمين .

فعموم قوله من المسلمين ـ شامل لأهل الحضر وأهل البادية

السَّمْرَاءُ[١] ، قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، ومسلم بزيادة وغيرهما ، واللفظ للبخارى .

(٢) وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ[٢]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ومسلم . واللفظ للبخارى .

(٣) وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ . فقَالُوا : يارَسُولَ اللهِ . إنَّا أُولُوا مَاشِيَة ، وَإِنَّمَا

---

(١) وجاءت السمراء الخ . السمراء : هى القمح أى لما كثرت بالحجاز قال معاوية اجتهادا منه : أُرى بضم الهمزة بمعنى أظن ، وفى رواية بفتحها أى يرى باجتهاده أن مدًّا من هذا الحب يعدل مدين من غيره من الحبوب الأخرى .

وعلى هذا فمن أراد أن يخرج من القمح يكفيه نصف صاع كما تقدم ذلك .

الحديث الثانى

(٢) وهو حديث أبى سعيد أيضا . وهو قريب من الحديث السابق إلا أن فيه زيادة قول أبى سعيد . (وكان طعامنا [illegible]) وفى ذلك فائدة لم تفهم من الرواية الأولى وهى بيان الطعام المذكور فى [illegible] صاعا من طعام) فاستفيد من ذلك أن العطف فى الحديث [illegible]

[illegible] فاستفيد منه أن الأقط (وهو اللبن المتجمد الذى لم يخرج [illegible] أيضا

نُخْرِجُ صَدَقَتَهَا ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنَّا مِنْ زَكَاةِ رَمَضَانَ ؟[١] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، أَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا طَهُورٌ لَكُمْ[٢] .

قَالَ أَبو بكر الهيتمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأخرجه البزار باختصار .

(٤) وفى رواية عنه أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْأَقِطَ[٣] رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه وفيما قبله كثير

الحديث الثالث

(١) هو حديث أبى سعيد أيضا ، يخبر أن ناسا من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إنا أولو ماشية أى إنا أصحاب ماشيه ، ولا شك أن أصحاب الماشية هم أهل البادية – وذلك محل الاستدلال بالحديث على وجوب الفطرة على أهل البادية ، لأنه لافرق بين أهل البادية وأهل الحضر فى فروض الإسلام ووجوبها عليهم .

وقد ظن هؤلاء العرب أن زكاة الماشيا تغنيهم عن زكاه الفطر

(٢) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أى لا بد من زكاه الفطر ولا يغنيكم عنها زكاة الماشية ، لأن تلك زكاه عن المال ، وزكاة الفطر عن النفس والبدن ، ولذلك سميت زكاة الفطرة ، أى الخلقة ، وقال صلى الله عليه وسلم . أدّوها ، أى أدّوا زكاة الفطر عن أنفسكم وعن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، فإنها طهور ، أى مطهرة لكم ولأبدانكم ، فزكاه المال مطهره للمال ، وزكاه الفطر مطهره للبدن

الحديث الرابع

(٣) هو رواية أخرى عن أبى سعيد أيضا ، وهى صريحة بأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة الفطر من أهل الباديه

= وهو ضعيف ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ورواية م وأوضح من رواية البيهقى .

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي : (إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1] . صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ[2] ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[3] ،

= وهو المقصود من الترجمة :

وهذا الحديث والحديث الذى قبله وإن كان فيه راوٍ ضعيف إلا أنه يشهد له الأحاديث الأخرى المصرحة بعموم فرض زكاة الفطر على المسلمين . وليس هناك ما يدعو إلى تخصيصها بأهل الحضر سيما وأن رواية مسلم بلفظ. (على كل نفس من المسلمين فهى صريحة فى وجوب صدقة الفطر على كل فرد من أفراد المسلمين .

الحديث الخامس : وهو حديث ابن عباس

(١) (أمر صارخا ببطن مكة . . . إلى . . كل مسلم) فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم الصارخ ينادى دليل على وجوب تبليغ العلم فى الأحكام العامة التى ينبغى أن يعلمها الخاص والعام . فمثل زكاة الفطر الأجدر بكل مسلم أن يعلم وجوبها ، حتى يؤديها عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته . ولذلك كان النداء (إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم) ، والمراد تعميم فرضيتها على جميع المسلمين ولذلك أبدل من ذلك ما يأتى فى قوله :

(٢) صغير أوكبير . أى إن صدقة الفطر تجب على الصغير كما تجب على الكبير ، ولكن المخاطب بإخراجها وليه . فيخرجها من مال الصغير إن كان له مال . ويخرجها من ماله هو ، إن كان الصغير فقيرا . فتجب نفقته على وليه . والصدقة تتبع النفقة .

وإنما وجبت صدقة الفطر على الصغير مع أنه غير مكلف . لأنها حق الفقراء . وحق الفقراء يتعلق بالأموال

(٣) ذكر أو أنثى . وجوب صدقة الفطر على المرأة ثابت سواء كانت متزوجة أم لا ، وإن كان بعض الأئمة يقول : إن الزوج هو الذى يخرج زكاتها تبعا لوجوب نفقتها=

حُر أَوْ مَمْلُوك[1] ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ[2] صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ) .

أخرجه البيهقى فى سننه ، وهذه الرواية ينفرد بها يحيي بن عباد عن ابن جريج وفى سنن الدارقطنى عند ذكر الحديث أن يحيي هذا كان من خيار الناس ، وذكره الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس ، وهو يقوى حديث يحيي هذا .

=عليه ومحل وجوب صدقة الفطر على المرأة ، إذا كانت مسلمة فان كانت ذمية : يهودية أو مسيحية ، فلا تجب زكاتها لا على نفسها ، ولا على زوجها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من المسلمين)

(١) (حر أو مملوك) أما وجوبها على الحر فظاهر ، وأما المملوك فان صدقة الفطر عنه تجب على سيده ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر) .

(٢) (حاضر أو باد) ـ الحاضرة : المدن والقرى والريف ، والحاضر الذى يسكن هذه الأماكن .

والبادية : ضد الحاضرة ، لأن معناها المفازة وهى الموضع المهلك ، مأخوذة من (فوّز) إذا مات ، لأنها مظنة الموت ، وإنما كان ذلك ، لأنه ليس فى البادية أسباب الحياة ، فلا ماء فيها ولا نبات ، ولا أحدا من الناس يؤتنس به ، فضلا عن أنها موئل السباع والوحوش ولا شك أن من خاطر بنفسه فى عبورها يكون عرضة للهلاك لهذه الأسباب أو بعضها .

فلما كانت البادية خالية من أسباب الحياة فان ساكنيها يظنون أنه لاتجب عليهم زكاة الفطرة ، التى هى زكاة البدن ، لذلك سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأن صدقة الفطر واجبة عليهم ، لأنهم يعيشون حياة رغدة بما يقتنون من أنفس الأموال وهى الإبل والبقر والغنم .

ولا شك أن منهم الفقراء ، الذين لا يملكون شيئا ، فلو لم تكن الزكاة واجبة على أغنيائهم لمات هؤلاء الفقراء جوعا ، فكان من رحمة الله تعالى وجوبها على الأغنياء لترد على الفقراء والله أعلم .

(٢)

مصارف الزكاة

وينتظم بابين

الباب الأول : ما جاء فى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة .

الباب الثانى : مال الزكاة خاص بالأصناف الثمانية .

الباب الأول

من مصارف الزكاة

وفيه اثنا عشر فصلًا :

الفصل الأول : بيان أن الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية .

الفصل الثانى : ما جاء فى الفقير .

الفصل الثالث : ما جاء فى المسكين .

الفصل الرابع : ما جاء فى الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة .

الفصل الخامس : ما جاء فيمن يحرم عليه السؤال .

الفصل السادس : ما جاء فى العاملين عليها ومحاسبة الإمام لهم .

الفصل السابع : ما جاء فى فضل العامل الأمين ، وعقوبة الخائن .

الفصل الثامن : ما جاء فى تحريم الغلول فى الصدقة ووعيد من فعله .

الفصل التاسع : ما جاء فى المؤلفة قلوبهم .

الفصل العاشر : ما جاء فى قول الله تعالى : (وفى الرقاب)

الفصل الحادى عشر : ما جاء فى الغارمين .

الفصل الثانى عشر : ما جاء فى الصرف فى سبيل الله وابن السبيل ، وحكم تحويلها إلى من لا تحل له .

الفصل الأول

من مصارف الزكاة

فى بيان أن الأصناف الذين تصرّف لهم الزكاة ثمانية

قَالَ اللهُ تعالى :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (١) لِلْفُقَرَاءِ (٢) وَالْمَسَاكِينِ (٣) وَالْعَامِلِينَ (٤) عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (٥) »

معنى الآية الكريمة

(١) إنما الصدقات : المراد بها هنا الزكاة . والقرآن يطلق الصدقة على الزكاة كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) أى لا يستحق الصدقات إلا هؤلاء الذين ذكرهم الله فى الآية . وهم :

(٢) الفقراء : جمع فقير وقيل الفقير هو الذى لا شئ له مطلقا .

(٣) والمساكين جمع مسكين والمسكين هو الذى له شئ لكنه لا يكفيه ، واستدل لهذا بقوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) . فسماهم مساكين ، مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وذهب بعضهم إلى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير . واستدلوا لهذا بقوله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) ، أى إن يده لاصقة بالتراب من العدم .

وقد وردت فى ذلك أقوال كثيرة وما ذكرناه هنا هو بعض هذه الأقوال

(٤) والعاملين عليها : هم الجامعون للزكاة

(٥) والمؤلفة قلوبهم : [illegible] فى دائرتهم فيعطون من الزكاة . تأليفا

وَفِى الرِّقَابِ[١] وَالغَارِمِينَ[٢] وَفِى سَبِيلِ[٣] اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ[٤] فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .

---

(١) وفى الرقاب : يشمل بعمومه المكاتب وغيره ،والمكاتب هو الرقيق الذى علق سيده عِتقَه على قدر من المال يدفعه إليه ، فيعطى من الزكاة معاونة له على تحريره وقيل يفك منها الأَسارى المسلمون

وكلمة : (وفى الرقاب) تشمل أى رقيق آخر غير المكاتب ، فيشترى رب المال ما يستطيع شراءه من الأَرقاء ويعتقهم . وتلك هى إحدى وسائل الاسلام للقضاء على الرق

(٢) والغارمين : جمع غارم وهو المدين ، الذى يستدين لغير معصية . وعجز عن الوفاء فيعطى من الزكاة مساعدة له على قضاء دينه ومثله من استدان لتسكين فتنة بين قوم فيعطى ولو كان غنيا ،ترغيبا فى هذه المكرمة العظيمة .

(٣) وفى سبيل الله : هو الغازى فى سبيل الله ، فيعطى من الزكاة لأَن انقطاعه للجهاد أَقعده عن العمل والتكسب . وليس هذا من باب التشجيع على البطالة . فهذا الصنف قد آثر مصلحة الأُمة على مصلحة نفسه . وترك العمل لشخصه ليعمل فى مجال أوسع ، وهو العمل لإعلاء كلمة الله . ولخدمة المجتمع الإسلامى كله .

(٤) وابن السبيل : هو المسافر المنقطع عن أهله وماله . فيعطى من الزكاة -- وإن كان غنيًّا فى بلده ــ معاونة له على بلوغ غايته . ولأَن انقطاعه عن ماله جعله معدمًا لا تملك ما يقيم به أوده .

ويرى بعضهم أن ابن السبيل هو الذى قطع عليه الطريق فحال بينه وبين ما يملك .

وقيل هو الذى يريد السفر فى غير معصية . فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة تبلغه إلى مقصده والمكان الذى يريده . فيعطى من الزكاة لذلك .

وهذا التشريع الإلهى الذى فرض الزكاة على الأَغنياء . وجعلها تشمل أصنافا كثيرة غير الفقراء والمساكين ، دليل على أن الإسلام دين الأُلفة والمحبة والتعاون العام بين جميع أفراد الأُمة ، فجعل ما يعين على ذلك ركنا من أركان الإسلام التى بنى عليها .

الفصــــل الثــانى

من مصارف الزكاة

ما جاء فى الفقير

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إِلَى الْيَمَنِ [١] ، فَقَالَ : (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ [٢] ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [٣] ، فَإِنْ هُمْ

شرح ما جاء فى الفقير

الحديث الأول : وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) بعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن . قال القسطلانى : كان ذلك سنة عشر قبل حجة الوداع . كما عند المؤلف (أى البخارى) فى أواخر المغازى وقيل : فى أواخر سنة تسع . عند منصرفه من غزوة تبوك .

رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات . اهـ

(٢) .. (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . وأنى رسول الله) أى ادعهم أولًا : إلى الإقرار بشيئين : شهادة أن لا إله إلا الله . وأنى رسول الله فهما عَلَم على الدخول فى الإسلام ، وتجرى أحكام الإسلام على من أقر بهما . وَمَنْ لم يعترف بهما لا يقبل له عمل ولا يصح شرعا .

(٣) (فإن هم أطاعوا لذلك .... إلى قوله «فى كل يوم وليلة) أى إن اعترفوا بالنطق بالشهادتين . وصاروا بذلك من عداد المسلمين . فأعلمهم بما فرض الله عليهم من الصلاة ، وهى خمس صلوات يؤدونها فى كل يوم وليلة . وإنما بدأ بالصلاة بعد الشهادتين . لأنها عماد الدين والفارق بين المسلم وغيره .

أَطاعُوا لذَلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَن اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[١] .

أخرجه البخارى فى التوحيد ، والزكاة ، والمظالم ، والمغازى .

ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الزكاة ، وكذا الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة .

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٢] أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ[٣] ،

---

(١) (فإن هم أطاعوا لذلك ... إلى آخر الحديث) :

المعنى : إن اعترفوا بوجوب الصلاة وفرضيتها عليهم ، والتزموا أداءها كما فرضها الله فى أوقاتها ، فأخبرهم أن الله سبحانه قد افترض عليهم على سبيل الالتزام والتقدير - زكاة قدرها الله وحددها ، تؤخذ من أموال أغنيائهم ، ثم ترد إلى فقرائهم ، أى بعد أخذها من الأغنياء ، يفرقها الإمام أو نائبه ، على فقرائهم .

فى الحديث دليل على أن الفقراء يمنحون من الزكاة ما يخفف ألم الفقر والحاجة فيشعرون بالرحمة والعطف من الأغنياء ، فتسود المودة بين المسلمين .

الحديث الثانى : وهو حديث أنس بن مالك

(٢) (لاتحل المسأله إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع) الفقر المدقع بضم الميم وسكون الدال ، وكسر القاف ، وبالعين المهمله : هو الفقر الشديد ، الذى أثقل كاهل صاحبه ، فلا يجد معه ما يقوم بحاجاته ، وحاجات عياله ، وليس عنده قدرة على التكسب حتى يسد حاجته .

(٣) (أو لذى غُرم مفظع) الغرم بضم الغين المعجمة : ما يلزم الإنسان أداؤه تكلفا ، والمفظع بضم الميم ، وسكون الفاء ، وكسر الظاء : الشديد الشنيع ، الذى جاوز الحد ، بحيث لا يستطيع الخلاص منه إلا بمعونة من غيره .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه .

---

(١) (أو لذي دم موجع) الدم الموجع هو الذي يتحمل الإنسان في سبيله دية عن قريب أو حميم له ، قد ارتكب جنايته ، فيدفع الدية لأولياء المجني عليه ، فإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع له لو اقتص منه

الفصل الثالث

من مصارف الزكاة

مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِينِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ[١] ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحِي ـ أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا[٢] .

أخرجه الإمام أحمد والبخارى ومسلم. واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة .

الحديث الأول وهو حديث أبي هريرة

(١) ليس المسكين الذى تردُّه الأُكْلةُ والأُكلتان الأُكله بالضم . اللقمة الواحدة وبالفتح المرة الواحده حتى تشبع مختار اهـ.

أى ليس المسكين هو الذى يسأل الناس فإذا أعطاه أحدهم لقمة أو لقمتين انصرف عنه . فإنه لم ينصرف عنه إلا ليذهب لى [illegible] كما [illegible] الأول [illegible] اتخذ سؤال الناس حرفة له . وتظاهر بالمسكنة ليوهم [illegible] حاجته [illegible] . فإحسانهم

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلفت نظر المسلمين إلى هذا الصنف . حتى لا يخدعوا [illegible] [illegible] صدقة . فيتركوا المسكين المستحق .

(٢) لكن المسكين [illegible] الحديث [illegible] المسكين الذى يستحق [illegible]

ليس عنده [illegible]

شكٌّ من الراوى فيما [illegible] هذه [illegible]

مطلقا . اكتفاء بما يدل [illegible]

وهذا الكلام من النبى ـ صلى الله [illegible] لى المسكين [illegible]

أن [illegible] وجب إعطاء الصدقة . حتى [illegible]

ـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ[1] ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ[2]) .

أخرجه الإمام أحمد والبخارى ومسلم . واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة .

(٣) وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا

الحديث الثانى : وهو حديث أبى هريرة أيضًا

(١) ليس المسكين ... إلى (والتمرتان) أى ليس المسكين هو الذى يتحول من مكان إلى مكان مستجديًا ، ترده اللقمة واللقمتان ، وتصرفه التمرة والتمرتان ، وهذه العبارة موضحة لعبارة الحديث السابق . ومؤكدة لها

(٢) ولكن المسكين ... إلخ الحديث لم يصف النبى – صلى الله عليه وسلم – عن المسكين وصف الذى [illegible] . وإنما [illegible] صفة الغنى الذى يكفيه ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء [illegible] بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر .

و [illegible] (ولا يفطن [illegible]) [illegible] السؤال حمل الناس يظنونه غنيا ، ولا يفطنون لحقيقة حال . [illegible] من الصدقة بناء على ما فهموه من ظاهر حاله .

وفى هذا الحديث أيضا تحديد لمعنى المسكين المستحق للصدقة ، حتى لا يغتر المتصدق . [illegible] المسكنة ولسن مسكينا على الحقيقة فيعطيه من الزكاة ، وهو ليس من أهلها

الْمِسْكِينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا[١]) .

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم .

الحديث الثالث : عن أبى هريرة أيضا

(١) هذا الحديث فى معنى الحديثين قبله ، وإنما ذكرناه ، لأن فيه زيادة ، وهى قول النبى صلى الله عليه وسلم : اقرءوا إن شئتم : (لا يسألون الناس إلحافا) ففيه استشهاد بقول الله تعالى : «لا يسألون الناس إلحافا» للترغيب فى هذه الصفة الحميدة ، وهى عدم الإلحاف والإلحاح فى السؤال مهما دعت الحاجة إلى السؤال ، ففى ذلك عزة للمؤمن وحفظ ماء وجهه اهـ .

الفصـــل الـــرابـع

من مصارف الزكاة

مَا جاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ وَالِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ : أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)[1] .

أخرجه البخاري ومسلم من كتاب الزكاة وأخرج معناه البيهقي في السنن الكبرى من الزكاة .

شرح ما جاء في الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

الحديث الأول وهو حديث أبي هريرة

(١) والذي نفسي بيده الخ الحديث : هذا القَسَم من النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أهمية ما أقسم عليه . وأنه أمر مؤكد يجب النزول عليه ، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث يحث على التعفف عن السؤال . والبعد عنه . ولو أدى الأمر إلى أن يمتهن المرء نفسه في طلب الرزق . ويرتكب المشقة في ذلك فيأخذ حبله . ويجمع الحطب ويحزمه بهذا الحبل . ويحمله على ظهره . ويبيعه للناس . ليعول نفسه وأهله بثمن ما يبيع

ولولا قبح السؤال في نظر الشرع لما فضل الاحتطاب عليه . وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في نفسه وفي ماله إن أعطى كل سائل

وقوله – صلى الله عليه وسلم – (خير له) ليست بمعنى أفعل التفضيل ، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب –

(٢) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ : أَعْطَوْهُ ، أَوْ مَنَعُوهُ)[1] .

أخرجه البخارى من كتاب الزكاة ومسلم والبيهقى فى السنن الكبرى. وزاد ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبو أعين يقول — وقال رواه البخارى من طريقين ومسلم من طريقين . مع ذكر الطرق مفصلة .

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ

= ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل ، وتسمية الذى يُعْطَاه خيرا ، وهو فى الحقيقة شر .

ويرى بعضهم أن سؤال مَنْ هذا حاله حرام ، يأثم صاحبه بفعله .

الحديث الثانى . وهو حديث الزبير بن العوام

(١) لأن يأخذ أحدكم .... إلخ الحديث : يقال فيه ما قيل فى الحديث السابق وقول النبى صلى الله عليه وسلم . (فيكف الله بها وجهه) إشارة إلى أن فى التكسب إعزازا للنفس وإن كان بطريق حقير فى نظر الخلق كالاحتطاب ونحوه ، وأن فى السؤال ذلا للنفس وامتهانا بها وإراقة لماء وجه السائل . والمؤمن عزيز بإيمانه . فهو أرفع من أن يضع نفسه موضع الذلة .

فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ[(١)] ، فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[(٢)] .

أخرجه البخارى من كتاب الزكاة واللفظ له وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة بهذا اللفظ وقال لفظ حديث قتيبة رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك . ورواه مسلم عن قتيبة .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) أن ناسًا من الأنصار .... إلى (حتى نفد ماعنده) : لم يكن من عادة ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن يرد سائلا . فما سأله أحد شيئا إلا أعطاه إياه ـ إن كان عنده ـ أو استدان ليعطيه . أو وعده خيرا .

وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتحين الفرص لتلقين المسلمين دروسا نافعة ، فى التعفف ، والقناعة ، والصبر ، ويرغبهم فى العمل وينفرهم فى البطالة والكسل .

ومن مراجعة هذا الحديث يتبين أن ناسا من الأنصار سألوه مالًا فأعطاهم ، ثم سألوه ثانيا فأعطاهم ، ثم سألوه ثالثا فأعطاهم . حتى نفد كل ما عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولعله فهم من ظاهر حال هؤلاء الأنصار أنهم لم يكونوا فى حاجة إلى تكرار السؤال . فانتهز الفرصة لتلقينهم ذلك الدرس العظيم . الذى سيأتى فى السطور التالية .

(٢) ما يكون عندى من خير ... إلخ الحديث : هذا هو الدرس الذى أشرنا إليه الآن . فأفهمهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لا يدخر وُسْعًا لما ينفع المسلمين بل لما ينفع الناس جميعا . وأن كل ما يصل إلى يده فإنه وقْفٌ على أصحابه . وعلى كل سائل ، ولكن التعفف خير من السؤال من غير حاجة . ولن يعدم المتعفف العون من الله جل جلاله =

(٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي[١] ، ثُمَّ قَالَ : (يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[٢] ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ[٣] ، الْيَدُ الْعُلْيَا

=فمنْ طلَب العفة أَعَفَّهُ الله ، وجعل العفةَ خُلْقا له فلا يسأل الناس شيئا ، ومَنْ طلب الغنى عن الناس أغناه الله عنهم ، ومن طلب الصبر على ما يعانيه من الحاجة وهبه الله الصبر ، فلا يحسُّ بألم الحرمان وأعظم نعمة يَمُنُّ الله بها على عباده هى نعمة الصبر ، ومن أعطى الصبر فقد أعطى كل خير . وامتلأ إحساسا بأنه لم يَفُتْه أى شئ . فلا يضجر من ضيق الحياة ، ولا يجزع من فقد حبيب . ولا يضيق من علة ، ويستوى عنده الغنى والفقر . والسقم والعافية ، والحزن والفرح ، ومن أعطى الصبر فقد أعطى الغنى كل الغنى .

الحديث الرابع : وهو حديث حكيم بن حزام

(١) سألت النبى .... إلى (فأعطانى) : لما قسم النبى – صلى الله عليه وسلم – غنائم حنين أعطى حكيما مائة من الإبل . ثم سأله إلخ .

فى امتاع الأسماع للمقريزى ص٤٢٣ قال : (سأل حكيم بن حزام يومئذ مائة من الإبل فأعطاه ثم سأل مائة فأعطاه ثم سأل مائة فأعطاه ، ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة إلى وابدأ بمن تعول . فأخذ حكيم المائة الأولى ثم ترك ما عداها . الحديث اهـ.

(٢) إن هذا المال خَضِرة حلوة : أى إن حلاوة المال هى التى تدفع الناس إلى طلبه من كل طريق . وهى التى تحمل الناس على تجشم المشاق لتحصيله ، وهى التى تجعل الناس يبذلون ماء وجوههم لجمعه .

(٣) فمن أخذه بسخاوة نفس .... إلى (ولا يشبع) : أى ان هناك من الأموال مالا يمكن الانتفاع به لانعدام بركته ، وهو المال المستفاد من طريق غير مشروع ، ومن هذا : المال الذى اسْتُغِلَّ فيه حياءُ المسؤل . حتى بذله وهو كارد . ومن أخذ المال من هذا الطريق كان – فى عدم الانتفاع به – كالذى يأكل ولا يشبع .

خيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[١] قَالَ حَكِيمٌ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، والَّذى بَعَثَكَ
بالْحَقِّ لَا أرزأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيا[٢] فكَانَ أَبُوبَكْرٍ رضى الله عَنْ
يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ ، فيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ منه ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّى أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَر
الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فيَأْبَى أَن
يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْ
وَسَلَّمَ ، حَتَّى تُوُفِّيَ[٣] .

---

(١) واليد العليا خير من اليد السفلى : اليد العليا هى اليد التى تُعْطِى ، واليد السف
هى اليد التى تأخذ ، ومراده – صلى الله عليه وسلم – بهذه العبارة أن اليد التى تعطى خي
من اليد التى تأخذ ، أى خير للإنسان أن يكد ويكدح ليكسب ما يقوم بحاجته ، ومايعطي
لغيره ممن هو فى حاجة إليه ، ولا يقعد عن العمل فيستجدى غيره ويكون عالة على الناس .

ولا شك أن هذا توجيه سديد من النبى – صلى الله عليه وسلم – لهذه الأمة ، فهو يحد
المسلمين جميعا على العمل والإنتاج ، لأن ذلك هو السبيل إلى قوتهم ، ورفعتهم ، ونفو
كلمتهم .

(٢) لا أرزأ أحدا بعدك حتى أفارق الدنيا : الرُّزْءُ المصيبة على وزن فُعْل ، ولا أرز
أحدا بعدك . أى لا أُصيب أحدًا بعدك . ومقصوده : لا آخذ شيئا من أحد بعدك .

وهذه ثمرة توجيه النبى – صلى الله عليه وسلم – لحكيم . فإن كلماته – عليه الصلا
والسلام – قليلة . ولكنها وجدت مكانها من نفس حكيم . فبادر إلى تنفيذ وصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم – ورد ماله ثانية .

(٣) وكان أبو بكر ... إلخ الحديث : كان لكل مسلم حق فى بيت المال . فلما صا
الأمر إلى أبى بكر أرسل إلى حكيم ليأخذ عطاءه فرفض أن يأخذ منه شيئا . ولما صار الأم
إلى عمر ، أرسل إلى حكيم عطاءه ، فأبى بعدا ، فخشى عمر أن يكون مسئولا أمام الله عن

أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه فى الوصايا وفى الخمس وفى الرّقاق .

ومسلم والنسائى فى الزكاة . والترمذى فى الزهد . والبيهقى فى السنن الكبرى فى الزكاة .

(٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ[١] الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ سَأَلَ[٢] وَعِنْدَهُ مَايُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : (مَا يُغَدِّيهِ ، أَوْ يُعَشِّيهِ) .

أخرجه أحمد وفيه قصة عيينة والأقرع بن حابس ، وأخرجه أبو داود ، دون ذكر القصة وقال : (يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) . وأخرجه ابن حبان وصححه . ورجال أحمد رجال الصحيح .

= عن حق حكيم فأشهد المسلمين ليبرئ ذمته أمام الله ـ وليس عطاء بيت المال محرما على من يأخذه ، ولكن امتناع حكيم كان مبالغة منه فى المحافظة على ما قاله للنبى صلى الله عليه وسلم . (والله لا أرزأ أحدا بعدك حتى أفارق الدنيا) .

الحديث الخامس : وهو حديث سهل بن الحنظلية

(١) هو سهل بن عدى على الأشهر الأنصارى ، ابن الحنظلية ، وهى أمه أو جدته ، شهد أحُدًا فما بعدها . وكان من المبايعين تحت الشجرة ، وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس . بل يصلى . وإذا فرغ سبح وكبر حتى يأتى أهله . توفى أول خلافة معاوية . اهـ. ملخصا من الإصابة .

(٢) من سأل وعنده ما يغنيه .... إلخ الحديث : أى من سأل الناس وعنده ما يغنيه فإنه يطلب الكثرة من جمر جهنم . وتفيد هذه العبارة أن السؤال من غير حاجة يعرض صاحبه للعذاب بالنار فى الآخرة ، ويتطاول أمد عذابه اذا كثر سؤاله . =

(٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيه ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا — أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ[١] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : (خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ[٢]) .

أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى ، وحسنه الترمذى .

= ولما سأل المسلمون رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الغنى المستوجب للعذاب أجابهم بقوله : ما يُغدِّيهِ أو يعشيهِ) ، ومعنى التخيير هنا أن الإنسان إذا حصل له أكلة واحدة فى النهار ، سواءٌ كانت غداءً أو عشاء كفَتْه ، واعتبر بها غنيا يستحق معها العذاب بالسؤال ، وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل له فى يومه أكلتان كَفَتَاه واعتبر بهما غنياً .

والحديث يفيد النهى عن السؤال إذا كان عند الشخص ما يكفيه فى يومه فقط .

الحديث السادس : وهو حديث ابن مسعود

(١) جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً فى وجهه : الخدوش جمع خدش ، وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما ، والكدوش جمع كَدْش وهو الخمش ، و (أو) للشك من الراوى فيما سمع عن النبي — صلى الله عليه وسلم — هل هو (خدوشاً) أو (كدوشا) ، وسواءٌ كان هذا أو ذاك ، فإنهما بمعنى واحد .

(٢) خمسون درهما أو حسابها من الذهب : أجاب النبى — صلى الله عليه وسلم — فى الحديث السابق عن حد الغنى بما يكفى الشخص فى يومه فقط ، وفى هذا الحديث بأنه خمسون درهما أو حسابها من الذهب ، وقد استدل كل فريق من المختلفين فى حد الغنى بالحديث الذى يتفق مع رأيه .

وقد جمع بعضهم بين الحديثين بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهى الخمسون ، عملًا بالزيادة ، وما دون ذلك فليس حراما ، وإنما هو مكروه فقط .

(٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرجُلُ وجْهَهُ[1] إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرجُلُ سُلْطانًا[2] أَوْ فى أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ[3] .

أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه ، وابن حبان فى صحيحه .

والإمام أحمد بن حنبل فى المسند ولفظه بعد أن ساق له قِصة :ــ (الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ . فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى . وَمَنْ شَاءَ تَرَكَــ) ثُمَّ ذكر باقى الحديث .

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ــ صلى الله عليه وَسَلَّمَ ــ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : (مَاعِندَكَ شَيْءٌ[4] ؟)

الحديث السابع ــ وهو حديث سمرة بن جندب

(١) إن المسألة كَدٌّ يكد بها الرجل وجهه : هذا لفظ الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، ولفظ أبي داود : كدوح ، وهى آثار الخموش .

(٢) إلَّا أن يسأل الرجل سلطانا : فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة ، أو الخمس ، أو بيت المال ، أو نحو ذلك ، فهذا الحديث مخصِّصٌ لعموم أدلة تحريم السؤال .

(٣) أو فى أمرٍ لا بد منه : فى هذه العباره دليل على جواز السوال عند الضرورة ، والحاجة التى لا بدَ عندها من السوال .

الحديث الثامن ــ وهو حديث أنس بن مالك

(٤) ما عندك شي ؟ : أى هل فى بيتك شيءٌ من المتاع أو غيره ، وقد فهم الأنصارى أن هذا هو ما يقصده النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ[1] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (مَنْ يَشْتَرِي هَذَا ؟[2] ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ : (مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟) ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : (مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟) فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ (هُمَا لَكَ[3] . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَاتَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ : ذِي دَمٍ مُوجِعٍ[4] . أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ[5] ،

---

(١) فأتاه بحِلس وقدح . يحتمل أن يكون ذلك هو كل ما فى بيت هذا الأنصارى . ويحتمل أن هذا هو ما يمكنه الاستغناء عنه من متاع بيته

والحِلْس : بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كِسَاءٌ يُجْعَل على ظهر البعير تحت رحْلِه ، وهو أيضا بساط يبسط فى البيت . والقدحُ هو الإناءُ المعروف

(٢) من يشترى هذا ؟ : عرض النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أصحابه الحلس والقدح ليشتريه من هو فى حاجة إليه . للعرض الذى سيظهر فى العبارات الآتية

(٣) فقال رجل أنا آخذهما بدرهم ... إلخ (هُمَا لك) لمَّا عرض الرجل الأَول رغبته فى دفع درهم واحد ثمنًا للحلس والقدح ، أعاد ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَرْضَهما للبيع ثانيا ، وكأنه رأى أن هذا الثمن أقل من قيمتهما . فعرض رجل آخر درهمين ثمنًا للحلس والقدح ، فوافق ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا الثمن وقال للمشترى هما لك وباعهما النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه ، لماله من الولاية العامة على المسلمين

(٤) ذى دم موجع : المراد بذى الدم الموجع هو الذى يتحمل الدية عن قريبه أو صديقه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول . وإن لم يدفعها قُتل قريبه أو صديقه ، الذى يوجع لقتله وإراقة دمه

(٥) أو غرم مُفْظع : الغُرْم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة هو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد ، وذو الغرم : هو الذى تحمل دينا لغير معصية ولم يستطع وفاء دينه ، فأعطى لدين كاهله

أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ [١] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن ، وأخرجه النسائى بنحو حديث الباب ، وأخرجه أبو داود والبيهقى بأطول منه ، وفيه بعد قوله : (أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ) هَذِهِ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ : فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ – يَعْنِي صَاحِبَ الْحِلْسِ وَالْقَدَحِ – وَقَالَ : (اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ [٢] وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ [٣] ، فَأَتَاهُ بِهِ . فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عُودًا بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : (اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا [٤]) . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا ، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِى

---

(١) أو فقر مدقع : مدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف هو الفقر الشديد . الذى يلصق صاحبه بالدقعاء . وهى الأرض التى لا نبات بها . أراد النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يبين الحالات التى يجوز فيها السؤال . وأن من لم يدخل تحت حالة من هذه الحالات يحرم عليه السؤال

(٢) اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك : انبذه أى ادفع الطعام الذى تشتريه بالدرهم إلى أهلك

(٣) واشتر بالآخر قدوما فأتنى به : القادوم آلة النجار التى يقطع بها الخشب

(٤) فشد فيه عودا [illegible] إلى خمسة عشر يوما) العود هنا هو يد القدوم . فبعد أن صنع النبى – صلى الله عليه وسلم – يدا للقادوم أمر الرجل أن يذهب فيحتطب به . وطلب منه ألا يراه بعد [illegible] ليتفرغ للعمل . وليتمكن من جمع قدر من المال يستطيع به أن يواجه الحياة . ويشترى ما هو فى حاجة إليه

وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ، لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ) .

أخرجه ابن ماجه أيضا فى التجارات .

(٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ[٢] مِنِّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَىْءٌ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ ، نَفْسَكَ[٣]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، ومسلم ، والنسائى ، وكذلك رواه الإمام أحمد فى مسنده وزاد : (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، وَتَصَدَّقْ بِهِ) .

---

(١) هذا خيرٌ لك .... إلى (يوم القيامة) : النكتة فى الشئ كالنقطة ، أى إن السوال يُخَلِّف على وجه السائل آثارا يأتى بها كذلك يوم القيامة ، وهى كالخدوش التى أشار إليها فى الحديث السابق ، والحديث يدل على وجوب العمل ، وعدم الركون إلى البطالة ، ويدل كذلك على أن السؤال لايحل إلا عند العجز عن العمل ، ولعل النبى – صلى الله عليه وسلم – رأى ما عليه هذا الرجل من الشباب والقوة ، فألزمه بالعمل ، وكذلك يحب أن يكون الشأن فى كل من تشبه حالته حالة هذا الرجل .

الحديث التاسع : وهو حديث عمر بن الخطاب

(٢) أعطه مَن هو أفقر منى : هذا نوع من الإيثار الذى امتاز به أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمع أن العطاء حَقٌّ لعمر ، ولا حرج عليه فى أخذه ، فإنه كان يتردد فى قبوله ، ويحاول أن يتركه ، إيثارا لمن هو أشد حاجة إليه منه .

(٣) خُذْهُ .... إلخ الحديث : يأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – عمر بأخذ عطائه ، وهو أَمْرٌ على سبيل الندب ، لأنه أعقب هذا الأمر ببيان الحكمة من أَخْذِه ، فقال : (إذا=

= جاءك من هذا المال شئ ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه . وَمالا . فلا تتبعه نَفْسَك) ، غير مشرف ، أى غير متطلع إليه .

يقول النبى – صلى الله عليه وسلم – لعمر : إذا جاءك المال من غير سؤالك إياه ، أو تطلعك إليه ، فخذه ولا حرج عليك فى هذا ، وإنما الحرج فى سؤال المال . وتطلع الشخص إليه .

ومعنى (ومالا ، فلا تتبعه نفسك) أى إن لم يأتك المال دون سؤال فلا تطلبه ، لابلسان المقال ، ولا بلسان الحال ، وهذا تعبير بليغ ، لأنه نهى عن الأدنى (وهو تطلع النفس) ، فيفيد النهى عن الأعلى (وهو الطلب باللسان) من باب أولى .

وهذا التوجيه من النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام بهذه الأحاديث ، وأمثالها يفيد أن التشريع الإسلامى يقصد رفع شأن المسلمين وحثهم على العمل . وترك الكسل ، ولا يعرضوا أنفسهم لمكان الذلة بالسؤال ، ولا بإتباع النفس لما فى يد الغير من الأموال ، بل ينبغى للمسلم أن يسعى للتكسب إذا كان قادرا عليه . ويكفى نفسه وعياله ذل المسألة ؛ ويتصدق بما فضل عن حاجته على من لم يقدر على الكسب . فقد قال صلى الله عليه وسلم : (على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد . قال : فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق) وقال الله : (ولله العزة ولرسوله وللمومنين) .

الفصـــل الخامـــس

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّؤالُ

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ [١] وَقَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقَ نِصْفَ الْأُذُنِ [٢] ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ،

شرح ما جاء فيمن يحرم عليه السوال

الحديث الأول ــ وهو حديث عبد الله بن عمر

(١) ليس فى وجهه مُزْعَةُ لحم : مزعة بضم الميم وسكون الزاى ، أى قطعة يسيرة ، والمراد بيان قبح كثرة السؤال ، وأن كل مسألة تذهب من وجه السائل قطعة لحم ، حتى لا يبقى فيه شى إلّا العظم ، ويفهم هذا من قوله ــ صلى الله عليه وسلم : (ما يزال) فهى صيغة معناها الاستمرار .

ويحتمل أن يكون المراد أنه يأتى يوم القيامة ساقط القدر والجاه ، ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا : (لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلَق وجهه ، فلا يكون له عند الله وجه) أى لايكون له قدر ولا مكانة عند الله . وذلك ظاهر فى شدة التنفير من المسألة .

(٢) إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن : أى أن الشمس تقرب يوم القيامة ، فتشتد الحرارة بالناس من قربها ، فيعرقون ، حتى يغرقون فى عرقهم إلى أنصاف آذانهم .

والمناسبة ظاهرة بين قوله : (إن الشمس تدنو ... إلخ) ، وبين العبارة التى تقدّمتها ، وذلك أن الشمس إذا دنت من الناس يكون أذاها لمن لا لحم له فى وجهه أكثر وأشد من غيره.

ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ومسلم والنسائى والإمام أحمد — وغيرهم .

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ(٢) ،

---

(١) فبينما هم كذلك .... إلخ الحديث : بينما ظرف بمعنى المفاجأة ، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى . وهو هنا قوله : (استغاثوا بآدم ... إلخ) .

والكلام فى الاستغاثة من هذا الموقف الرهيب مذكور تفصيلًا فى مواضعه ، وزاد فى هذا الحديث من رواية ابن أبى جعفر : (فيشفع — أى محمد صلى الله عليه وسلم — ليُقضَى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلْقة الباب (الجنة) فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا ، يحمده أهل الجمع كلهم) اهـ من البخارى فى كتاب الزكاة . .

الحديث الثانى — وهو حديث عبد الله بن عَمْرٍو بن العاص

(٢) لا تحل الصدقة لغنى : تعددت الأحاديث فى حد الغِنى الذى يحرم معه السؤال ، ففى بعضها أن يكون عند الشخص ما يغديه ويعشيه فى يومه فقط ، وفى بعضها أن يملك خمسين درهما ، أو حسابها من الذهب ، وفى بعضها أن تملك أوقية .

والواقع أنه لا اختلاف فى المعنى بين هذه الأحاديث . وأن الأشخاص يختلفون باختلاف حالاتهم من مرض وعافية ، وثقل الأعباء وخفتها . وأن امتلاك شخص لشئ قد يجعله غنيا ، وقد لا يجعله . فبعض الناس يكون غنيا بامتلاك درهم واحد مع الكسب . وبعضهم يمتلك ألف درهم ، ولكنه مع ضعفه فى نفسه ، وكثرة عياله لايكون غنيا .

ولعل النبى — صلى الله عليه وسلم — قد راعى هذه الاعتبارات جميعا فى بيان حد الغِنى .

وهذا هو أسلوبه — عليه الصلاة والسلام — عند بيان الأمور التى تختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم ومنازلهم ونظير ذلك إجابته بأجوبة مختلفة حينما سئل عن خير خصال=

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِىٍّ(١) .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى .

وهو للنسائى وابن حبان ، وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة .

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَة : لِذِى فَقْر مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ(٢) .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه .

=الإسلام ، وعن أفضل الأعمال ، وهكذا ، وهذا علم من أعلام النبوة حتى يكون التشريع صالحا لكل زمان ومكان مستوعبا أحوال الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

(١) ولا لذى مِرَّةٍ سوى : المِرَّة بكسر الميم وتشديد الراءِ القوة وشدة العقل ، وقيل : هى القدرة على الكسب والعمل ، ومعنى (سَوِىٌّ) مستوى الخَلْق ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

وإطلاق المِرَّة هنا (وهى القوة) مقيَّد بالحديث الذى ينص على أن الصدقة لاتحل (لقوىٌّ مكتسب) ، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلَّا إذا قرن بها الكسب عند وجوده . اهـ.

الحديث الثالث ـ وهو حديث أنس بن مالك

(٢) المسأَلة لا تحل إلَّا لثلاثة .... إلخ الحديث : تقدم الكلام فى معنى هذا الحديث عند الكلام على حديث أنس الطويل ، المشتمل على قصة صاحب الحلس والقدح . من باب الاستعفاف عن المسأَلة .

(٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِىٍّ بْنِ الْخِيَارِ[١] ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ[٢] أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[٣] ، فَقَالَ : (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا[٤] ، وَلَاحَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ[٥] .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدار قطنى ، وقال أحمد : (هذا أجودها إسنادا وقال أيضا : (٥ا أجْوَدَهُ) .

الحديث الرابع — وهو حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار

(١) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار : هو عبيد الله بن عدى بن الخيار ، بكسر الخاء المعجمة ، وفتح الياء المثناة التحتية مخففة ، وُلِدَ فى عهد النبي — صلى الله عليه وسلم — قال العجلى : ثقة من كبار التابعين ، وذكره ابن سعد فى الطبقة الأُولى من تابعى أهل المدينة ، وقيل : كان عام الفتح صُغيرا مميزا ، فعَدَّه بعضهم من الصحابة لذلك . وكان ثقة قليل الحديث ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) أن رَجُلَيْنِ أخبراه :هما رجلان من الصحابة — رضى الله عنهم — لم نقف لهما على اسم ، وجهالة الصحابة لاتضر . لأنهم جميعًا عدول

(٣) ورآهما جَلْدَيْن : بإسكان اللام ، أى قويين شديدين

(٤) إن شئتما أعطيتكما : وفى بعض الروايات : (أعطيتكما منها) أى من الزكاة .

(٥) ولاحظ فيها لغنى .. إلخ الحديث . مقصوده — صلى الله عليه وسلم — بهذه العبارة . أنى أعطيكما إن شئتما ، وأكِل الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما . ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين ، أو قادرين على الكسب ، وفيه دليل على أنه يُستحب للإمام أو للمالك الوعظ وتحذير من يتعرض للمسألة بأن الصدقة لاتحل لغنى . ولا لذى قوة على الكسب ، ويكون ذلك البيان برفق ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . والله أعلم .

(٥) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّة[1] فَقَدْ أَلْحَفَ[2]) .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وقال الشوكانى : رجال إسناده ثقات .

الحديث الخامس — وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) وله قيمة أوقية : زاد هشام فى روايته · (وَكَانت الْأُوقِيةُ عَلَى عهْدِ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَرْبعِينَ دِرْهَمًا)

(٢) فقد ألحف : الإلحاف هو الإلحاح فى المسألة بدون حق ؛ يقال : ألحف السائل إلحافًا ، أى ألحّ فى المسألة ، ولازم المسئول حتى يعطيه .

وقال الواحدى : الإلحاف فى اللغة : هو الإلحاح فى المسألة .

وقال الزجاج : معنى ألحف . شمل بالمسألة ، والإلحاف فى المسألة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة ، كاشتمال اللحاف فى التغطية

وقال غيره : هو مأخوذ من قولهم · ألحف الرجل . إذا مشى فى لحف الجبل ، وهو أصله ، كأنه استعمل الخشونة فى الطلب اهـ من الشوكانى .

ومقصوده صلى الله عليه وسلم أن من فعل هذا ، يكون داخلا فى عداد من يسألون الناس بغير حق ، ويستوجب الوعيد الذى توعد الله به أمثاله ، ممن يسألون تكثرا دون ضرورة تدعوهم إلى السؤال

فهؤلاء يستكثرون من جمر جهنم ، وتذهب لحوم وجوههم يوم القيامة ، ولا يكون أحد منهم عند الله وجيها اهـ.

الفصـــل الســادس

مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ لَهُمْ

(١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ[١] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتَيْبِيَّةِ[٢] ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ[٣] .

أخرجه البخارى فى الزكاة فى باب العاملين عليها ، وفى الأحكام ، وترك الحيل ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج .

(٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ[٤] . قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى حميد الساعدى

(١) رجلا من الأسد : بفتح الهمزة وسكون السين ، ويقال : الأزد بالزاى واسمه عبد الله وكان من بنى لتب : حى من الأزد

(٢) يدعى ابن اللُّتْبِيَّة بضم اللام وسكون المثناة الفوقية . قيل : إنَّ اللتبية أمه .

(٣) فلما جاء حاسبه أى لما جاء بالصدقات ، ورجع بها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاسبه . وسبب ذلك أنه وجد معه مالًا من جِنْسِ مال الصدقة وادعى أنه أُهدى إليه .

وهذا الحديث يدل على أنه ينبغى للإمام محاسبة السعاة الذين يبعثهم لجمع الزكاة إذا رأى من أحوالهم ما يدعو إلى الريبة اهـ

الحديث الثانى ـ وهو حديث بسر بن سعيد

(٤) أن ابن السعدى المالكى هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس ، وينتهى نسبه إلى لؤى بن غالب (أحد أجداد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .

وإنما قيل له : السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب أبوه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قديما ، وقال : ولدتُ فى نفر من بنى سعد بن بكر

عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[1] ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَمَّلَنِي[2] فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ[3] ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ) .

قال فى المنتقى : أخرجه أحمد والبخارى ومسلم . وأبو داودقال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم من رواية أبى داود .

=إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمالكى نسبة إلى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى ابن غالب . اهـ من شرح المسند .

(١) أمر لى بعُمَالة : قال الجوهرى : العُمَالة بالضم رزق العامل على عمله .

(٢) فَعَمَّلَنِى : بتشديد الميم ، أى أعطانى أجرة عملى وجعل لى عُمَالة .

(٣) من غير أن تسأل : يدل ذلك على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة ، إذا كان غنيا ولم تكن أجرة له على عمله .

وفى الحديث ـ فوق ما سبق ـ دليل على أن عمل الساعى سبب لاستحقاق الأجرةِ ، كما أن وصف الفقر والمسكنة ، هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب ، اقتضت قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته يكون أجرة ، ولذلك قال بعضهم : إنه يستحق أجرة المثل .

وفيه أيضا دليل على أن من نوى التبرع بالعمل يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ، وإن لم يشترط أخذ الأجرة .

(٣) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١] بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّى إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّى النَّاسُ ، فَقَالَ ـ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ[٢] ، إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[٣] .

أَخرجه أَحمد ومسلم ، وفى رواية لهما : (لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّد وَلَا لِآلِ مُحَمَّد) .

وأَخرجه أَبو داود والنسائى وغيرهم ولأحمد بن حنبل فيه قصة .

الحديث الثالث ـ وهو حديث عبد المطلب بن ربيعة

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة :

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى . أمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، وعبد المطلب بن هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ من الإصابة باختصار .

نقول : فيكون عبد المطلب جدُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جدًّا لعبد المطلب بن ربيعة من جهة أَبيه ، ومن جهة أمه ، فهو هاشمى النسب من جهة أَبيه وأُمه .

(٢) (إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد) :

فى هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أهل بيته ، سواءٌ كانت بسبب العمل ، أم بسبب الفقر والمسكنة ، وغيرهما من الأَسباب الثمانية .

(٣) (إنما هى أَوساخ الناس) :

فى ذلك تنبيه على العلة فى تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب ، وهى إكرامهم من الله تعالى ، وتنزيههم عن الأَوساخ .

وأخرجه فى المسند من طريقين[1] .

والحديث يمنع دخول ذوى قرابة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيمن يأخذ الزكاة من سهم العاملين ، ولكن لا يمنع من جواز جعلهم عمالا ، ويعطوا أجرة على عملهم من غير أموال الزكاة ، التى منها سهم العاملين .

وقد استعمل على بن أبى طالب — كرم الله وجهه — بنى العباس وهم من آل محمد — صلى الله عليه وسلم .

(١) (وللامام أحمد بن حنبل فيه قصة ، وأخرجه فى المسند من طريقين) ففى مسند الإمام أحمد بن حنبل فى الكلام على عدم جواز . استعمال أحد من آل بيت النبى — صلى الله عليه وسلم — فى الصدقة ، قال :

(عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب — رضى الله عنهما — أنه اجتمع ربيعة بن الحارث ، وعباس بن عبد المطلب — رضى الله عنهما — فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين — (فقالا لى وللفضل بن عباس) — إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، فأمّرهما على هذه الصدقات فأدّيا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس من المنفعة ، فبينما هما فى ذلك ، جاء علىّ بن أبى طالب . فقال : ماذا تريدان ؟ فأخبراه بالذى أرادا . قال : فلا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل ، فقالا : لِمَ تصنع هذا ؟ فما هذا منك إلا نفاسة علينا ، لقد صحبت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وَنِلْتَ صِهره ، فما نَفِسْنَا ذلك عليك . فقال : أنا أبو حَسَن — (وفى رواية لمسلم : أنا أبو حسن ، القَرْم) — . ثم اضطجع

قال : فلما صلى الظهر — يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم سبَقْناه إلى الحجرة . فقمنا عندها حتى مَرَّ بنا ، فأخذ بآذاننا ثم قال . أَخْرِجا ما تُصَرِّران ، ودخل فدخلنا معه . — وهو حينئذ فى بيت زينب بنت جحش — قال فكلمناه ، وقلنا . يا رسول الله . جئناك لتُؤمِّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدى اليك ما يؤدى الناس . قال : فسكت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ورفع رأسه إلى سقف البيت . حتى أردنا أن نكلمه ، فأشارت إلينا زينب من وراء حجابها ، كأنها تنهانا عن كلامه . =

=وأقبل فقال : ألَا إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لِآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس . ادْعُوالِى مَحْمِيَةَ بن جَزْءٍ ـ وكان على العُشر ـ وأبا سفيان بن الحارث ـ بن عبد المطلب ـ فأتيا ، فقال لِمَحْمِيَةَ : (أَصْدِقْ عنهما من الخمس) ـ أى أدِّ صداق زواجهما من الخمس ـ ، لأنهما كانا طلبا منه الزواج أيضا ، كما فى الطريق الثانية .

وهى ـ أى الطريق الثانية ـ (عن عبد المطلب بن ربيعة أنه والفضل بن عباس ، أتيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليزوجهما ، ويستعملهما على الصدقة ، فيصيبان من ذلك ، فقال لهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد .

ثم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لِمَحْمِيَةَ الزبيدى : زوِّج الفضل . وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب : زوِّجْ عَبد المطلب بن ربيعة . وقال لمحمية بن حَزْءٍ الزبيدى ـ وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستعمله على الأخماس ـ وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصدق عنهما من الخمس شيئا ، لم يسمِّه عبد الله بن الحارث) أى يدفع لهما الصداق من الخمس ولكن لم يسمِّه ولم يعينه عبد الله بن الحارث . اهـ من مسند الإمام أحمد وقال شارحه :

رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وغيرهم . اهـ .

الفصـــــل الســـابع

ما جاء فى فضل العامل الأمين ، وعقوبة الخائن

(١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ(١) الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا(٢) ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ(٣) ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ(٤) ،

شرح أحاديث العامل الأمين وعقوبة الخائن

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى موسى الأشعرى

(١) (إن الخازن المسلم الأمين : هذه هى شروط استحقاق الخازن ثوابا كاملا ، كثواب المتصدق صاحب المال . فخرج بالمسلم ـ الكافر ، لأنه لا تصح منه نية التقرب الى الله بعمله ، وخرج بقوله : (الأمين) الخائن ، لأنه مأزور ، لا مأجور ولا مثاب ، وذلك لخيانته ، ومن الخيانة أن ينقص فى الإعطاء عما أمره به صاحب المال ، فإذا عين صاحب المال شخصا ، مستحقا وعين له قدرا من مال الزكاة وجب على الخازن تنفيذ ذلك وإلا كان خائنا .

(٢) (الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا) كاملا ، وموفرا ، حالان من مفعول يعطى ، الثانى ، والأول محذوف ، أى يعطى المحتاج ما أقر به المتصدق كاملا وافرا .

(٣) (طيبة به نفسه) قيد حرج به من أعطى كارها . فإنه لايؤجر ، لأنه ليست عنده نية خير ، بل أعطى كارها .

(٤) (حتى يدفعه إلى الذى أمِرَ له به) أى حتى يدفع الحارن إلى الفقير المال الدى أمر رب المال بدفعه إلى ذلك الفقير . فلو دفعه الحازن إلى غير ذلك الفقير كان غير أمين ، لمخالفته أمر رب المال ، فلا ثواب له عندئذ . بل يعاقب على ذلك

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ (١) .

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن أبى شيبة فى مصنفه .

---

(١) (أحد المتصدِّقَيْن) خبر إن ، فى قوله : (إن الخازن إلخ) قال القرطبى : لم يُرْوَ إلا بالتثنية ، ومعناه : أن الخازن الأمين بفعله هذا متصدق حقيقة ، وصاحب المال متصدق آخر ، فهما متصدقان . . . ثم قال القرطبى : ويصح أن يقال على الجمع ، فتكسر القاف ، وتفتح النون فتكون الكلمة (أحد المتُصَدِّقِين) ومعناه عندئذ . أنه متصدق من جملة المتصدقِينَ .

والحديث يدل على أن المشاركة فى الطاعة ، توجب المشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا آخر ، كما أن لصاحب المال أجرا كاملا ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره .

ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً ، بل قد يكون هذا أكثر ، أو بالعكس ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة ، على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رغيفا ، أو نحوه ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة ، بحيث تكون قيمة المشى الطويل أكثر من قيمة الرغيف ، فإن أجر الخازن فى هذه الحالة يكون أكثر من أجر المالك ، وقد يكون قيمة الشىء مساوية لقيمة الصدقة ، فيكون أجر الخازن مساويا لأجر المالك ، هذا إذا صلحت النية من كل واحد منهما وإلا فلكل امرئ مانوى.

قال بعضهم : ويعطى حكم الخازن ، كلُّ من يتخذه الرجل على عياله من وكيل أو نحوه ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

نقول : وكذلك يعطى أجرا كاملا كل من فوض إليه تصريف الأُجور والمرتبات والمكافآت ، وأداها طيب النفس إلى من يستحقها فى أوقاتها كاملة وافرة ، دون مطل ولا نقص ولا تعب ومشقة ، ويزيد فى الأجر من سعى إلى الضعيف منهم وأعطاه أجره أو حقه ، دون أن يكلفه مشقة السعى والوقوف والانتظار وبضدها تتميز الأشياء — فكل من فوض إليه أمر من مصالح العباد ، وقصر فى أدائه ، أو تسبب فى عنتهم وتنغيصهم ، أو نقص منه شيئا ، أو غيّر فى ذلك ، يكون هذا الشخص مأزورا ومعاقبا من الله تعالى فى الدنيا بالانتقام العاجل والفضيحة ، وفى الآخرة بالعذاب الأليم .

(٢) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ[١]) .

أخرجه أبو داود والمنذرى ، ورجال اسناده ثقات .

(٣) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ[٢]) .

أخرجه أحمد فى المسند ، وابن أبى شيبة فى مصنفه .

الحديث الثانى ـ وهو حديث بريدة الأسلمى

(١) (من استعملناه على عمل ... إلخ الحديث) معنى الحديث : استعملناه : أى جعلناه عاملا على أى عمل : سواءٌ كان جمع الزكاة أم غيره من الأعمال ، فرزقناه منا رزقا ، أى أعطيناه أجرا على عمله ، سواءٌ كان مشروطا أم غير مشروط . فما أخذه من غير إذن منا فهو غلول ، والغلول حرام يأثم به آخذه . وهو من غل من باب قعد ، إذا خان فى المغنم أو غيره ، ويقال : أغل أيضا بمعنى خان .

وفيه دليل على أنه لا يحل لعامل أخذ زيادة على ما فرض له من استعمله فكلّ ما أخذه بعد ذلك فهو غلول ، فإن لم يشرط له شيئا معينا ، فله أجر مثل عمله ، قالوا : وفيه دليل على جواز أخذ العامل حقه مما هو تحت يده اهـ .

الحديث الثالث ـ وهو حديث رافع بن خديج

(٢) (العامل فى الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل . . . . إلخ الحديث) .

المعنى : أن من تطوع للعمل فى جمع الصدقة ، غير ناظر إلى أجرة يأخذها . ولا ينوى خيانة فى شيء مما يجمعه ، بل يقصد بذلك وجه الله تعالى ، يكون له مثل أجر المجاهد فى سبيل الله عز وجل ، وأجره دائم له حتى يرجع إلى أهله . =

وفيه محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ، ومدلس ، وقد عنعن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُو وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ[2] فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ ، أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا ، أَوْ شَاةً ، أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْس : بَلَى[3] .

أخرجه أحمد فى مسنده ، والمقدسى فى المختارة بإسناد جيد .

= ثم إن أعطِيَ بعد ذلك شيئا من المال دون سوال ولا إشراف نفس . فله أن يقبله ولا ينقص ذلك من ثوابه شيئا .

وفى ذلك دليل على أن العامل إذا أُعْطِيَ الحق كاملا كان كالمجاهد فى سبيل الله حتى ولو أخذ ممن استعمله شيئا أُعْطِيَ له دون سؤال لكن إذا كان متبرعا كان ثوابه أفضل .

الحديث الرابع – وهو حديث عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى أن عبد الله بن أُنَيْس

(١) عبد الله بن أنيس مصغرا . الجهنى . أبو يحيى . حليف الأنصار . شهد العقبة الثانية . وأُحُدًا ، وكان يكسر أصنام بنى سلمة مع معاذ . له أربعة وعشرون حديثا . انفرد له مسلم بحديث . وأخذ عنه جابر بن عبد الله وابنه ضمرة . وبسر بن سعيد وآخرون .

قال يونس : توفى بالشام سنة ثمانين من الهجرة. اهـ خلاصة .

وفى التهذيب . وقال غيره . فى خلافة معاوية سنة أربع وخمسين . اهـ تهذيب

(٢) تذاكروا هو وعمر يوما الصدقة) أى إنهم كانوا يتذاكرون فى شأن الصدقة من حيث مقدارها وجمعها ، وتقسيمها ، فتطرق بهم الحديث إلى الكلام على الغلول فى الصدقة ، وما له من آثار سيئة فى المجتمع ، وعاقبة وخيمة على من يتعاطاه .

(٣) فقال عمر لعبد الله بن أنيس . ألم تسمع ... إلى آخر الحديث) .

(٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ[٢] ،

= هذا استفهام إنكارى يتضمن معنى التقرير لمدخول النفى . فهو يطلب الإقرار بسماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ذكره فى عقوبة الغلول . فقد ذكر فى عقوبته أن من غل فيها بعير . . . إلخ أى من خان فيها بإخفاء بعير أوشاة أوغيرهما أتى به يحمله يوم القيامة ، يصيح ، فضيحة له ، وإثقالا لعاتقه وكاهله فى ذلك اليوم . ـ والبعير والشاة من باب التمثيل لما يغل فى الصدقة ، لا من باب الحصر . ومثلهما كل ما يغل سواءٌ كان حيوانا أو غيره ، ومثل الصدقة الخيانة فى الغنائم كما صُرِّح بذلك فى أحاديث أُخرى .

فقال له عبد الله بن أُنيس : (بلى) أى أنا سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم) فى النهاية (أدوا الخِياط والمِخيَط) أى أدوا الخيط والابرة .

وفى هذا الحديث ونظائره تخويف شديد لكل من يتولى شيئا من أموال المسلمين ، ثم يخون فيها ولو بشيء حقير . فى ذلك تعريض نفسه للخزى والفضيحة ، والعذاب الأليم .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) عن أبي رافع رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) :

اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت . شهد أحدا ، والخندق . له ثمانية وستون حديثا ، انفرد البخارى بحديث ، ومسلم بثلاثة . روى عنه ابنه عبيد الله ، وسليمان بن يسار ، قال الواقدى : مات بعد عثمان بقليل . اهـ خلاصة

وفى التهذيب . وقال غيره : قبل قتل عثمان . اهـ .

(٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ... إلى قوله : (للمغرب) أى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان إذا صلى العصر ، خرج إلى بنى عبد الأشهل ، وهم بطن من بطون الأنصار .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ ، فَبَيْنَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ ، إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : (أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ) مَرَّتَيْنِ ، فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي وَتَأَخَّرْتُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي[1] ، فَقَالَ : (مَالَكَ ؟ امْشِ) قَالَ : قُلْتُ : أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ) ؟ قُلْتُ : أَفَّفْتَ بِي ، قَالَ : (لَا) وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَان فَغَلَّ نَمِرَةً ، فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ[2] .

= فيتحدث عندهم طويلا فيما يتعلق بمصالح المسلمين ، حتى يَحِينَ وقت المغرب ولم يبق إلا القليل فينحدر أى يسرع ، والمراد أنه يأتى إلى صلاة المغرب دون توان ، بحيث لايشغله عن أول وقت المغرب شاغل .

(١) قال : فقال أبو رافع : فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلى قوله : (يريدنى)

أى قال من روى عن أبى رافع ، (وهو الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع) فقال أبورافع : (فبينا) هى بَيْنَ الظرفيه التى تضاف للمفرد إلا أنها إذا اتصلت بها – ما – أو الألف – اختصت بالإضافة إلى الجمل ، فما بعدها هنا يكون مبتدأ (وهو) لفظ. رسول الله صلى الله عليه وسلم – ومسرعا – روى بالنصب على أن هنا فعلا مقدرا كأنه قال : فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير مسرعا ، فنصبه على الحال ، أو يقدر كان مسرعا ، فيكون خبرا لكان ، ويصح رفعه ، على أنه خبر المبتدأ ، والجملة فى محل جر بإضافة (بينا) إليها ، إذ مر النبى صلى الله عليه وسلم بالبقيع ، وهو مقبرة أهل المدينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أف لك مرتين وأف : اسم فعل مضارع معناه أتضجر ، فهو يدل على الكراهية والنضجر ، قال أبو رافع : فكبر فى ذَرْعى وتأخرت ، الذَّرْع : الوُسع والطاقة ، والمعنى أنه ضاق صدره ، لما سمعه من تأفيف النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه ظنّ أنه إنما يتأفف منه ، فتأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) – فقال : مالك ؟ امْشِ . . . . إلى آخر الحديث) ، أى قال له النبى صلى الله عليه وسلم : أى شىء حصل لك ، حتى تتأخر عنى ، ثم قال له : امش أى سر ولا تتوقف =

أخرجه الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وسنده جيد .

(٦) عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ[١] السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ ـ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ عَلَى صَدَقَتِهِ ، فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ . وَهَذَا أُهْدِىَ إِلَىَّ[٢] فَقَامَ رَسُولُ اللهِ

=وتتأخر عنى . فال أبو رافع مستفهما عن السر فى تأففه صلى الله عليه وسلم : (أحدثتُ حدثا يا رسول الله) أى هل حصل منى ما يوجب غضبك علىّ وتأففك منى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : (وماذاك) أى وما الذى حصل حتى تسأل هذا السؤال ؟ قال أبو رافع : أففت بى ، أى قلت فى شأنى أف لك أف لك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، أى لم يحدث شىء ، من جهتك ، ولكن هذا القبر قبر فلان وسماه باسم بعثته ساعيًا أى عاملا على جمع صدقات بنى فلان ــ فغَلَّ نمرة (وهى كساء من صوف له خطوط.) فغل نمرة أى سرقها وخان فيها ، فدُرِّع الآن مثلها نارا ، أى جوزى فى قبره بأن ألبسه الله درعا مثلها من النار ، جزاءً وفاقا ، وصدق الله إذ يقول (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) وقوله : (وجزاءُ سيئة سيئة مثلها) .

الحديث السادس ـ وهو حديث أبى حميد الساعدى

(١) عن أبى حميد الساعدى) : اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمر بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن الخزرج الساعدى . له ستة وعشرون حديثا اتفق البخارى على ثلاثة . وانفرد كل منهما بحديث واحد .

أخذ عنه جابر وعروة . توفى فى أول خلافة معاوية رضى الله عنهما . اهـ خلاصة .

(٢) استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد . . . إلى قوله : أهدى إلىّ) .

رجلا من الأَزد بفتح الهمزة وإسكان الزاى ، من بنى أزد شنوءة ، ويقال لهم أيضا الأسد بالسين . يقال له : ابن اللُّتْبِيَّة ، بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بنى لُتْب ، واسمه عبد الله كما قال النووى .

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنبَرِ ، فَقَالَ : (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ ، فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ؟ أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيه وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا[1] ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِن كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[2] ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى

= فلما جاء بالصدقات قال للنبي صلى الله عليه وسلم : هذا لكم ، أى هذا ما جمعته لكم من أموال الصدقات ، وهذا أُهدى إلىَّ . أى أشار إلى شيء ، وقال : هذا ليس من الصدقة ، بل شيءٌ أُهدى إلىَّ .

(١) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى قوله : (أم لا) قام صلى الله عليه وسلم على المنبر عقب سماعه كلام هذا الرجل وصعد المنبر ، ثم خطب فقال : (ما بال أى ما شأن العامل نبعثه لجمع الصدقات ، فيجيءُ فيقول : هذا لكم ، وهذا أُهدى إلىَّ) وذلك استنكار منه صلى الله عليه وسلم لمثل هذا الصنيع . ولذلك عقبه بالتنديد الشديد والتقريع فقال : أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه . فينظر يُهدى إليه أم لا ، وذلك بيان منه صلى الله عليه وسلم أن تلك الهدايا لم تكن منبعثة من مهديها لشخص العامل ، وإنما كانت من أجل العمل الذى وُكل إليه ، وذلك يدعو إلى تساهله مع رب المال فى أخذ الزكاة . وذلك ضياع لحقوق اللهتعالى

(٢) (والذى نفس محمد بيده .... إلى قوله : (تيعر) :

أقسم النبي صلى الله عليه وسلم بالله الذى يملك نفسه بقدرته تعظيما للأمر وتأكيدا للمقسم عليه . وتنفيرا من الوقوع فيه ، والمقسم عليه قوله : (لا يأتى أحد منكم منها أى من الصدقات بشيء لنفسه ويدعى أنه هدية ، أو يكتمه عنا ، إلا جاء به يوم القيامة ، يحمله على رقبته ، ثم عمم فيما تؤخذ منه الصدقة من المواشى ، فقال : إن كان بعيرا يأتى حاملا له مع ثقله عليه ، وتصويته بما يعلن فضيحته على رءوس الأشهاد ـ والرغاءُ بالضم : صوت البعير ، والخوار بالضم : صوت البقر ، واليُعار بالضم صوت الغنم ، فتأتى البقرة لها خوار ، والشاة تيعر بكسر العين وفتحها ، أى تصوت بصوتها المعروف .

الفصل الثامن

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْغُلُولِ فِي الصَّدَقَةِ وَوَعِيدِ مَنْ فَعَلَهُ

(١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ (١) يُقَالُ لَهُ ـ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (٢) عَلَى صَدَقَةٍ ، فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ . وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ ؟ فَيَجِيءُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ؟ أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ . أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ (٣) إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ . إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ (٤) ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ . أَوْ شَاةً تَيْعِرُ (٥) . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ

الحديث الأول ـ وهو حديث أبي حميد الساعدي

(١) رجلًا من الأَزْد : بفتح الهمزة وسكون الزاى ، ويقال له : الأزدى ، من أزد شنوءة ، ويقال لهم : الأزد ، والأَسْد . بالسين بدل الزاى ، وقد جاء بهما في روايتين عند مسلم .

(٢) يقال له ابن اللتْبِيَّة : بضم اللام وسكون التاء المثناة ، نسبة إلى بنى لتب ، قبيلة معروفه ، واسم اللتبية هذا عبد الله

(٣) لا يأتى أحد منكم منها بشيء : أى من الصدقة بشيء مسروق .

(٤) إن كان بعيرا له رغاء : الرغاء بضم الراء صوت البعير .

(٥) أو بقرة لها خُوارٌ أو شاه تَيْعِرْ : الخوار بضم الخاء صوت البقرة ، وتَيْعِر بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها ، ومعنى تيعر تصيح . واليعار صوت الشاة .

يَدَيْهِ[١] ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ — ثَلَاثًا —) .

وزاد هشام بن عروة ، قال أبو حميد : (سَمِعَ أُذُنِى ، وأَبْصَرَ عَيْنِى[٢] ، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[٣]) .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والبيهقى ، — واللفظ لأحمد .

(٢) عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ[٤] الْكِنْدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِنَا[٥] ،

---

(١) ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَة يديه ؛ رواية مسلم : (ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَىْ إبطيه) . والعفرة بضم العين وفتحها وسكون الفاء هى البياض ليس بالناصع ، بل فيه شئ كلون الأرض ، مأخوذ من عَفَر الأرض أى وجهها :

(٢) وزاد هشام بن عروة إلى (وأبصر عينى) .... يعنى ابن الزبير ، وفى رواية لمسلم : (قال عروة : فقلت لأبى حميد : أسمعته من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ؟ فقال : مِنْ فِيهِ إلَىَ أُذُنِى .

(٣) وسلوا زيد بن ثابت : زاد مسلم : (فإنه كان حاضرا معى) .

وفى الحديث استشهاد الراو ى والقائل بقول من يوافقه ، ليكون أوقع فى نفس السامع ، وأبلغ فى طمأنينته .

الحديث الثانى — وهو حديث عدى بن عميرة

(٤) عن عدى بن عميرة : هو عدى بن عميرة أبو عدى بن عدى ابن عميرة بفتح العين ، بن فَرْوَة . الكندى ، صحابى ، له عشرة أحاديث ، روى عنه ابناه عدى والعُرْس ، وقيس بن أبى حازم .

قال الواقدى : مات سنة أربعين — اه. خلاصة .

(٥) من استعملناه منكم على عملنا : هذه عبارة عامة يندرج تحتها كل عمل يتعلق بالأموال ، كجمع الزكاة ، والقيام على الغنائم ، ونحو ذلك ، وهى أعمال تتطلب الأمانة ؛=

فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا ، فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا[١] يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ[٢] مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ[٣] ، قَالَ : (وَمَا لَكَ ؟) قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : (وَأَنَا أَقُولُ الْآنَ ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . فَمَا أُمِرَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى[٤]) .

=ولا يصلح لها إلا كل زاهد فى حطام الدنيا . راغب عن زينتها ومتاعها الفانى . ومن ذلك كان حرص النبى — صلى الله عليه وسلم — على تزويد المسلمين بالمواعظ التى تجنبهم الافتتان بالمال ، حتى لا ينزلقوا فيأخذونه من غير وجهه المشروع .

(١) فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا : المخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء بوزن المصنع لإبرة . وكذلك الخِيَاط ، ومنه قوله تعالى : (حتى يلج الجمل فى سَمِّ الخِيَاط) . و الغلول هو الخيانة ، يقال غَلَّ من المغنم يَغُلُّ غُلُولًا أى خان .

والمعنى : مَنْ عَهِدْنا إليه بعمل فَأَخْفَى منه شيئا — ولو تَافِهًا كالإبرة — كان خيانة يستحق من أجلها أشد عقاب . ويدخل بسببها فى عداد من قال الله فيهم : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، أى يجيء به مُعَلَّقا فى عنقه على رءوس الأشهاد ، ويظل هكذا فى عنقه حتى يقضى بين الناس .

(٢) فقام إليه رجل أسود : لم نقف على اسم هذا الرجل .

(٣) اقبل عنى عملك : يفهم من هذه العبارة أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان قد استعمله على شىء مما تقدمت الإشارة إليه ، فلما سمع هذا الوعيد من النبى — عليه الصلاة والسلام — خاف أن يدخل فى ذمته شئ مما تحت يده دون أن يشعر ، فيتعرض لهذه العقوبة الشديدة ، فطلب من النبى — صلى الله عليه وسلم أن يعفيه من عمله ، لامخالفة لأمره — عليه الصلاة والسلام — ولكن مبالغة فى البعد عما يوقعه فى المحظور دون أن يقصد ودون أن يشعر .

(٤) قال ومالك ؟ . . . إلخ الحديث : سأله النبى — صلى الله عليه وسلم — عن سبب=

أخرجه مسلم فى الصحيح عن أَبى بكر بن أَبى شيبة ، والبيهقى فى السنن الكبرى بالسند المذكور .

(٣) عَنْ أَبِى رَافِعٍ [١] ـ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَرَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا صَلَّى الْعَصْرَ ، رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ إِلَى الْمَغْرِبِ [٢] ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ ، إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ [٣] ، فَقَالَ : أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ [٤] مَرَّتَيْنِ ،

=رغبته فى ترك عمله ، فقال : سمعتك تقول كذا وكذا ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنا أقوله الآن أيضا ، وأزيد عليه أنه ليس من حق العامل أن يخفى مما تحت يده شيئا ، بل يجب أن يأتى به جميعا ، قَلَّ ذلك أو كَثُر ، وأنه لايسوغ له أن يأخذ إلّا ما أمر به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ما أمر به إمام المسلمين فى كل زمان .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أَبى رافع

(١) عن أَبى رافع : مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسمه إبراهيم ، أو أسلم ، أو ثابت ، شهد أُحُدًا ، والخندق ، له ثمانية وستون حديثا ، روى عنه ابنه عبيد الله ، وسليمان بن يسار ، قال الواقدى : مات بعد عثمان بقليل ـ اهـ خلاصة .

(٢) حتى ينحدر إلى المغرب : أى يسرع ، والمعنى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يمكث عندهم طويلا ، حتى لا يبقى إلّا زمن يسيرٌ لوقت المغرب ، فيسرع ذاهبا إلى المسجد .

(٣) إذ مَرَّ بالبقيع : أى بقيع الفرقد . وهو مقبرة أهل المدينة .

(٤) فقال أُف لك : هى صوتٌ إذا صَوَّت به الإنسان عُلِم أنه متضجر متكرِّهٌ . يقال : أَفَّفْتُ بفلان تأْفيفًا وأَفَّفْتُ به إذا قلت له : أُف لك ، وفيها لغات هذه أَصحها وأكثرها استعمالا .

فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي[1] وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : (مَا لَكَ ؟ امْشِ) قَالَ : قُلْتُ : أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللهِ[2] ؟ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟) قُلْتُ : أَفَّفْتَ لِي ، قَالَ : (لاَ ، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلاَنٍ ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ ، فَغَلَّ نَمِرَةً[3] . فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده . ومسلم فى صحيحه ، والطبرانى .

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ[4] الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ[5] . (أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا

---

(١) فكبر فى ذرعى : الذرع الوسع والطاقة ، والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبى – صلى الله عليه وسلم – لأنه فهم أنه يَعْنيه بذلك .

(٢) أَحدَثْتُ حدثا يا رسول الله ؟ : أى هل أذنبتُ ذنبا يا رسول الله أستحق به تضجرك منى ؟

(٣) فَغَلَّ نَمِرَةً : النمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط . أى سرق نمرة من الصدقة ، فعذّبه الله فى قبره ، بأن ألبسة مثلها من نار . والجزاءُ من جنس العمل . وقد أطلع الله نبيّه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ، فتأفف لهذا المنظر الفظيع ، وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك .

الحديث الرابع – وهو حديث عبد الرحمن بن الحباب

(٤) عن عبد الرحمن بن الحباب : هو عبد الرحمن بن الحباب بموحدتين ، وبضم الحاء ، الأنصارى ، السلمى بفتح اللام ، روى عن أبى قتادة ، وروى عنه بكير بن الأشج .

وثّقه ابن حبان – اهـ خلاصة .

(٥) حين ذكر غلول الصدقة : أى السرقة منها .

بَعِيرًا أَوْ شَاةً[١] ، أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ – يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْس : بَلَى[٢] .

أَخرجه أَحمد فى مسنده ، والمقدسى فى المختارة ، وسنده جيد .

(٥) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[٣] قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : مَالَكَ لَا تَدْعُو لِى[٤] ؟ قَالَ : فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ –

---

(١) بعيرا أو شاة : أى أو بقرة ، أو نحو ذلك كما فى بعض الروايات – والمعنى أن من سرق شيئا من مال زكاة أو غنيمة ، سواء كان حيوانًا أو غيره ، أتى به يحمله يوم القيامة ، وإنما خص الحيوان بالذكر لكونه يُصَوِّت فيزيد افتضاحه ، فالغلول حرام مطلقا ، أى ولو لغير الحيوان من نحو مال أو متاع ، لكن غلول الحيوان أشد فى الإثم والافتضاح .

(٢) قال عبد الله بن أنيس بَلَى : يعنى نعم ، يريد أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك .

الحديث الخامس – وهو حديث مصعب بن سعد

(٣) عن مصعب بن سعد : مُصْعَب بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة ، هو ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى :

قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة ثلاث ومائة .

(٤) مالك لا تدعو لى؟ : سبب قول عبد الله بن عامر ذلك لابن عمر أن ابن عمر – رضى الله عنه – دخل عليه مع آخرين . فجعلوا يثنون عليه . ويدعون له . إلَّا ابن عمر . فقال عبد الله : مالك لاتدعو لى ؟ فقال ابن عمر : لَسْتُ بأَغشهم لك ، وجملة : (لست بأَغشهم لك) وردت فى حديث لمصعب نفسه مذكور فى موضع آخر

يَعْنِي عَامِلًا ـ[1] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، والطبرانى ، والترمذى .

---

(١) [illegible] سمعت [illegible] الحديث تعليل ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ [illegible] (وقد كنت [illegible] البصرة) معناه انك لست بسالم من الغلول ، فقد كنت واليا على البصرة [illegible] حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يُقْبل الدعاء [illegible] الا من صان نفسه مما يحل بها

[illegible] وحثه على التوبة ، وتحريضه [illegible] الدعاء للفساق لا ينفع ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم [illegible] للهداية والتوبة . وكذلك كان [illegible]

الفصل التاسع

مَا جَاءَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(١) .

أخرجه أحمد ومسلم .

(٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ . فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ،

شرح ما جاء في المؤلفة قلوبهم

الحديث الأول - وهو حديث أنس بن مالك

(١) كان الرجل يأتي النبي ... إلخ الحديث . المؤلفة قلوبهم هم الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم فيعطون من الزكاة تأليفا لهم . ومن هذا الحديث نرى أن فريقا من المشركين كانوا يأتون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ويبايعونه على الإسلام . دون أن يكون الإسلام هدفًا لهم ، وإنما كانوا يستهدفون منافع الدنيا لما علموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعطي من يدخل في الإسلام . ولكن المال الذي كانوا يأخذونه كان يفعل في قلوبهم فعل السحر ، فيصير إيمانهم الظاهري قبل العطاء إيمانا صادقا بعده . تنشرح للإسلام به صدورهم فتمتلئ قلوبهم من نور الإيمان فيكون الإسلام أحب إليهم من الدنيا وما فيها . قال تعالى (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) وهنا تظهر حكمة إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة

فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً ، مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ[1] .

أخرجه أحمد بهذا اللفظ ، ومسلم – وفى رواية : (يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ) .

(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلَبَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ – فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا ، وَتَرَكَ رِجَالًا ،

الحديث الثانى – وهو حديث أنس أيضا

(١) لم يكن يُسْأَل شيئا .... إلخ الحديث : هذا الحديث كسابقه ، يدل على جواز التأليف . وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن . والأقرع بن حابس . وعباس بن مرداس ، كل واحد منهم مائة من الإبل ولم يظهر لبعض الأنصار حكمة هذا الإعطاء من النبي – صلى الله عليه وسلم – فعتبوا عليه حرمانهم ، وإعطاء من ليس له قدم فى الإسلام . فقال لهم : (ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل ، وتذهبون برسول الله – صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم) ؟

وجاء فى صحيح مسلم أنه لما بلغه – عليه الصلاة والسلام – أنهم قالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا ؟ قال لهم : (إنما فعلت ذلك لأتألفهم) .

ويرى بعضهم جواز التأليف فى أىّ وقت عند الحاجة إليه . فإذا وجد الإمام – فى أى زمن – قوما لا يخضعون إلَّا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقهر والغلب . فله أن يتألفهم ببعض المال

الحديث الثالث – وهو حديث عمرو بن تغلب

(٢) عن عمرو بن تغلب : تغلب بفتح المثناة وسكون العين المعجمة وكسر اللام ، وعمرو بن تغلب هو العبدى النميمى البصرى . صحابى جليل معروف ، نزل البصرة ، وعاش [illegible]

فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا[١] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللهِ إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى أُعْطِى . وَلَكِنِّى أُعْطِى أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ[٢] . وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ[٣] فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِب) فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حُمْرَ النَّعَمِ[٤] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والبخارى فى الجمعة عن محمد ابن معمر . وفى الخمس عن موسى بن إسماعيل . وفى التوحيد عن أبى النعمان . وهو من أفراد البخارى عن مسلم .

واللفظ للبخارى من كتاب الجمعة .

---

(١) عتبوا : بفتح التاء : أى تكلموا فى هذا الكلام عتاب . لا سخط . حيث حرموا من العطاء .

(٢) لِمَا أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع : أى لما أرى من نظر القلب . لا من نظر العين ، والجزع بالتحريك ضد الصبر . يقال جَزِع جزعا من باب تعب إذا ضعف عن حمل مانزل به ولم يجد صبرًا .

والهلع بالتحريك أيضا وهو أفحش الجزع . وسئل بعضهم : ما الهلوع ؟ فقال قد فسره الله تعالى ، حيث قال : (إن الإنسان خُلِق هَلُوعا) بقوله (إذا مسّه الشر جَزُوعا . وإذا مسّه الخير مَنُوعا)

(٣) وأكِلُ أقواما .. إلى (الخير) أى أتركهم لما وهبهم الله تعالى من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره .

(٤) بكلمة رسول الله . إلى آخر الحديث مثل هذه الباء فى قوله (بكلمة) تسمى الباء البدلية . وتسمى المقابلة . نحو اختصصت بكذا انثوب خيرًا منه . أى ما أحب حُمْر النعم=

=بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعنى الكلمة التى قالها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حقه . وهى كونه من أهل الخير والغنى .

وحمر النعم هى الإبل الحمراء . وكان هذا النوع من الإبل أحب الأموال عند العرب .

(وحاصل ما قيل فى المؤلفة قلوبهم) :

قال فى شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل :

واعلم أن المؤلفة قلوبهم صنفان : صنف كفار . كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم ترغيبا لهم ولقومهم فى الإسلام . وصنف أسلموا على ضعف . كان النبى صلى الله عليه وسلم يتألفهم . ليثبتوا على الإسلام ... ثم قال : قال فى روح المعانى : إن هذا الصنف يعنى المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط . وانعقد إجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق ـ رضى الله عنه ـ روى أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر . فكتب بذلك خطًّا . فمزقه عمر رضى الله عنه . وقال : هذا شىءٌ كان يعطيكموه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأليفا لكم . فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام . وأغنى عنكم ، فإن ثَبَتُّمْ على الإسلام . وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط . ومزقه عمر . فقال رضى الله عنه ـ : هو إن شاء . ووافقه ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ثم نقل عن الزهرى . فقال : (لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة . على أن ما ذكروه من الغنى عنهم . لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة . فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم . وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم . أعطوا . فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة . فإذا وجد عاد حكمه . كذا [illegible] هـ باختصار .

الفصـــل العاشـــر

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تعالى : (وَفِي الرِّقَابِ[١])

(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : (أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ[٢]) قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَلَيْسَا وَاحِدًا[٣] ؟ قَالَ : (لَا . عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا .

---

(١) الأئمة رأيان فى المراد من قول الله : (وفى الرقاب) فأكثر أهل العلم أن المراد بهم المكاتبون يعطون من الزكاة عونا لهم على أداء مال الكتابة فكًّا لرقابهم من العتق .

وكثير منهم يرون أن المراد بذلك شراء رقاب لتعتق من سهمهم فى مال الزكاة ، لأن شراء رقبة وعتقها يتيسر فى كل وقت ، ويتحقق به تحررها من الرق ، أما المكاتب فقد يعان ولا يعتق ، إذا لم يستوف ما عليه من مال الكتابة ، فلا نتيقن تحرره بما نعطيه له . اهـ .

شرح أحاديث : (وفى الرقاب)

الحديث الأول – وهو حديث البراء بن عازب

(٢) أعتق النسمة وفك الرقبة : النسمة النفس والروح . أى أعتق ذات الروح . وكل دابة فيها روح فهى نسمة . وإنما يريد بنى آدم

وعتق النسمة أن يتفرد بعتقها . وفك الرقبة أن يعين فى عتقها . وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال فى نظير عتقه . [illegible] . فيستحب لأهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه . ويعطى من الزكاة لتخليصه من الرق

(٣) أوليسا واحدا ؟ : يعنى أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد ؟ قال : (لا) الحديث

أخرجه أحمد ، والدار قطنى ، وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

وفى رواية أخرى لأحمد والدارقطنى أيضا :

(٢) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِى عَمَلًا يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ . فَقَالَ : (لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ [١] ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ [٢] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : (لَا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِى عِتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ [٣] وَالْفَيْءُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الظَّالِمِ [٤] . فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ ،

الحديث الثانى – وهو حديث البراء بن عازب أيضا

(١) لئن كنت أَقْصَرْتَ الخطبة لقد أعرضْتَ المسألة : يريد النبى – صلى الله عليه وسلم – بهذه العبارة أن الرجل السائل عبّر عن سؤاله بلفظ قصير وجيز . ولكن المسألة واسعة ، لأن الأعمال التى تقرب إلى الجنة كثيرة الشُّعَب .

(٢) أعتق النسمة وفك الرقبة : الظاهر أنه – صلى الله عليه وسلم – أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له . لأنها أكثر نفعا لجماعة المسلمين ، تجمع كلمتهم ، وتزيل الضغينة من قلوب الأقارب ، فيعود العدو ولى حميا .

وهذا الجواب من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم – ينتفع به كل إنسان .

(٣) والمنحة الوَكُوفُ : المنحة العطية . والمراد بها هنا منحة اللبن . وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها . ثم يردّها . والوَكُوف أى غزيرَة اللبن . وقيل : هى التى لا ينقطع لبنها طول السنَة . من وكف البيت والدمع إذا تقاطر . يعنى أن منحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة ومثل المنحة الوكوف كل عطية يدوم نفعها . وتتجدد ثمرتها كالأرض والشجر .

(٤) والفئ على ذى الرحم الظالم : الفئ الرجوع . أى الرجوع إلى ذى الرحم الظالم=

وَاسْقِ الظَّمْآنَ ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ) .

مسند الإمام أحمد ، ورجاله ثقات .

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ(١) : الْغَازِى فِى سَبِيلِ اللهِ(٢) ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الْأَدَاءَ(٣) ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ(٤)) .

=بالاحسان والعطف عليه بالعطاء يقرب إلى الجنة وإنما كان ذلك كذلك . لأن الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف . فإذا عطف عليه – مع هذا – لكونه ذا رحم ، مراعيا بذلك وجه الله تعالى ، غير ناظر إلى ظلمه ، كان ذلك سببًا فى دخوله الجنة : لأن فيه قطعا للعداوة ، وجلبا للمحبة والإخاء .

الحديث الثالث – وهو حديث أبى هريرة

(١) حق على الله عونه : فى هذه العبارة دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ، ويتفضل عليهم بأن لايحوجهم إلى غيره .

(٢) الغازى فى سبيل الله : الذى يريد الجهاد بنفسه ، وليس له مال ينفق منه فالله ييسر له الأسباب التى يتمكن بها من الوصول إلى ما يقصد .

(٣) والمكاتب الذى يريد الأداء : أى العبد الذى يكاتبه سيده على قدر معلوم من المال ، فإن أدى ذلك خلى سبيله من الرق . كذلك يسهل له جمع ذلك المال . حتى يكون بذلك حرا .

(٤) والناكح المتعفف : أى الذى يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا ، لا بقصد التلذذ والترف ، ولم يجد ما يتزوج به فهو كذلك أيضا . يوسع الله عليه ، ويفتح له أبواب الرزق .

أخرجه الإمام أحمد والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

= وإعانة الله لهؤلاء الثلاثة مشروطة بأن يكون الغازى غازيا فى سبيل الله . والمكاتب مريدا للأداء . والناكح متعففا . فهؤلاء وأمثالهم هم الذين وعد الله تعالى معونتهم بنفسه . ووعد الله حق عليه . فهو لا يخلف الميعاد

الفصل الحادى عشر

من مصارف الزكاة

مَا جَاءَ فِى الْغَارِمِينَ

(١) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِى ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١] ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ . فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (يَا قَبِيصَةُ . إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَة : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ[٢] فَحَلَّتْ

شرح أحاديث الغارمين

الحديث الأول ــ وهو حديث قبيصة بن مخارق الهلالى

(١) تحملت حمالةً : حمالة بفتح الحاء ، وهى المال الذى يتحمله الإنسان . أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين . كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك . وإنما تحل له المسألة ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .

وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة . وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة . فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به . حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة . ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق . وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته . وأعطوه ما تبرأ به ذمته . وإذا سأل لذلك لم يعد نقصًا فى قدره . بل فخرا يحمد عليه .

(٢) جائحة اجتاحت ماله : الجائحة هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهر . كالسيل والحريق . ونحو ذلك كالآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصله .

لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ[١] وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٢] ، حَتَى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا[٣] مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ ، سُحْتًا[٤] ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) .

أخرجه مسلم فى الزكاة فى باب من تحل له المسألة واللفظ له ص ١٣٣ ، ١٣٤ وأخرجه أحمد فى الغارمين وأبو داود ، والنسائى .

---

(١) حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا : قواما بكسر القاف هو ما تقوم به حاجته ويستغنى به ، وسداد بكسر السين ما تسد به الحاجة .

وقال النووى : القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشئ . وما تسد به الحاجة . وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد (بالكسر) .

(٢) ورجل أصابته فاقة : الفاقة هى الفقر والحاجة .

(٣) من ذوى الحجا : الحجا بكسر الحاء المهملة العقل ، وإنما اعتبر هنا العقل لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله . وقوله بعد ذلك : (من قومه) ، لأنهم أخبر بحاله ، وأعلم بباطن أمره . والمال مما يخفى فى العادة . ولا يعلمه إلَّا من كان خبيرا بحاله .

وظاهر هذا الكلام اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار . وقال النووى فى شرح مسلم : قال بعض أصحابنا : هو شرط فى بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة . لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور . يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا . وحملوا الحديث على الاستحباب [illegible] فلا يقبل قوله فى تلفه إلا ببينة . وأما [illegible]

(٤) سحتا [illegible] السحت هو الحرام . ويسمى سحتا لأنه يسحت أى يمحق .

(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا(٢) . قَالَ ـ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ـ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ(٣) ، لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ(٤) .

أخرجه أحمد ، بهذا اللفظ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ

= وهذا الحديث مخصص بما فى حديث سمرة . من جواز سؤال الرجل للسلطان . وفى الأمر الذى لا بُدّ منه . فيُزادان على هذه الثلاثة . ليصير الجميع خمسة فليس المقصود الحصر

وقد وردت (سحتا) هنا بالنصب . وعلى هذا يكون فى الكلام إضمار ، أى أعتقده سحتا . أو يؤكل سحتا . وهذه رواية مسلم ، وهى صحيحة . ورواه غير مسلم (سحتٌ) بالرفع .

الحديث الثانى ـ وهو حديث معاوية بن حَيْدة . بفتح الحاء وسكون الياء

(١) عن معاوية بن حيدة : هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيرى . صحابى ، نزل البصرة . ومات بخراسان . وهو جد بهز بن حكيم :

(٢) إنا قوم نتساءل أموالنا : أى يسأل بعضنا بعضا فى الأموال .

(٣) قال يتساءل الرجل فى الجائحة والفتْق : تقدم تفسير الجائحة فى الحديث السابق وهى ما اجتاح المال وأبلغه إتلافا ظاهرا كالسيل . وأما الفتق فمعناه الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء . وأصله الشق والفتح . وقد يراد بالفتق نقض العهد .

(٤) فإذا بلغ أو كرب استعف : أى فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف ، أى امتنع عن السؤال .

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ[١] قال فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) قَالَ : فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ[٢]) .

أخرجه أحمد ومسلم ، وغيرهما واللفظ لأحمد .

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَة : لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ[٣]) .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه .

الحديث الثالث- وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) أصيب رجل . . . إلى (فكثر دينه) : أى أصيب بأى نوع من أنواع الجوائح المتقدم ذكرها فى شرح حديث قبيصة ، وهى ما اجتاح المال وأتلفه .

(٢) وليس لكم إلا ذلك . المعنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للدائنين : ليس لكم إلا ذلك ، أى ما تيسر له من السداد . وجه الاستدلال بهذا الحديث ، ومناسبته للترجمة قوله – صلى الله عليه وسلم – . (تصدقوا عليه) لأنه أصيب فى ماله ، فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة ، سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة

ويدل حديث أيضا على أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له .

الحديث الرابع وهو حديث أنس بن مالك

(٣) إن المسألة لا تحل [illegible] الحديث .

[illegible] الذى يلصق صاحبه

[illegible]

= والغرم بضم الغين المعجمة : هو ما يلزم أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض . والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة : الشديد الشنيع . الذي جاوز الحد

والدم الموجع : هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو حميمه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول . وإن لم يدفعها قتل قريبه . أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه . اهـ .

الفصل الثانى عشر

من مصارف الزكاة

مَا جَاءَ فِى الصَّرْفِ فِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

وحكم تحويلها إلى مَن لا تَحل له

(١) عَنْ أَبِى سعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : فِى سَبِيل اللهِ[1] وَابْنِ السَّبِيلِ[2] ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ ، فَتُصِدِّقَ عَلَيْهِ ، فَأَهْدَى لَهُ[3] » .

أخرجه أحمد وأبو داود ، واللفظ لأحمد .

وفى رواية : « أَوْجَار فَقِير يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَيَهْدِى لَكَ ، أَوْ يَدْعُوكَ[4]

شرح ما جاء فى سبيل الله وابن السبيل وحكم تحويلها إلى من لا تحل له

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى :

(١) فى سبيل الله أى من هو فى سبيل الله وهو الغازى فى سبيل الله .

(٢) وابن السبيل : هو المسافر المنقطع عن أهله وماله ، يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده ، وقال بعضهم : هو الذى قطع عليه الطريق .

(٣) ورجل كان له جار .. إلخ الحديث : رجل بالجر بدل من ثلاثة ، أى رجل غنى كان له جار فقير ، فتصدق الناس على الفقير ، فأهدى لجاره الغنى مما أخذه من الزكاة ، فيجوز [illegible] فيه الفقير ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ، وتحولت إلى اسم الهدية

(٤) [illegible] الفقير [illegible] الزكاة لاستحقاقه وملكها فيجوز له [illegible] أو دعاه لضيافة وقدم إليه مما [illegible] الصدقة وأصبحت [illegible]

وفى رواية أُخرى :

(٢) عَنْهُ رضى اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا[١] ، أَوْ رَجُل اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ[٢] ، أَوْ غَارِمٍ[٣] ، أَوْ غَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِين تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ[٤]) .

أخرجه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبزار ، وأبو يعلى فى مسنده والبيهقى ، والحاكم ، وصححه . (واللفظ لأحمد فى مسنده).

الحديث الثانى – وهو حديث أبى سعيد الخدرى أيضا :

(١) لعامل عليها : قال ابن عباس – رضى الله عنهما – ويدخل فى العامل الساعى ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر الذى يجمع الأموال ، وحافظ المال ، والعريف ، وهو كالنقيب للقبيلة ، وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعى ، والباقى أعوان له .

(٢) أو رجل اشتراها بماله : أى أو رجل اشترى من الفقير الصدقة التى أعطيت له . فإن المشترى هنا لا يعد آخذا للصدقة .

وفى هذا دليل على أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها . وأنه يجوز لآخذها بيعها .

وفيه أيضا دليل على أن الزكاة والصدقة اذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها . وزال عنها اسم الزكاة . وتغيرت الأحكام المتعلقة بها

(٣) أو غارم : هو من غرم ، لا لنفسه ، بل لغيره ، كإصلاح ذات البين ، بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يريد صلاح الحال [illegible] لتسكين الفتنة [illegible] يقتضى [illegible]

(٤) [illegible] فى الحديث السابق

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ[١] ، وأَرَادَ مَوَالِيهَا[٢] أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا[٣] ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤] ، فَقَالَ لَهَا ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اشْتَرِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[٥] . قَالَتْ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

الحديث الثالث ــ وهو حديث عائشة رضى الله عنها .

(١) أرادت أن تشترى بريرة للعتق : بريرة بفتح الباء وكسر الراء الأولى ، والمعنى أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة لتعتقها .

(٢) وأراد مواليها : أى سادات بريرة . بنو هلال ، أو أهل بيت من الأنصار .

(٣) أن يشترطوا ولاءها : أى اشترطوا على عائشة أن يكون لهم وَلاءها (بفتح واو ولاءها) ، وولاء مأخوذ من الوَلْي بفتح الواو وسكون اللام ، وهو القرب ، والمراد به هنا وصف حكمى ينشأُ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذى لا وارث له . من جهة نَسَبٍ أو زوجية ، أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا ارتكب جنايةً ، وغير ذلك .

وقد كانت العرب تبيع هذا الحق ، وتهبه . فنهى الشرع عنه ، لأن الولاء كالنسب ، لحمة كلحمة النسب ، فلا يقبل الزوال بالإزالة .

والمولى يطلق على المُعْتِق ، وعلى العتيق . على المعتق من أعلى (أى المعتق الأول) ، وعلى العتيق من أسفل وهو العبد الذى عتق .

وذكر ابن الأثير فى النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة ، وذكر بعضها ، ومنها الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتق ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف

وتحصل [illegible] والعتق ، و [illegible] فى الإمارة

[illegible] ذكرت ذلك .

(٥) [illegible] شرط باطل ؛

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ ، فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ[١]) .

أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى الزكاة ، وأخرجه فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ، وفى كتاب الكفارات ، وفى الطلاق ، والفرائض ، والنسائى فى الزكاة .

(٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ[٢] ؟) فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ[٣] مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ[٤] ،

---

(١) هو لها صدقة ولنا هدية : الصدقة منحة لثواب الاخرة ، والهدية تمليك الغير شيئا ، تقربًا إليه ، وإكرامًا له ، ففى الصدقة نوع ذل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة على النبى — صلى الله عليه وسلم — دون الهدية .

وقيل : إن تحريم الصدقة على النبى — عليه الصلاة والسلام — لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنّة ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنّة . ولا ينبغى لنبى أن يَمُنَّ عليه غير الله عز وجل .

الحديث الرابع — [illegible] حديث ام عطية

(٢) هل عندكم شىء : أى من الطعام .

(٣) إلَّا شيءٌ بعثت به إليها نُسَيبة : [illegible] وتسكين [illegible] . هى أم عطية .

(٤) التى بَعَثْتَ بها من الصدقة [illegible]

فَقَالَ : (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[1] .

أخرجه البخارى فى الزكاة والهبة ، ومسلم فى الزكاة واللفظ للبخارى فى باب إذا تحولت الصدقة .

الباب الثانى

من مصارف الزكاة

مال الزكاة خاص بالأصناف الثمانية

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : ما جاء فى أن الإمام لا يأخذ شيئا من أموال الزكاة .

الفصل الثانى : ما جاء فى تحريم الزكاة على محمد وآل محمد ومواليهم وتجوز لموالى أزواجهم .

الفصل الثالث : ما جاء فى إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولآله .

الفصل الرابع : ما جاء فى الصدقة على الزوج وعلى الأقارب واليتامى فى الحجر .

الفصل الخامس : ما جاء فى جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام .

الفصـــل الأولـــ

ما جاء فى أن الإمام لا يأخذ شيئا من أموال الزكاة

(١) عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لِلنَّاسِ : مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ(١)؟ فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ(٢) وَتِجَارَتِكَ ، فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ لِي : مَا تَقُولُ أَنْتَ(٣) ؟ فَقُلْتُ : قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ لِي : قُلْ ، فَقُلْتُ : لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا(٤) ؟ فَقَالَ :

الحديث الأول ـ وهو حديث عليٍّ رضى الله عنه :

(١) فَضَل عندنا من هذا المال : أى مال الصدقة .

(٢) وضيعتك : ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة ، وغير ذلك .

(٣) ما تقول أنت : يعنى عَليًّا رضى الله عنه ، وقول علىٍّ كرم الله وجهه : قد أشاروا عليك ، يفيد عدم رضاه كرم الله وجهه بما أشاروا به عليه ، فهو كالمتبرئ مما قالوه له ، وينكر عليه ، ولذلك قال له عمر : ما تقول أنت ؟

(٤) فقال علىٌ لمَ تجعل يقينك ظنًّا ؟ : يشير إلى أن عمر رضى الله عنه لم ينشرح صدره لما قالوه له ، حتى يكون عَلَى يقين من جواز أخذ هذا المال .

لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينشرح صدره إلّا بَعْد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة ، وكان ضَيّق الصدر بسبب بقائهما خوفا أن يموت قبل توزيعهما على المستحقين ، فيصرفان إلى غيرهم . فكان الأجدر بعمر أن يقتدى بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيفعل مثل ما فعل ولا يستشير أحدا

لَتخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْت(١) ، فَقُلْتُ : أَجَلْ(٢) ، وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَاعِيًا ، فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ ـ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ(٣) ـ فَقُلْتَ لِي : انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا (٤) فَرَجَعْنَا ، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ لَكَ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟) ، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : (إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَا فِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ(٥) ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا غَدًا(٦) ، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنَ طِيب نَفْسِي ، فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : صَدَقْتَ ، وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى والآخِرَةَ(٧) .

أخرجه الإمام أحمد ، وسنده جيد .

---

(١) لَتخرجَنَّ مما قلت : أى لتأْتينَّ بالدليل المؤيد لقولك .

(٢) فقلت أَجَلْ : أى نعم ، سأُقيم الدليل على ما قُلْتُ .

(٣) فكان بينكما شئٌ : يعنى من المناقشة وعدم الاتفاق .

(٤) فوجدناه خاثرا : أى ثقيل النفس غير طيِّب ولا نشيط .

(٥) فكان الذى رأيتما من خثورى له : أى لأَجل هذا الأمر ، وهو بقاء الدينارَيْنِ عندى هذا اليوم دون إعطائهما لمن يستحقهما .

(٦) وأَتيتمانى اليوم وقدوجَّهْتُهُما غدًا : أى وقد أعطيتهما فى صباح اليوم إلى مستحقيهما .

(٧) والله لأَشكُرَنَّ لك الأُولى والآخرة : يريد بالأُولى كون علِيٍّ لم يجارِ القوم فيما أشاروا به على عمر ، ومنعه من قبول قولهم ؛ وبالثانية كَوْنَ علِيٍّ أتى بالدليل قوله ، وذكَّر عمر ما فعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الدينارين

(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (١) قَالَ : (ذَكَرْتُ وَأَنَا فِى الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا (٢) فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ (٣) عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ) .

أخرجه الإمام أحمد والنسائى ، واللفظ لأحمد .

وأخرجه أيضا البخارى لكنه قال (فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ) .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عقبة بن الحارث :

(١) ورأى ما فى وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته : لفظ البخارى : (فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَته) ، أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه منه خشية أن ينزل فيهم شي يسوءهم .

(٢) ذكرتُ وأنا فى الصلاة تبْرًا عندنا : تبرا بكسر التاء وسكون الباء الموحدة ، هو الذهب الذى لم يُصَفَّ ولم يُضْرَب .

قال الجوهرى : لا يقال التبر إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة اهـ .

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى

(٣) فكرهت [illegible] ذكره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ [illegible]

[illegible] الآفات تعرض ، والموانع [illegible] الخير [illegible] المذمة ، وأنفى [illegible]

= ومطابقة الحديثين للترجمة ، وهما حديث على رضى الله عنه وحديث عقبة بن الحارث لأمور : أولا :

أن عمر رضى الله عنه لم يرض بما أشار عليه الصحابة من أخذ المال الفاضل عن المستحقين من أموال الزكاة ، ولو كان ذلك جائزا ، لأخذه ، ولم يسأل الناس عنه ، مع أنه يلى أمور المسلمين ، وقد صرفه ذلك عن ضيعته وتجارته كما قال له أصحابه .

ثانيا ـ إن عليا كرم الله وجهه ندّد بما قاله الصحابة لعمر ، بقوله : (قد أشاروا عليك) ولو كان ذلك جائزا لوافق على قولهم من أول الأمر

ثالثا ـ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يشرح صدره لبقاء الدّينارين يبيتان عنده مخافة أن يعاجاء الموت ، فلا يأمن صرفهما للمستحقين .

رابعا ـ كذلك فى الحديث الثانى ، قد أسرع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج من المسجد على غير عادته ، مبادرة منه فى توزيع التمر الذى بقى عنده من الصدقات خوف منه أن يأخذه من لايستحق لأى سبب

وكل ذلك دليل على أنه لا يأخذ الصدقات إلا الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن بطريق الحصر بإنما الصدقات الآية . والله أعلم

الفصل الثانى

ما جاء فى تحريم الزكاة على محمد[1] وآل محمد ومواليهم وتجوز لموالى أزواجهم

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ —

شرح ما جاء فى تحريم الزكاة على محمد وآل محمد إلخ

(١) إنما حرمت الصدقات على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، لأنها أوساخ الناس ، ومطهرة لأموالهم وأبدانهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم وآله منزهون عن ذلك . كما أن فى أخذ الزكاة ذلا للآخذ ، وعزًّا للمعطى ، ومنصب آل النبي صلى الله عليه وسلم يصان عن ذلك — واليد العليا خير من اليد السفلى .

وإنما أحل الله الفيء للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، لأنه يؤخذ على سبيل القهر والغلبة ، ففيه العزة للآخذ . والذل للمأخوذ منه .

ويرى جمهور العلماء أن المحرم على آل النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو صدقة الفرض وهى الزكاة . أما صدقة التطوع فيجوز صرفها إليهم . لقول جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة . فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة

[illegible] . وبه قالت الحنفية واصبغ من [illegible]

[illegible] من ذلك [illegible] كانت صدقة

[illegible]

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (كَخٍ كَخٍ) لِيَطْرَحَهَا[١] ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[٢]) .

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم — (واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة) وفى رواية أحمد قال : (كِخْ كِخْ ثلاثا ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) .

الحديث الأول — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(١) (أخذ الحسن بن على .... إلى قوله : ليطرحها) قوله : (كخ كخ) هو بفتح الكاف وكسرها ، وبسكون الخاء مثقلا ومخففا . وبكسرها منونة وغير منونة ، وهى : كلمة تقال عند زجر الصبى عن تناول شىء ، أو عند التقذر من شىء .

وإنما تقال هذه الكلمة للصبى كى لا يقترب من الشىء المحذر منه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة للحسن رضى الله عنه ليطرح هذه التمرة التى أخذها وجعلها فى فمه ليأكلها حتى لاتصل إلى جوفه .

(٢) (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) أى أما علمت أنا — أى النبى وآله — لا نأكل الصدقة ، ومعناها : اعلم أنا — أى النبى وآله — لا نأكل الصدقة ، فهى محرمة علينا ، ولايجوز لنا أكل شىء منها .

ويؤخذ من الحديث — فضلا عن دلالته على تحريم الصدقة على النبى وآله أن ولىّ الصبى يجب عليه كفه ومنعه عن كل ما يحرم على الكبير . وتعليمه اياه ليشبّ متعودا على اجتناب مالا يحل شرعا . قال الشاعر الحكيم :

وينشأُ ناشئُ المتبان مِنَّا [illegible]

وإنما كرر النبى صلى الله عليه وسلم كلمة — كخ — [illegible] ورد فى رواية أحمد أنه ذكرها ثلاثا ، لزيادة تأكيد الزجر [illegible] الصدقة بيان للمراد من قوله فى الرواية الأولى [illegible] علينا .

(٢) عَنْ رَبِيعَةَ[١] بْنِ شَيْبَانَ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[٢] » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من كتاب الزكاة قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

الحديث الثانى — وهو حديث ربيعة بن شيبان قال للحسن بن على .

(١) ربيعة بن شيبان بالشين المعجمة ، السعدى ، أبو الحوراء بمهملتين البصرى ، تابعى أخذ عن الحسن بن على رضى الله عنهما ، وأخذ عنه يزيد بن أبي مريم — وثقه الترمذي. اهـ. خلاصة .

وفى التهذيب قال النسائى : ثقة . اهـ .

(٢) ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ... إلى آخر الحديث .

المراد أن ربيعة بن شيبان يريد أن يعلم الأحكام التى تلقاها الحسن رضى الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة دون واسطة ، فسأله بقوله : (ما تذكر .... الخ) فقال له الحسن رضى الله عنه : أدخلنى أى النبي صلى الله عليه وسلم غرفة الصدقة ، فأخذت تمرة أى من تمر الصدقة ، فألقيتها فى فمى — أى ليأكلها — لعدم علمى بحرمة الصدقة علينا أهل البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألقها) وهو المراد من قوله : (كخ) في الحديث السابق ثم بين في السبب فى ذلك بقوله : (فإنها أى الصدقة لاتحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أهل بيته) وذلك بيان لما ورد في الحديث السابق من قوله : (إنا لا نأكل الصدقة) ، فهو يفصح بما سبق من تفسير .

وآل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة عند الجمهور هم بنو هاشم وبنو المطلب [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيهم (إنا وهم [illegible]

(٣) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ(١) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فَسُئِلَ : مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا ؟ قَالَ : (إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) قَالَ : وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ(٢) .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى فى مسنديهما ، والطبرانى فى الكبير وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات .

= ويؤخذ من قول الحسن بن على رضى الله عنهما : (أدخلنى غرفة الصدقة) أن الإمام ينبغى له أن يتخذ مكانا خاصا يجمع فيه الصدقات ، ويحفظها ، حتى لا تكون عرضة للضياع ، أو يأخذها من لايستحقها .

الحديث الثالث – وهو حديث أبي الحوراء :

(١) (أبو الحوراء) هذه كنية لربيعة بن شيبان المذكور فى الحديث السابق ذكر هناك باسمه ، وذكر هنا بكنيته .

(٢) (كنت أمشى معه فمرّ على جرين ... إلى آخر الحديث) .

الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو كالبيدر للحنطة وغيرها . ولعله هو المراد من لفظ (عرفة) فى الحديث السابق ، لأن الغالب أن مثل هذه الواقعة لاتتكرر ، لأنه إذا نهى عن ذلك مرة فبعيد أن يعود لمثلها – سيما – وهو الحسن بن على رضى الله عنهما – . (فأخذ بلعابى) وفى بعض الروايات : (فأخذ بلعابها) والمعنى واحد لأن لعاب التمرة هو لعابه الذى اختلط بها .

وفى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمرة بلعابها زيادة حرص منه صلى الله عليه وسلم فى منع وصول شىء من التمرة إلى جوف الحسن رضى الله عنه درءا للشبهة (فقال بعض القوم : =

عَمْرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ
لَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَائِمًا ، فَوَجَد تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبه ، فَأَخَذَهَا
كَلَهَا ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ
الَ : (إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ
بِ تَمْرِ الصَّدَقَةِ[1] .

=وما عليك لو تركتها ؟) . يقصدون أنه : أولا ـ صبي غير مكلف ، ثانيا ـ أنه لا يعلم حرمتها على آل النبي صلى الله عليه وسلم ـ ثالثا ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عند أخذها ، فما يكون عليه لو تركها يأكلها الصبي ؟ . فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة لاتحل لمحمد وآله ـ ويريد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلامهم باجتناب الشبهات ما أمكن ، ليتعود الصبي ذلك

(قال ـ أى الحسن ـ : وعقلت منه ـ أى من النبي صلى الله عليه وسلم ـ الصلوات الخمس) أى علم منه فرضيتها وكيفية أدائها ، وما يلزم لها من طهارة وغيرها .

وفى ذلك دليل على أن ولى الصبي يجب عليه تعليم أولاده الصلاة وغيرها من فروض الدين ـ وهم صغار ـ لينشأوا متمسكين بها محافظين عليها .

وفى الحديث : (مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر) .

الحديث الرابع ـ وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائما . . إلى آخر الحديث) :

كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما فوجد تمرة تحت جنبه ، فأخذها فأكلها ـ أى من من غير علم منه بحالها ـ ثم بعد ذلك فكر فى شأنها . وخاف أن تكون من تمر الصدقة ، ـ وقد كان يقول : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) لذلك حصل له كرب شديد ، وتفكير عميق . [illegible] يتيقن [illegible] ليست من الصدقة . فجعل يتضوّر ـ أى يتلوّى ويتقلب ظهرًا لبطن ، من شدة التفكير [illegible] ، حتى فزع بعض نسائه لما رأينه منه صلى الله عليه وسلم ، مخافة=

وعنه فى رواية أخرى : (فَأَكَلَهَا ، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ ، قَالَ : إِنِّى وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِى تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا ، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ[1]) .

أخرجهما الإمام أحمد فى مسنده . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون .

(٥) عَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ[2] ، فَقَالَ لِأَبِى رَافِعٍ : اصْحَبْنِى فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّى آتِىَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ[3]

=أن يكون قد أصابه ألمٌ ، أو نزل به أمرٌ ، يخشى على الأمة منه ، فقال مبينا سبب ذلك : (إنى وجدت تمرة تحت جنبى فأكلتها ، فخشيت أن تكون من تمر الصدقة) - أى وهى محرمة علىّ وعلى آل بيتى ، فأرقنى التفكير فى ذلك ، وكربنى .

(١) وفى رواية : (فأكلها فلم ينم تلك الليلة ... إلى آخرها) .

قوله : (فلم ينم تلك الليلة) هو بيان لقوله فى الرواية السابقة : (فجعل يتضور) أى إن تألمه كان من التفكير فى شأن التمرة التى أكلها . لا من ألم جسمى أصابه من أكلها .

ويؤخذ من الحديث الحث على شدة الاحتراس من اقتراب المحرمات فضلا عن الوقوع فيها ، (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) .

(ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) كما فى الحديث الصحيح .

الحديث الخامس - وهو حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٢) (بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم) هو الأرقم الزهرى أو ابن أبى الأرقم - كما فى رواية أحمد -

(٣) (اصحبنى ، فإنك تصيب منها ... إلى قوله : (فأسأله) :

نَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ[1]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه (واللفظ لأبى داود من كتاب الزكاة ، وقال فى الذخائر : أخرجه أبو داود فى الزكاة ، والترمذى وصححه ، والنسائى كلاهما فى الزكاة .

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ[2] ، قَالَ النَّبِيُّ

= طلب الأرقم من أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصحبه لجمع الصدقات ، حتى يكون له نصيب على عمالته معه ، ظنا منه أن تحريم الصدقة مقصور على آل النبى صلى الله عليه وسلم ، دون مواليهم ، ولكن أبا رافع رضى الله عنه احتاط للأمر ، فقال له : لا أذهب معك لذلك حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأسأله عن ذلك .

(١) (مولى القوم من أنفسهم . إلى آخره) أتى أبو رافع النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذهاب مع الأرقم فى العمالة ليصيب من الصدقات . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (مولى القوم من أنفسهم) أى إن حكمه كحكمهم فى حرمة أخذ الصدقات ، وإنا أهل البيت لاتحل لنا الصدقة) أى فموالينا مثلنا . لاتحل لهم الصدقة . ولو كان نظير العمل فيها وعند أحمد فى مسنده من كتاب الزكاة هذا الحديث بلفظ .

(عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورضى الله عنه - قال . مرّ علىَّ الأرقم الزهرىّ - أو ابن أبى الأرقم - واستعمل على الصدقات . قال فاستتبعنى - وفى رواية - قال : اصحبنى كيما تصيب منها قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال (يا أبا رافع [illegible] الصدقة حرام على محمد . وعلى آل محمد ، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم) [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible] الصدقة) =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا[١]) قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة .

(٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٢] الْأَنْصَارِيَّةِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : (هَلْ

= المعنى أن النبى صلى الله علىه وسلم رأى شاة ميتة كانت قد أعطيت لمولاة — أى عتيقة لميمونة أم المومنين رضى الله عنها ، وروج النبى صلى الله عايه وسلم وكانت هذه الشاه قد أعطيت لها من الصدقة . وماتت وطرحت ، لعدم تمكنهم من ذكاتها .

(١) (قال النبى صلى الله عليه وسلم · (هلا انتفعتم بجلدها) فيه حث وتحضيض على على الانتفاع من الميتة بما يمكن تطهيره والانتفاع ، حتى لايكون فيه إضاعة مال ، لأن المعنى : هلا أخذتموه فدبغتموه وانتفعتم به كما يؤخذ من أحاديث أُخرى ، قالوا : (إنها ميتة) ظنا منهم أن الميتة حرام كلها ، فلا يحل الانتفاع بشىء منها ، لذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم ، تعليما لهم . وبيان للحكم الشرعى : (إنما حرم أكلها) أى إن الذى يحرم من الميتة إنما هو أكل لحمها وعيره

فى هذا الحديث دليل على أن موالى أرواج النبى صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة .

وإنما تحرم الصدقة على موالى النبى صلى الله عليه وسام وموالى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب على المشهور . لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن دلك . قال : (إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم) . رواه الترمذى . وقال حسن صحيح .

الحديت السابع — وهو حديت أم عطيه الأنصاريه

(٢) (أُم عطية الأنصارية) هى نسيبه بالتصغير . معروفة باسمها وكنيتها ، وهى بنت الحارث ، كانت مولاه لميمونة المذكوره فى الحديث السابق ، غزت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فالت كنت أخلفهم فى رحالهم ، ولها أحاديث فى الصحيح اهـ . إصابة بتصرف .

شَىْءٌ ؟) فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَىْءٌ بَعَثَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[1]) .

أخرجه أحمد وأخرجه البخارى فى الزكاة والهبة ، ومسلم فى الزكاة واللفظ للبخارى من الزكاة) .

(٨) عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلَحْمٍ فقلت : هذا ما تصدِّق أو مما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ[2]) .

---

(١) (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ... إلى آخر الحديث) :

فقال : (هل عندكم شىء) أى من الطعام ليأكله ، فقالت عائشة : ليس عندنا شىء من الطعام ، إلا شىء بعثت به إلينا نسيبة – وهى أم عطية الأنصارية – أى أهدته لحم من الشاة التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم لأم عطية من الصدقة .

ومرادها من ذلك أن هذا الشىء حيث إنه كان قد جاءها من طريق الصدقة ، فلا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم الأكل منه – وإن كان قد وصل إليهم بطريق الهدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : (قد بلغت الصدقة محلها) بفتح الميم وكسر الحاء ، أى وصلت إلى الموضع الذى يحل لآخذها أكلها والتصرف فيها – أى فيجوز لمن أخذها وملكها أن يتصرف فيها بالبيع والهدية وغيرهما ، وتكون حلالا لمن انتقلت إليه وإن لم يكن من أهل الصدقة .

فلما انتقلت عن ملكها بالإهداء إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خرجت عن حكم الصدقة ووصفها . فيحل له أكلها

الحديث الثامن – من حديث عائشة رضى الله عنها :

(٢) (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة ... إلى آخر الحديث)

أخرجه أحمد ، وأخرجه البخارى فى الزكاة وفى البيع والشراء على المنبر فى المسجد ، وفى الكفارات والفرائض والطلاق ، والنسائى فى الزكاة والطلاق وأخرجه أيضا مسلم .

= نقول : أصل هذا الحديث رواه البخارى فى كتاب الزكاة بلفظ أطول من هذا ، وأوله : (عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، فإنما الولاء لمن أعتق ، قالت :

(وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت : هذا ما تُصُدِّق به — أو مما تصدق به — على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية) . اهـ من كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية أنس ذكرها البخارى بعد هذا الحديث فى باب إذا تحولت الصدقة : (هو عليها صدقة وهو لنا هدية) ومعنى (هو لها صدقة) أى أعطى لها على سبيل الصدقه ، وأُعطى لنا على طريق الهدية) . اهـ .

الفصـــل الثـالـث

ما جاء فى إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولآله

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا[١] .

أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، والترمذى (واللفظ لمسلم من كتاب الزكاة) . ولفظ أحمد فى مسنده من كتاب الزكاة :

شرح ما جاء فى إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولآله

الحديث الأول : وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه ... إلى آخر الحديث) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا قدم له طعام ، ولم يتيقن مصدره سأل عنه : هل هو هدية أو صدقة ؟ فإن قيل : إنه هدية . أكل منها وإن قيل : إنه صدقة لم يأكل منها .

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد أحل له الهدية ؛ لما فيها من تقرب المهدى إلى من أهداها إليه . تعظيما له وإكبارا . ففيها تنويه بشأن من أهديت إليه ، وذلك المناسب لمقام النبى صلى الله عليه وسلم .

وحرم عليه الصدقة . لأن المتصدق ينظر إلى من تصدق عليه بعين العطف وجبر ضعفه وسد حاجته . وذلك لا يليق بمقام النبوة .

ورواية مسلم هذه فيها تعميم فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن كل طعام يقدم إليه : فظاهرها أن هذا السؤال كان يسأل عنه ، سواء قدمه إليه من أهل بيته أم من غيرهم . =

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ : (كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ) .

قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ[١] .

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح

(٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَائِدَةٍ ، عَلَيْهَا رُطَبٌ[٢] . فَقَالَ : (مَا هَذِهِ ؟) قَالَ : هَذِهِ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ

= ولكن رواية أحمد المذكورة بعد ذلك . قد خصصت السؤال بالطعام الذى يقدم إليه من غير أهله ، لأن فيها :

(كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه) فيفهم من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يسأل عن الطعام الذى يقدم إليه من غير أهله .

وذلك لأنه قد استقر عنده أن أهله لا يقدمون إليه طعاما جاءهم صدقة ، بدليل حديث البرمة الآتى .

الحديث الثانى ـ وهو حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه :

(١) (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة) :

هذا الحديث نص فى إباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبوله لها وإنه لم يقبل الصدقة ، لأنها محرمة عليه كما تقدم .

الحديث الثالث ـ وهو حديث سلمان أيضا :

(٢) (أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب . . . إلى آخر الحديث)

المائدة هنا : ما يوضع عليها الطعام . ومعناها لغة : الخوان الذى عليه الطعام فإن لم يكن عليه طعام فهو خوان فقط . لا مائدة . وقال هنا : عليها رطب . فيفيد أن المراد بها هنا مجرد الخوان الذى يوضع الطعام عليه .

أَصْحَابِي ، قَالَ : (يَا سَلْمَانُ ، إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[١] فَذَهَبَ بِهَا
نُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، جَاءَهُ سَلْمَانُ بِمَائِدَةٍ ، عَلَيْهَا رُطَبٌ ، فَقَالَ :
هَذِهِ الْمَائِدَةُ ؟) قَالَ : هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : (ادْنُوا فَكُلُوا[٢]) .

قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات .

(٤) وفى رواية أُخرى (عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ[٣] ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ

---

(١) فقال (ما هذه ؟ ... إلى الصدقة)

سأل النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عن صفة ما قدمه إليه : أهدية هو أم صدقة ؟ تحريًا منه صلى الله عليه وسلم فى تناول الحلال ، فقال له سلمان : هذه صدقة عليك وعلى أصحابك) فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من قبولها وقال : (يا سلمان ، إنا لانأكل الصدقة) يعنى بذلك نفسه فهى محرمة عليه .

(٢) (فذهب بها سلمان ... إلى آخر الحديث) .

لما لم يقبلها النبى صلى الله عليه وسلم بصفة الصدقة ذهب بها ، وأتاه فى اليوم التالى بمائدة أخرى عليها رطب ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن حالها كما سأله عن الأولى ، فقال له : (هدية) فبعد ذلك قبلها النبى صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن يدنوا منها ويأكلوا معه . وفى ذلك دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وأنها مباحة له ولآله دون الصدقة

الحديث الرابع [illegible] الأخرى

(٣) أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطعام وأنا مملوك)

كان [illegible] =

فَأَكَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ هَدِيَّةٌ ، أَهْدَيْتُهَا لَكَ ، أَكْرَمَكَ اللهُ بِهَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ(١) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ – وفى رواية : (عَتَقَتْ) فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ . فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ :

= اله ، وباعوه لأهل المدينة على أنه عبد ، مع أنه فى الحقيقة حر ، لايجوز بيعه . فكان عمله عند من اشتراه عمل شخص حر يلزم له أجرة يستحقها سلمان فى مقابلة خدمته له .

فعلى هذا يكون ما أخذه وأهداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم داخلا فى ملكه بل هو بعض ما كان يستحقه عند من اشتراه نظير خدمته

(١) (فقلت هذه صدقة . إلى آخر الحديث)

فى هذه الرواية زيادة بيان لما أجمل فى الرواية السابقة . فقد ذكر فى روايتنا هذه أن جاءه فى المرة الأولى وقال : إنها صدقة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا . ولم يأكل منه . – ولم يذكر هذه العبارة فى الرواية السابقة فتكون هذه الرواية مفسرة وموضحة للتى قبلها

وكلتا الروايتين تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقبل صدقة لنفسه . بل يتركها لمن كان عنده من المحتاجين .

وكان يقبل الهدية ، ويشرك فيها أصحابه الحاضرين عنده .

(أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟) قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : (عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ[1]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق ، من باب لا يكون بيع الأَمة طلاقا ، وهذا لفظه ، وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة بلفظ :

(٥) (عن عائشة قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّات : كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوه) .

الحديث الخامس — وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) كان فى بريرة ثلاث سنن ... (الحديث لآخره) بريرة عتيقة عائشة فهى مولاتها ، تقول عائشة كان فيها ثلاث سنن . فسرت السنن برواية مسلم : كانت فيها ثلاث قَضِيَّات أى الأُولى — عتقت وهى مزوجة فخيرت بين أن تبقى فى عصمة زوجها الذى زوجها له سيدها بدون اذنها وبين أن يفرق بينهما . الثانية — قال فيها (الولاء لمن أعتق) — الثالثة — كان يتصدق عليها وتهدى إلى بيت النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن ذلك جائز . فهو عليها صدقة . وقعت موقعها ، ولنا منها هدية يجوز لنا أكلها .

الفصـــل الــرابـع

ما جاء فى الصدقة على الزوج

وعلى الأَقارب واليتامى فى الحجر

(١) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ[(١)]) ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَأَيْتَامٍ فِى حِجْرِهَا[(٢)] قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ : سَلْ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِى حِجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ

شرح أَحاديث الصدقة على الزوج ... إلخ

الحديث الأَول ـ وهو حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود :

(١) تصدقن ولو من حليكن : مبالغة فى الحث على الصدقة . أى إن لم تجدن ما تتصدقْن به فتصدقْن من حليكن .

ويحتمل أَن يكون المراد بالصدقة هنا الزكاة الواجبة . فيكون الأَمر فى (تصدقن) للوجوب ، ويحتمل أَن يكون المراد بها صدقة التطوع ، فيكون الأَمر للندب .

(٢) وكانت تنفق على عبد الله وأَيتام فى حجرها : عبد الله الذى كانت تنفق عليه هو زوجها وهو عبد الله بن مسعود ،

والأَيتام الذين فى حجرها من ذوى قرابتها وهم بنو أَخ لها يتامى . كما فى رواية الإمام أَحمد فى مسنده ، وفى حجرها ، أَى فى كنفها ورعايتها ، وكانت تنفق على هؤلاء جميعا من صناعتها ، لأَنها كانت صنعاء اليدين .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ[١] ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُجْزِئُ عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟ وَقُلْنَا :لَاتُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (مَنْ هُمَا ؟) قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : (أَيُّ الزَّيَانِبِ)؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (نَعَمْ[٢]) ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) .

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى . ومسلم . والنسائى وأبو داود الطيالسى – واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة .

---

(١) فوجدت امرأة من الأنصار على الباب : هى زينب امرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى

(٢) نعم لها أجران .. الخ الحديث : يفهم من كلام الشوكانى عن هذا الحديث أن المقصود بالصدقة هنا الزكاة الواجبة ، قال : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها . أما [illegible] ترك استفصال النبي – صلى الله عليه وسلم – [illegible] أو واجب فكأنه قال [illegible]

[illegible] مستندين إلى ما يأتى :

١ – [illegible] يكن للمرأة إلّا حليّها

[illegible]

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[١] أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ[٢] أَحَبُّ أَمْوَالِهِ ـ بَيْرُ حَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ[٣] الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ[٤] إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ :

الحديث الثانى ـ وهو حديث أنس بن مالك :

(١) كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخلٍ : أبو طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصارى البخارى وهو زوج أم سليم ، التى هى أُمُّ أنس راوى الحديث ـ رضى الله عنهما ـ و (أكثر) بالنصب خبر كان ، و (مالًا) تمييز ، أى من حيث المال .

(٢) وكان أحب أمواله إليه بيرحاء : (بيرحاء) اسم كان مؤخر ، و (أحب خبرها مقدم ، وقد جاء فى ضبط (بيرحاء) كلام كثير ففيها فتح الباء وكسرها وضم الراء وفتحها وبالياء والهمزة مع مد ـ حاء وقصرها قيل : هى البئر ، وقيل : حائط [illegible] . لأن بساتين المدينة تسمى بآبارها ، أى [illegible] (بئر حاء) . وكان أبو طلحة ـ رضى الله عنه ـ يملك هذا البستان

(٣) وكانت مُسْتقبلة المسجد : أى كان هذا البستان ، أو هذه البئر التى نسب إليها البستان مواجهة للمسجد النبوى ، قريبة منه . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها

(٤) قام أبو طلحة إلى رسول الله . . إلى (حتى تنفقوا مما [illegible]) [illegible] البر) ، أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو [illegible] . ومعنى (حتى تنفقوا مما تحبون) أى حتى تنفقوا من بعض [illegible] المال وغيره ، كبذل الجاه فى معاونة الناس ، وبذل [illegible] فى [illegible] و سبيل الله

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا[١] وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا[٢] يَارَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَخْ ، ذَلِكَ[٤] مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا[٥] أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) .

أخرجه البخارى فى الزكاة على الأقارب وفى الوصايا ، والوكالة ، والأشربة ، والتفسير . ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى التفسير .

(٣) عَنْ سَلْمَانَ[٦] بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ —

---

(١) أرجو برها ودخرها : أى أقدِّمها فأدخرها لأجدها عند الله تعالى .

(٢) فضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله : فَوِّض تعيين مصرفها إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — .

(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بَخْ : كلمة بخ بفتح الباء وسكون الخاء كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء ، أو الفخر والمدح .

(٤) ذلك مال رابح ، : أى ذو ربح ، كلاَبِنٍ وتاجرٍ ، أى فتفيد المبالغة فى الربح . أى يربح صاحبه فى الآخرة بما أعده الله له من المثوبة الحسنة .

(٥) فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه : من عطف الخاص على العام .

وهذا الحديث يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل . والآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب .

الحديث الثالث — وهو حديث سلمان بن عامر .

(٦) عن سلمان بن عامر : هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن ضبة الضَّبِّى=

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ[١] وَعَلَى ذِى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) .

أَخرجه الإمام أَحمد ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن حبان والدارقطنى والحاكم ، وابن خزيمة ، والترمذى ، وحسنه ولفظ أَحمد : (وَعَلَى ذِى الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ) .

=رَوَى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وروت عنه ابنة أخيه أم الرايح ، واسمها الرباب بنت صليع ، وحميدة عبد العزيز بن بشر بن سلمان الضبى ، ورَوى عنه كذلك ابن سيرين ، وأُخته حفصة بنت سيرين .

سكن البصرة ، وزعم بعضهم أَنه مات فى خلافة عمر . والصواب أَنه عاش إلى خلافة معاوية ، وذكر الصريفينى أنه مات فى خلافة عثمان . ا هـ. من الإصابة .

(١) الصدقة على المسكين صدقة ... الخ الحديث : الصدقة على المسكين صدقة ، أَى يعطيه الله عليها ثواب الصدقة ، وذلك يتفاوت بتفاوت إخلاص المتصدقين ، فقد يعطيه الله عليها عشرة أَضعافها ، أَو سبعمائة ضعف ، أَو أَكثر من ذلك . فقد أَخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : (إنَّ اللهَ كتب الحسنات والسيئات ثم بَيَّن ذلك . فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة ، ومن هَمَّ بها فعملها كتبها الله عشر حسنات ، إلى سبعمائة ضعف ، إلى أَضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة ، ومَنْ هَمَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة) .

والصدقة على ذى الرحم صدقتان . أَى يعطيه الله عليها ثواب صدقتين . وإذا كانت الصدقة على المسكين تصل إلى آلاف الأَضعاف ، فما بالك بمن جمع إلى كل هذا صلة الرحم ؟ ويكفى أَن صلة الرحم – بعد كل هذا الثواب الأُخروى – سبب فى اتساع الرزق فى الدنيا ، والبركة فى العمر ، قال – صلى الله عليه وسلم – : (من أحب أَن يفسح له فى رزقه وينسأ له فى أَجله فلْيَصل رحمه) . =

(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا) – فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :(تُكْثِرْنَ[١] اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ[٢] وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ) ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ[٣] إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

= والرحم : القرابة ، سواءٌ كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ، مهما بعدت ، فالصدقة على هؤلاء أفضل من الصدقة على غير القريب . وكلما كان القريب أقرب أو أحوج كانت الصدقة عليه أكثر ثوابا من غيره .

ويشمل عموم الصدقة . الصدقة الواجبة كالزكاة ، والصدقة المستحبة ، فإعطاءُ الزكاة للقريب إذا كان فقيرا أفضل من إعطائها لغير القريب ، والأقربون أولى بالمعروف (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) .

الحديث الرابع – وهو حديث أبي سعيد الخدرى :

(١) قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير : اللعن أى الشتم ، والعشير هو الزوج ، أى تَسْتُرْن إحسان الأزواج إليكن وتجحدنه . فالكفر بمعنى الإنكار والجحود .

(٢) ما رأيت من ناقصات عقل . . . . إلى (يا معشر النساء) :

لُبّ الرجل عقله . والحازم أى الضابط لأمره . يعنى أن النساء اذا أردن شيئا غالَبْنَ الرجال عليه حتى يفعلوه ، سواء كان صوابا أم خطأ

(٣) فلما صار إلى منزله جاءت زينب . بنت [illegible] بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب [illegible]

هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : (أَيُّ الزَّيَانِب ؟) - فَقِيلَ : امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُود ، قَالَ : (نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا) فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَه أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ[١] أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة .

وكذا غيره ممن تقدم .

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ ذَاتَ يَوْم عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَايُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ[٢] الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا) . فَقَالَ رَجُلٌ :يَارَسُولَ اللهِ - أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[٣] ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ[٤] - صَلَّى اللهُ

---

(١) زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم : ووجه مطابقة هذا للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل ، والسياق قد يرجِّح النفل ، لكن القياس يقتضى عمومه .

وقال الجمهور : إن الحديث يدل على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير .

الحديث الخامس - وهو حديث أبي سعيد الخدرى أيضا :

(٢) من زهرة الدنيا وزينتها : أى حُسْنها وبهجتها الفانية ، وذلك كالأموال التى كثرت بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم مثل مال الغنائم وغيرها .

(٣) أو يأتى الخير بالشر ؟ : بفتح الواو . والهمزة للاستفهام ، أى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا فتنة وعقوبة ونكالا ؟

(٤) فسكت النبي صلى الله عليه وسلم : انتظارا للوحى .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ[١] ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ[٢] ، قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ[٣] ، فَقَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ ؟) وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ[٤] ، فَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[٥] ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ ، أَوْ يُلِمُّ[٦] ،

---

(١) ما شأنك تكلِّم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ : ظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سكت أنكر مسألته .

(٢) فرأينا أنه يُنْزَل عليه : أي قال أبو سعيد : فظنَّنَا أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان وقتذاك يتلقى الوحي .

(٣) فمسح عنه الرحضاء : أي أن النبي صلى الله عليه وسلم - بعد أن فرغ من تلقي الوحي مسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء ، أي العرق الشديد الذي يعتريه وقت نزول الوحي .

(٤) وكأنه حمده : أي وكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمد السائل ، فهم أبوسعيد وغيره من الحاضرين أن سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السائل حين سأل أنه ينكر عليه سؤاله ، وفهموا ثانيا من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أين السائل؟) أنه حمده ، لما رأوا في وجهه صلى الله عليه وسلم من البشر ، لأنه كان إذا سُرَّ استنار وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم .

(٥) إنه لايأتي الخير بالشر : أي ما قَدَّر الله أن يكون خيرا يكون خيرًا . وما قدَّر أن يكون شرا يكون شرا . وإن الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله ، وصرفكم إياها في غير ما أمر الله . فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة .

(٦) وإن مما ينبت الربيعُ يَقْتُلُ أو يُلِمُّ : الربيع فاعل ينبت . وهو الجدول الذي يستقى به .

قال في إرشاد الساري : ان عبارة الحديث : (إن مما ينبت الربيعُ ما يَقْتُل حَبَطًا) فسقط من البخاري كلمة (ما) قبل (يقتل) وكلمة (حبطا) بعد (يقتل) . والحبط=

إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ(١) ، أَكَلَتْ حَتَى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ـ اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(٢) . فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ(٣) مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ

=داءٌ يصيب البعير من إفراطه فى الأكل ، فإنه إذا أكثر الأكل انتفخ حتى يهلك أويقارب الهلاك .

وقد أراد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذه العبارة أن يضرب المثل لمن يكثر من جمع الدنيا ـ لا سيَّما من غير حلها ـ ويمنع ذا الحق حقه . يهلك فى الآخرة بدخوله النار . وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه . وغير ذلك من أنواع الأذى .

(١) إلَّا آكله الخضراء . . . إلى (ورَتَعَتْ) : ثلطت أى ألقت بعرها رقيقًا . والمعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله ، إلَّا الخضر منه إذا اقتصد فيه آكله ، وتَحَرَّى رَفْع ما يُؤَدِّيه إلى الهلاك . فإن الناقة إذا لم تفرط فى الأكل . بل أكلت حتى شبعت وعظم جَنْبَاها ثم أَقْلَعَتْ عنه سريعًا فاستقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت . وتَجْتَرُّهُ . حتى ألقت بعرها سهلًا رقيقا . وبالَتْ . إذا فعلت الناقة ذلك زال عنها الحبط . وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها . ولا تثلط. ولا تبول . فتنتفخ بطونها . فيعرض لها المرض فتهلك .

وقد أراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يضرب بهذه العبارة مثلا للمقتصد فى جمع الدنيا . المؤدى حقها . الناجى من وبالها . كما نجت آكلة الخضر التى اقتصدت فى أكلها

(٢) وإن هذا المال خَضِرَة حلوة : خضرة من حيث المنظر . وحلوة من حيث الذوق .

(٣) نعم صاحب المسلم . . . إلخ الحديث : كلمة (أو) فى قوله : (أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى بن أبى كثير (أحد رجال السند) .

والمعنى : أن من يأخذ هذا المال من طريقه المشروع فيجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فهو الناجى المستحق لثواب الله فى الدنيا والآخرة . ومن يأخذه من الحرام . أو من غير احتياج إليه ، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه . فهو كالذى يأكل ولا يشبع .=

وَابْنِ السَّبِيلِ – أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه البخارى فى الزكاة ، وفى الرقاق ومسلم فى الزكاة ، وكذا النسائى .

(٦) عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ ، الصَّدَقَةُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ[1]) .

أخرجه الإمام أحمد – وله مثله من حديث حكيم بن حزام .

=لأنه كلما نال شيئا منه ازدادت رغبته ،واستقل ما عنده ، ونظر إلى ما فوقه ، وكان ماله شهيدا عليه يوم القيامة ، حيث يُنْطِق الله الصامت منه فيخبر بما فعل به ، أو يُؤتى بماله ، أو يشهد عليه الموكلون بكتابة الكسب والإنفاق .

وفى الحديث الشريف فوائد عظيمة :

(ا) منها : أنه ينبغى للإمام أو رئيس الجماعة أن ينبه الناس وكل من تشملهم رعايته إلى ما ينطوى تحت أيام الرخاء من العواقب الوخيمة ، ليستعدوا من رخائهم لشدتهم ، ومن غناهم لفقرهم ، ومن حياتهم لدنياهم ، ومن أمنهم لخوفهم .

(ب) ومنها : أنه ينبغى له أن يسمع لكل سائل يريد أن يزيل شبهة طرأت عليه ويجيبه بما يوضح له الأمر ويزيل ما أشكل عليه .

(حـ) ضرب الأمثال لزيادة البيان والتأكيد . حتى يكون المجهول واضحا معلوما .

الحديث السادس – وهو حديث أبى أيوب الأنصارى :

(١) إن أفضل الصدقة ... الخ الحديث : الكاشح هو المضمر للعداوة ، قيد النبى – صلى الله عليه وسلم – ذا الرحم بالكاشح ، وبيّن أن الصدقة عليه تفوق فى أجرها الصدقة على غيره من ذى الأرحام الذين لايضمرون عداوة ، وذلك لأن الصدقة تستل الحقد الذى=

(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ[١] ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ[٢] ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِى قَرَابَتِهِ) ـ أَو قَالَ : (عَلَى ذَوِى رَحِمِهِ[٣]) .

=يملأ قلب صاحبه ، وتحيل العداوة إلى محبة ، وذلك من أهم أهداف هذا الدين الحنيف ، ليكون مجتمع المسلمين متضامنا ، متكافلا ، قويا ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) .

والحديث يدل على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب . وهو فى هذا كحديث سلمان ابن عامر المتقدم فى هذا الباب .

الحديث السابع ـ وهو حديث جابر بن عبد الله :

(١) إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه : والمراد أن يبدأ الشخص بنفسه مطلقا ، غنيا كان أو فقيرا ، يعنى فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه الله .

المراد : أنه يبدأ بنفسه فى الإنفاق عليها بما يحفظها من الهلاك والتلف ، ثم إن فضل بعد ذلك شي وجب أن ينفقه على عياله ، وليس المراد أنه ينفق على نفسه بما يزيد عن الحاجة فى المأكل والمشرب والملبس والتفكه ، ويترك عياله الذين يجب عليه الإنفاق عليهم ويقول بجهله : (قال النبى صلى الله عليه وسلم) : (ابدأ بنفسك) ومثل هذا كثير قد وقع فى غرور جهله .

(٢) وإن كان فَضْلٌ فعلى عياله : يعنى إن فضل بعد كفايته فضلة فلينفقها على عياله أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم .

(٣) أو قال على ذوى رحمه : (أو) للشك من الراوى . يعنى أن الراوى يشك هل قال (فعلى ذوى قرابته) أو (على ذوى رحمه) ، والمعنى واحد وهم الأقارب .

وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا[1] .

أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . والنسائى واللفظ لأحمد

---

(١) [illegible] أى فيَرُدُّه على الذين عن يمينه ويساره وأمامه [illegible]

الفصـــل الخامـــس

ما جاء فى جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام

(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا (١) ، فَسَكَتُّ

شرح ما جاء فى جواز إعطاء قوم . وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام

الحديث الأول . وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه :

(١) (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا ـ إلى قوله : أو مسلما) :

المعنى : أن سعدا رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين حسب ما يراه سعد بن أبى وقاص . وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين . وظن أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال من تركه . حتى لم يعط كما أعطى غيره . فقام إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وكلمه سرا فى شأن هذا الرجل الذى تركه، وخاف أن يعده مؤمنا . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أو مسلما أى لا تقل (إنى لأراه مؤمنا) على سبيل الجزم . فإن الإيمان يتعلق بالتصديق القلبى . ولا يعلم ما فى القلوب الا الله تعالى

بل قل : (مسلما) أى إنى لأراه مسلما . لأن الإسلام امتثال ظاهرى : نطق باللسان . وعمل بالأركان ـ وكأن النبى صلى الله عليه وسلم مع ذلك ينهاه عن الشفاعة فى مثل ذلك . ويفوض العطاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤمِنًا ، قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) ـ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤمِنًا ، قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا)[١] قَالَ : (إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ[٢]) .

أخرجه أحمد فى الزكاة ، والبخارى فى الإيمان ، ومسلم فى الزكاة ، والإيمان . واللفظ لمسلم .

---

(١) (فسكت قليلا . ثم غلبنى ما أعلم منه ، فقلت يا رسول الله ... إلى أو مسلما) المعنى : أن سعدا لم يفهم من كلام النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الشفاعة فسكت قليلا ، ثم رآه يعطى من هو دون ذلك الرجل بكثير : فغلبه ما يعلم من حسن حاله ، فقال : يا رسول الله . ما لك عن فلان ؟ يريد أن يعلم السبب فى تركه وإعطاء من هو دونه ، وأكد ذلك بقوله : (والله إنى لأراه مؤمنا ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم مثل الأول ، فقال : (أو مسلما) وهكذا عاد سعد إلى مقالته للنبى صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة وأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بمثل إجابته الأولى والثانية .

(٢) (إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ ... إلى آخر الحديث) لما كرر سعد القول والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبه بما يفهم منه ترك الشفاعة ، وتفويض أمر العطاء للنبى صلى الله وسلم . ـ عند ذلك وضّح له النبى صلى الله عليه وسلم السبب فى إعطاء هؤلاء الناس وترك الرجل الذى يشفع له سعد . فقال : (إنى لأعطى الرجل . وغيره أحب إلى منه خشية أن يُكَبَّ فى النار على وجهه) ـ معناه إنى أعطى ناسا ضعيفا إيمانهم . فأتألفهم بالعطاء . ولو لم أعطهم لكفروا . فيكبهم الله فى النار وأترك أقواما . إيمانهم قوى ، فهم أحب إلىّ من الذين أعطيتهم . ثم أتركهم احتقارا لهم . ولا لنقص دينهم ، ولا إهمالا لحقهم . بل أكلهم إلى ما جعل الله فى قلوبهم من النور . والايمان التام . وأثق بأنهم لايتزلزل إيمانهم لكماله ورسوخه .

=

(٢) عَنِ الْمِسْوَرِ(١) بْنِ مَخْرَمَةَ(٢) أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ

= ويؤخذ من قول سعد : (فقمت إليه فساررته) أنه ينبغى التأدب مع الكبار ، وأنه إذا أريد تذكيرهم أو تنبيههم فليكن ذلك سرا ، لامجاهرة ، لأن المجاهرة قد تؤدى إلى مفسدة .

ويؤخذ من الحديث أيضا أنه ينبغى ألا يجزم أحد بما خفى من الضمائر كالتصديق والإذعان فى الإيمان ، وإنما يكون الجزم بما يشاهد أو يحسّ .

الحديث الثانى ـ وهو حديث المسور بن مخرمة رضى الله عنهما :

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ، وأمه الشفاء ـ أو عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف ، فعبد الرحمن بن عوف خال المسور بن مخرمة . ولد المسور بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به أبوه المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان .

سمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ، وحدث عن أكابر الصحابة كعمر وغيره . وكان فقيها من أهل الفضل والدين . يقول الحق ولا يبالى بمن قيل له ، ولو كان أميرا . جلس مرة مع مروان بن الحكم أمير المدينة يتحادثان ، فقال المسور لمروان فى شئ سمعه منه : (بئس ما قلت) .

فركضه مروان برجله . فخرج المسور ، فلما نام مروان أتاه آت . فقال له : (مالك وللمسور قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا) فأرسل إليه . وقال له : إنى زجرت عنك فى المنام وأخبره بما رأى . فقال المسور : لقد نهيت عنى فى اليقظة والنوم . وما أراك تنتهى . مات فى حصار مكة أيام ابن الزبير . أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى ، فقتله . وذلك فى مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين . عن اثنتين وستين سنة . اهـ استيعاب .

(٢) مخرمة بن نوفل الزهرى ، والد المسور المذكور فى الحديث . أمه : رقيقة بنت أبى صيفى بن هاشم بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، وكان ممن أسلم يوم الفتح وكان له سن عالية وعلم بالنسب ، فكان يؤخذ عنه النسب ، وكان عالما بأنصاب الحرم (أى علامات=

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَقْبِيَةً . وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ،

=الحرم) ـ فبعثه عمر بن الخطاب ومعه سعيد بن يربوع . وزهر بن عبد عوف . وحويطب بن عبد العزى فجددوها . وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر دون المائة .

وذكر البخاري في الصحيح عن المسور بن مخرمة . أن أباه مخرمة قال له : يا بني . بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمتْ عليه أقبية . وهو يقسمها فاذهب بنا إليه . فذهبنا إليه . فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله . فقال : يابُنَيّ . ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم . فأعظمت ذلك وقلت : أدعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يابُنَيّ إنه ليس بجبار ، فدعوته . فخرج وعليه قباء من ديباج . مزرّرٌ بالذهب . فقال : (يا مخرمة هذا خبأناه لك . فأعطاه إياه) .

وللحديث طرق عن ابن أبي مليكة . وفي بعضها أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما كنت أرى أن تقسم في قريش قسما فتخطئني) أي فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القباء .

وعند البغوي وأبي يعلى ما تقدم ـ وزاد : (قلت لحاتم : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟) قال : كان أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتقي لسانه . وكان مخرمة شديد اللسان .

مرّ المسور [illegible] مخرمة ـ وهو يخاصم رجلا . فقال له ابنه : (يا أبا صفوان . انصف [illegible] . فقال [illegible] . من يضحك ولا يعنلك قال : مسور . قال : نعم . [illegible] أريك [illegible] أمي وتُثْرِينِي بَيْتَ أُمِّك ، فقال [illegible] .

[illegible] وعامر مائة وخمس عشرة سنة [illegible]

فَقَالَ : خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ . فَقَالَ :(رَضِيَ مَخْرَمَةُ[١]) .

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة . وأخرجه البخارى أيضا .

وفى رواية عنه قالَ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ . عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ . فَعَرَفَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَوْتَهُ . فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ . وَهُوَ يَقُولُ : (خَبَأْتُ هَذَا لَكَ . خَبَأْتُ هَذَا لَكَ) .

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة وأخرجه البخارى .

---

(١) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبيته . . إلى آخر الحديث قد تقدم فى ترجمة مخرمة نقلا عن الإصابة ما ذكره عن صحيح البخارى من سبب قوله للمسور : انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إليه تأليفا له ، واتقاء للسانه ، وأعطاه قباء حسنا وأخذ يُرِيه محاسنه . ثم قال : (رضى مخرمة) على سبيل الاستفهام أى هل رضى مخرمة وفى ذلك تأليف للمؤلفة قلوبهم وزيادة تواضع من النبى صلى الله عليه وسلم .

القسم الرابع
من
كتاب الزكاة
ويختص
بصدقة التطوّع
وينتظم
ثلاثة وعشرين باباً

ٱلْبَابُ ٱلْأَوَّلْ : فِى فَضْلِ الصَّدَقَةِ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِى : ٱلْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَى بَذْلِهَا .

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثْ : فَضْلُ ٱلْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ .

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ : ذَمُّ ٱلْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى .

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسْ : كَرَاهِيَةُ ٱلسُّؤَالِ ، وَالتَّرْغِيبُ فِى تَرْكِهِ .

ٱلْبَابُ السَّادِسْ : مَا جَاءَ فِى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَكُونُ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنِى ، وَبَعْدَ سَدَادِ الدُّيُونِ .

ٱلْبَابُ ٱلسَّابِعْ : مَا جَاءَ فِى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى النَّفْسِ وَٱلْأَهْلِ وَٱلْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّامِنْ : فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِىٍّ ، أَوْ عَلَى ابْنِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمِ .

ٱلْبَابُ ٱلتَّاسِعْ : مَا جَاءَ فِى التَّصَدُّقِ عَلَى الْقَرِيبِ ٱلْمُشْرِكِ ، وَمَنْ لَا يَحْمَدُ فِعْلَهُ .

ٱلْبَابُ ٱلْعَاشِرْ : مَا جَاءَ فِى إِرْغَامِ الشَّيْطَانِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ، وَالتَّحْذِيرِ مِنِ اسْتِكْثَارِهَا .

ٱلْبَابُ ٱلْحَادِى عَشَر : مَا جَاءَ فِى وَعِيدِ مَنْ جَمَعَ ٱلْمَالَ ، وَأَمْسَكَ ٱلْفَضْلَ عَنِ ٱلْمُحْتَاجِين

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِى عَشَر : مَا جَاءَ فِى تَصَدُّقِ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، وَٱلْخَادِمِ مِنْ [illegible]

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثَ عَشَر : [illegible] الصَّالِحِينَ وَالسُّلْطَانِ ، وَاسْتِحْبَابِ [illegible]

البابُ الأولُ

فى

فَضْلِ الصَّدَقَةِ

وَتَحْتَهُ فَصْلَانِ

اَلْفَصْلُ الأَوَّلُ : فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِى الْقُرْآنِ .

اَلْفَصْلُ الثَّانِى : مَا جَاءَ مِنَ اَلْأَحَادِيثِ فِى فَضْلِ الصَّدَقَةِ .

الفصل الأول

فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِى الْقُرْآنِ

(١) قال الله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)

سورة البقرةِ آية ـ (٢٤٥)

---

(١) معنى الآية الأولى : فى هذه الآية الكريمة يرغب الله تعالى عباده المؤمنين فى الصدقة واستنهض هممهم بالاستفهام فقال : من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ... الآية ، والمراد بالقرض هنا الصدقة التى يقدمها المؤمن ، وسماها الله تعالى قرضا ترغيبا للنفوس فى بذلها ، وبيان أنها مدخرة لهم عند الله تعالى . وسترد اليهم حتما عاجلا أو آجلا . مضاعفة أضعافا كثيرة من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أكثر من ذلك . ثم أكد الله تعالى الإنفاق بأن يكون حسنا .

ومعنى كون القرض حسنا : أن يكون من الحلال الطيب ، وأن يكون خالصا لوجه الله تعالى ، لا رياء فيه ولا سمعة . وهذا هو القرض الذى يقبله الله تعالى ويضاعفه للمنفق حسب ما وعد ، [illegible] الله تعالى عباده بقوله (والله يقبض ويبسط) ليطمئنهم ويزيد يقينهم بأن الإنفاق مهما كثر لاينقص [illegible] لا يزيد فيه ، بل الله هو الذى يقبض الرزق ويضيقه على من [illegible] ويبسطه [illegible] الواجب على المومن أن يكون واثقا بوعد الله فى [illegible] فأولئك هم [illegible] ثم ختم الآية بقوله (واليه ترجعون) [illegible]

(٢) وقال تعالى :(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

سورة البقرة ــ آية (٢٦١)

(٣) وقال تعالى : (وَمَاتُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) .

سورة البقرة ــ آية (٢٧٢)

---

(٢) فى هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى كيف يضاعف الصدقات للمنفقين ، فضرب لذلك مثلا بما هو مشاهد ومحسوس لدينا : فالحبة الواحدة نضعها فى الأرض فتنبت نباتا كثيرا ، وكل واحد من نباتها يعطى سنبلة فيها حب كثير ، فتأتى الحبة الواحدة بسبعمائة حبة ، فإذا كانت هذه المضاعفة فى الرزق العاجل فى الدار الفانية . فما بالك بالثواب الآجل فى الدار الباقية . . . (وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لوكانوا يعلمون) ، ثم زاد الله فى الترغيب فى الإنفاق والإخلاص فيه بقوله : (والله يضاعف لمن يشاء) وذلك على قدر إخلاص المنفق وتحريه وجوه الخير ، وأقرباءه المحتاجين . (والله واسع) فرحمته وسعت كل شئ ، وفضله عم الخلق أجمعين . (عليم) بما ينفقه المؤمن سرا أو جهرا . فيعطيه أجره كاملا . مع مايخلفه عليه عاجلا .

(٣) فى هذه الآية الكريمةثلاث جمل تتعلق بالإنفاق : الأولى ــ لبيان أن ماينفقه العبد من المال الحلال إنما يعود نفعه إليه ، لأنه يكسب به رضا الله ومحبة الخلق له . ويجزى عليه المثوبة الحسنة فى الآخرة .

الثانية : قوله (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) لبيان أن كلا من البذل والإنفاق لايكون مقبولا عند الله تعالى يثاب عليه فاعله إلا إذا كان خالصا لوجه الله تعالى . لاتشوبه شائبة من المن والأذى أو الرياء .

(٤) وقال تعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) .

سورة سبأ – آية (٣٩)

= الثالثة · قوله تعالى (وما تنفقوا من خير يوف إليكم) فيها قطع الطريق على الشيطان حتى لا يزين للناس البخل فيقبضوا أيديهم . كما قال : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الآية) ثم ختم الآية بقوله (وأنتم لا تظلمون) لتأكيد الجزاء وافيا ، حتى يسارع العباد إلى الإنفاق في وجوه الخير [illegible]

ولاشك [illegible] الصدقة [illegible] وحده . وأن الله لا يقبل من الصدقا إلا ما كان خالصا لوجهه . [illegible] كاملا [illegible] من علم ذلك أقبل على الإنفاق بصدر رحب [illegible] الله و[illegible] والناس أجمعين .

(٤) (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)

[illegible] في وجوه الخير والبر . سواء كان قليلا أو كثيرا فإنه [illegible] في الدنيا ، فلا تخشوا الفقر بالإنفاق لأن الله تعالى سيعوضكم [illegible] الله تعالى الحق ودر [illegible] الميعاد .

ثم قال . (وهو خير الرازقين [illegible] . (وما من دابة في الأرض [illegible] الله يرزقها وإياكم) [illegible] لابد أن يسخر لهم [illegible] ورحمه

[illegible] ذلك

أولا [illegible]

لا [illegible] (خير

(٥) وقال تعالى (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) .

سورة التغابن ــ آية (١٧) .

---

(٥) قوله تعالى (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم)

في هذه الآية الكريمة زيادة [illegible] في الآية الأولى من الجزاء على القرض [illegible] حسنا أي [illegible] الله [illegible] عاجلا أو آجلا . أو في [illegible] من [illegible] الجزيل [illegible] الحر [illegible] أدرد . [illegible] بالإضعاف [illegible]

[illegible] لا [illegible] على الله [illegible] المال .

الفصل الثانى

مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِى فَضْلِ الصَّدَقَةِ

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ ؛ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً ؛ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) .

أخرجه البخارى من كتاب الزكاة فى باب إنفاق المال فى حقه ، وأخرجه فى أبواب أخرى (واللفظ له) وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وابن ماجه فى الزهد .

شرح الأحاديث الواردة فى فضل الصدقة

الحديث الأول ـ وهو حديث عبد الله بن مسعود :

(لاحسد إلا فى ثنتين) أصل الحسد : تمنى زوال نعمة الغير ، وليس هذا المعنى مراد هنا . لأن الحسد بهذا المعنى حرام مطلقا . ولا يجوز بحال من الأحوال ، والمراد به هنا الغبطة ، وهى : تمنى مثل ما للغير من غير أن يتمنى زواله . فيجوز العبد أن يتمنى أن يعطيه الله [illegible] نعمة [illegible] لغيره . ولكن لا [illegible] الغبطة الا فى هاتين الخصلتين . لأنهما من أمور الدين المهمة [illegible] عنهم .

فالمعنى : لا [illegible] الا فى هاتين الحالتين :

الحالة الأولى . [illegible] رجل [illegible] وأعطاه مالا . فسلطه على هلكته فى الحق ، بأن وفقه الله تعالى للزهد فى الدنيا [illegible] الآخرة عليها . فرصد أمواله الزائدة على نفقته [illegible] الفقراء والمساكين ، ومساعدة [illegible] ذلك

=

= الحالة الثانية : صفة رجل آتاه الله حكمة ، وهى العلم النافع فى الدين والدنيا ، وذلك يشمل جميع العلوم التى يحتاجها الناس لإصلاح دينهم من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع أحكام المعاملات ، وكذا العلوم التى يحتاجها الناس فى دنياهم كالطب والهندسة وكل ما يصلح الناس فى حياتهم .

فهو يقضى بها بين الناس حسب ما علم ، ويعلمها غيره ، حتى ينتشر العلم بين الناس فلا يحيد فى قضائه عن قانون الحكمة ، ولا يكتمها عن أحد يطلبها .

فهاتان الخصلتان يمدح العبد شرعا إذا تمناهما أو إحداهما ، لأنه بذلك يكون قد تمنى عموم النفع للعباد ، لا شيئا خاصا بنفسه ، حتى يكون قد تمنى لشهوة نفسه فقط .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا ؟ قَالَ : (أَطْوَلُكُنَّ يَدًا) فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا . فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ . وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة من باب أىّ الصدقة أفضل ، ورواه مسلم وغيره . واللفظ البخارى .

الحديث الثانى — وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(عن عائشة أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن . .. إلخ) ظاهر هذه الرواية لايستدل منه على من سألت منهن . ووقع فى بعض الروايات التصريح بأن عائشة رضى الله عنها هى التى سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (أينا أسرع بك لحوقا) المقصود : السؤال عن الزوجة التى تموت أولا بعد النبى صلى الله عليه وسلم . قال الزمخشرى : إن الحاق تاء التأنيث بأىّ غير فصيح اه .

(قال عليه الصلاة والسلام أطولكن يدا) أى أسرعكن لحوقا بى وأولكن موتا بعدى أطولكن يدا . [illegible] الحقيقى (فأخذوا قصبة يذرعونها) أى أخذت [illegible] النبى صلى [illegible] وسلم [illegible] بذراع كل واحدة منهن ، ليعرفن [illegible] أحذوا [illegible] يذرعونها مراعاة معنى الجمع ، لا لفظ جماعة [illegible] كقوله تعالى ، (وكانت من القانتين)

([illegible]) [illegible] كانت يدها أطول حقيقة . ولكن لما ماتت [illegible] (فعلمنا بعد [illegible] وكانت [illegible] الصدقة) . فعلم [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] بطول اليد =

= كثرة الصدقة بيدها وتكررها من يدها . فكانت يدها تطول وتمتد بالصدقة كثيرا ، لا الطول
الحقيقي . فالطول هنا مجاز عن كثرة مدّ اليدّ بالصدقة لأن سودة التي كانت طويلة اليد
حقيقة [illegible] . التي كانت تمد يدها كثيرا بالصدقة
وكانت [illegible] صَنَّاعة [illegible] . وتخرز وتتصدق في سبيل الله تعالى . فكانت
هي التي [illegible] احتياجه صلى الله عليه
وسلم .

نقول : لتنظر [illegible] حسن دينها)
كانت صناعة تدبغ وتخرز [illegible] أن يحسن ملابس
أولادهن . ولو كانوا [illegible] أسفاه اهـ .

(٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، (عَدْلٌ) وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ . وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ . فَقَالَ : إِنِّى أَخَافُ اللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)

أخرجه البخارى فى الزكاة بهذا اللفظ . وأخرجه فى الصلاة فيمن ينتظر صلاة الجماعة . وفى الرقاق .

وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود والترمذى فى الزكاة والبيوع ، والنسائى فى عِشْرة النساء . وابن ماجه .

الحديث الثالث — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(سبعة يظلهم الله فى ظله . . إلخ) ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الشريف سبعة أصناف من الخلق . اشتهروا بصفات عالية . فارتفعت أقدارهم عند الله تعالى ، وظهرت مزاياهم على جميع أهل المحشر . فكانوا فى ظل الله الذى يظلهم به يوم القيامة ، اليوم الذى لايكون فيه ظل إلا ظل الله سبحانه وتعالى فالله تعالى يحفظهم ويحفظهم من حر يوم القيامة بظل من عنده [illegible] أو ظل عرشه [illegible] أو غير ذلك مما قيل فيه

فى يوم القيامة تدنو الشمس من رءوس الخلائق ويكثر العرق . ويشتد الكرب بالعباد . وهؤلاء الأصناف السبعة فى [illegible] من ظل الله [illegible] فضله عليهم ورحمته [illegible] إن هؤلاء السبعة [illegible] فى هذا الحديث [illegible] أن=

. . . .

=هناك أصناف أخر يظلهم الله فى ظله يوم القيامة ، قد جمعها الحافظ السخاوى فى جزء بلغت اثنين وتسعين صنفا .

(١) منها تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا (٢) ورجل أنظر معسرا ، أَوْ وضَعَ له (٣) ورجل إن تكلم تكلم بعلم ،وإن سكت سكت عن حلم (٤)ورجل حمى ظهر سرية حتى نحوْا ونجا هو أو استشهد . (٥) ورجل تعلم القرآن فى صغره ، فهو يتلوه فى كبره . (٦)ورجل أعان أَخْرَق (وهو الذى لاصنعة له ولا يمكنه التعلم) (٧) ورجل أعان مجاهدا فى سبيل الله ، أَو غارما فى عسرته ، أَو مكاتبا فى رقبته (٨) ، ومن أظل رأس غازٍ . (٩) والوضوء على المكاره . (١٠) والمشى إلى المساجد فى الظُّلَم . (١١) وإطعام الجائع ، (١٢) ومن كفل يتيما أَو أرملة (١٣) . والذين إذا أُعطوا الحق قبلوه ، وإذا سُئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأَنفسهم . (١٤) ومن كان بالمؤمنين رحيما ، ولم يكن عليهم غليظا . (١٥)ومن يصبِّر الثكلى (١٦) والذين يعودون المرضى ،ويُتَبِّعون الموتى ، (١٧)والذين لاينظرون بأعينهم الزنى .ولايبتغون فى أموالهم الربا . ولا يأْخذون على أحكامهم الرِّشا (١٨) . ومن لم يمد يده إلى مالا يحل له ، ولم ينظر إلى ما حرم عليه وكل هذه الخصال وغيرها مما لم نذكره أثبتها الحفاظ بأَحاديثها فى كتب السنة . اهـ .

الأَول من السبعة : (إمام عادل) وفى روايه (إمام عدل) على سبيل المبالغة ، والمراد به الجامع فى العدالة مبلغا عظيما .

والمراد بالإمام هنا كل من له نظر فى شىء من أمور الناس من الولاة والحكام والرؤساء وغيرهم .

والعدل هو الذى ينظر فى مصالح الناس بالحق . ولا يتبع الهوى ولا يميل إلى جاه أو قريب . أو صديق قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أَو الوالدين والأقربين)

وذلك يشمل الرجل فى بيته : بين أولاده وزوجته وكل من يدخل تحت ولايته من أقارب أَو خدم — ويشمل المرأة فى بيتها ومع أولادها وأولاد زوجها والمعلم مع تلامذته=

. . . .

والناظر مع مدرسيه وتلامذته والقائد مع جنوده .وبالجملة فالإمام العادل يشمل كل ما ذكرنا بمعناه الأعم .

الثانى : (شاب نشأ فى عبادة الله) زاد فى رواية : (حتى توفى على ذلك) ــ وفى أخرى : (أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله) ... ووقت الشباب هو الوقت الذى تقوى فيه دواعى النفس : من الميل إلى الهوى والملذات . ولم يسبقْ للشاب تجارب تقلل أو تصده عما يريد ويشتهى . وكذلك يكثر فيه الأمل . فالشباب يطغى على العقل وينسى صاحبه عبادة الله عز وجل . وذلك هو الكثير الغالب فى الشبان .

لذلك كان الشاب الذى غلب عقله هواه . ولم ينحرف عن جادة الطريق ، وأنار الله بصيرته . فنظر إلى عاقبة أمره . كان ذلك الشاب فى مكان النادر من الشباب فاستحق بذلك تلك المنزلة العالية . وجعله الله ممن يظلهم فى ظله يوم القيامة . لأنه حارب نفسه القوية على أمثاله . وقمع هواه وقت شبابه .

الثالث : (ورجل قلبه معلق فى المساجد) :

المساجد : هى البيوت التى يذكر الله عز وجل فيها . ويتفرغ فيها المؤمن من شواغل الدنيا الفانية . والزائر للمساجد ضيف الله تعالى . وحق على المزور أن يكرم زائره .

والمؤمن الذى يحب المساجد والصلاة فيها . تكثيرا لجماعة المسلمين . وإعلاء لشعائر الله تعالى . [illegible] يكون قلبه دائما متعلقا بالمسجد . لأن الصلاة تتكرر خمس مرات فى اليوم . فإذا خرج من صلاة . [illegible] الأخرى فى المسجد يكون قلبه معلقا بالمساجد . [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المنفرد —.

. . . .

= خامسا : لايخلو اجتماعه بالناس من التسليم عليهم والبشاشة فى وجوههم والصلح بين المتخاصمين منهم ، وغير ذلك من الأمور التى تدعو إلى الألفة والمحبة بين العباد .

لذلك كان ذلك الصنف ممن يظلهم الله فى ظله يوم القيامة . إكراما منه لهم وتفضلا عليهم .

الرابع : (ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه . وتفرقا عليه) .

المحبة إذا كانت بين اثنين لغرض نفسى أو نفع مادى توجد حينما يكون هذا الغرض ، وتبقى حينما يتحقق ذلك النفع . فإذا فقد النفع . أو تم الغرض ، انقطعت المحبة ولم تدم ، بل ربما انقلبت عداوة عند من يقصد به النفع أو الغرض . ولكن المحبة لله تعالى وللإنسانية وعمل الخير . أمرها دائم . فلا ينقطع إلا إذا انقطع عمل الخير من المحبوب .

فمن أحب إنسانا لأنه عادل فى حكمه . أو انه ينفع العباد بعلمه . أو أنه يصلح بين الناس ، أو أنه يعمل من الأعمال النافعة للخلق ما يعم نفعه . مثل هذا محبته تدوم . ولاتخص إنسانا بعينه . قريبا له أو بعيدا عنه . فإذا تحاب اثنان فى الله تعالى . لا لغرض ذاتى ، ولا لنفع مادى [illegible] أحبهما الله تعالى وأظلهما فى ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله . [illegible] الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين)

[illegible] (ورجل دعته امرأة ذات منصب [illegible] إنى أخاف الله) .

[illegible] ونفسه .

فقال إنى [illegible] تعالى [illegible] .

وهذا [illegible] عليه ،

وترتيب على أعماله [illegible] النفس عن

هواها خوفا من مقام ربه . [illegible] الجنة هى المأوى)

. . . .

= ووصف المرأة ـ (بذات منصب وجمال) لتكون أدعى لميل النفس إلى التمتع بها سيما وهى التى دعته ، ولم يحتج معها إلى تعب فى الوصول إلى غرضه منها .

ولا شك أن مثل هذا لا يتحقق إلا ممن امتلأ قلبه بخشية الله تعالى ، فيكون بمنزلة الصديقين كيوسف عليه السلام . ومثل ذلك المرأة إذا دعاها لنفسه رجل ذو منصب فقالت ذلك .

السادس ـ (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه) صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل وهى بعيدة عما يحبطها من الرياء والمن والأذى وتُبقى على الفقير كرامته ، ولا تذهب بها مروءته ، فيكون مع أخذها عزيز النفس .

لذلك كان المتصدق فى السر عند الله عظيم المنزلة رفيع الدرجة فهو لا يبتغى بصدقته إلا رضا الله عز وجل ـ والله يعلم السر وأخفى .

فالمراد بقوله : (حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه) أنه كتُوم للصدقة ، ولا يتحدث بها ، بل لوكان إنسان عن شماله فلا يدرى ماذا أنفقه بيمينه ، ولو كانت شماله تعقل لما علمت ما أنفقت يمينه . وذلك غاية فى الإسرار بالصدقة .

قال تعالى : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء ، فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير) .

الصنف السابع ـ (رجل ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه) .

وفى رواية : (ففاضت عيناه من خشية الله) .

من أعلى صفات المؤمنين خوف الله وخشيته ، سواءٌ كان ذلك الخوف خوف إجلال وتعظيم ، أو خوف نقمة وغضب . وقد كثر قول النبى صلى الله عليه وسلم : إنى لأخوفكم من الله وأخشاكم له)

وقال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) .

فكلما ازددت معرفة العبد بربه ازددت خشيته منه . لأنه تعالى ذو الطول والإنعام ، وذو البطش الشديد لا معقب ، بيده الأمر ، وله الملك . =

= فمن [illegible] وخلا [illegible] بينه وبين نفسه . فاحترق قلبه شوقاً إلى [illegible] من [illegible] . ففاضت عيناه بالدموع . فلاشك أن تلك الدموع تغسل [illegible] نفسه . ويزكيها .

لذلك كان من فاضت عيناه [illegible] بدرجة عالية . يكرمه الله تعالى . فيظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا ، وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بهذا اللفظ .

الحديث الرابع : وهو حديث أبى هريرة أيضا :

(إن ملكا بباب من أبواب السماء يقول : من يقرض اليوم يجزى غدا) .

هذا الحديث خبر ممن لاينطق عن الهوى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن أمر غيبى . لا يعلم إلا من طريق الوحى والإخبار عن الله عز وجل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن بالسماء بابا وقف فيه ملك من ملائكة الله يعلن عن فضل الله بعباده ، ويبين لهم أن الله لايضيع عنده عمل أحد . فيقول : (من يقرض أى من يتصدق على محتاج أوينفق ماله فى منافع العباد فقد ادُّخِرَ له ذلك عند الله كأنه قرض عنده وسيجزيه عليه غدا يوم القيامة أضعافًا مضاعفة) (وملكا بباب آخر . يقول : اللهم أعط منفقا خلفا ، وعجل لممسك تلفا) .

كذلك يحدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عما يفضيه الله عز وجل فى الملإ الأعلى لعباده . وهم لايشعرون . فقد وكل الله سبحانه بباب من أبواب السماء ملكا كريما يدعوه ويتضرع إليه لمصلحة عباده . فيقول فى دعائه

اللهم أعط منفقا أى من أنفق ماله فى الواجبات الدينيه والمستحبات يدعو له الملك أن يعطيه الله عوضا عما أنفق . فكأنه يدعو له بالغنى وسعة الرزق . ـ كذلك يدعو على من أمسك يده عن النفقة [illegible] بمصيبة تتلف ماله فلا ينتفع به وإن كان موجودا و بعقابه [illegible] والبخل والإمساك .

(٥) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ . إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ : فيقول أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا . ويَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا) .

أخرجه البخارى ومسلم بهذا اللفظ . وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان .

الحديث الخامس - وهو حديث أبى هريرة أيضا :

(٥) (ما من يوم يصبح العباد فيه . إلا ملكان ينزلان . . . إلخ) .

هذا الحديث أيضا من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ينبه العباد على ما يقضيه الله فى الملإ الأعلى . فأخبر أنَّ كل يوم يصبح فيه العباد يأمر الله فيه ملكين ينزلان فيعلنان ويدعوان الله تعالى . ويقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا) أى يطلب لمن أنفق ماله العوض عما أنفق ويقول الآخر (اللهم أعط ممسكا تلفا) التعبير هنا بلفظ (أعط) من قبيل المشاكلة . لأن التلف سلبة لاعطية . ولاشك أن دعاء الملك مجاب . والله قد أمره بذلك فتكون الإجابة محققة . فحق للمنفق أن يفرح والممسك أن يحزن ويرتدع ويقلع

ملاحظة : هذا الحديث قد أخرجه أحمد أيضا عن أبى الدرداء . وابن حبان فى صحيحه . والحاكم وصححه وأخرجه البيهقى من طريق الحاكم بلفظ (ما من يوم طلعت فيه شمسه إلا وكان بجنبتيها ملكان . يناديان نداء . يسمعه خلق الله كلهم . غير الثقلين : يأيها الناس . هلموا إلى ربكم . إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى . ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا . وأعط ممسكا تلفا) .

الباب الثاني

ٱلْحَثُّ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ . وَٱلتَّحْرِيضُ عَلَى بَذْلِهَا

وَفِيهِ فَصْلَانِ :

ٱلْفَصْلُ ٱلْأَوَّلُ : مَا جَآءَ فِي ٱلتَّحْرِيضِ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي : ٱلصَّدَقَةُ تَقِي مِنَ ٱلنَّارِ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً .

الفصل الأول

مَا جَاءَ فِى التَّحرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

(١) عَن جَرِيرِ[١] بنِ عَبدِ اللهِ ـ الْبَجَلِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فِى صَدرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَ قَومٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ ، مُجتَابِى النِّمَارِ ، عَلَيهِم الْعَبَاءُ ـ أَو قَالَ : مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ[٢] ـ

شرح الأحاديث الواردة فى التحريض على الصدقة وإن قلت :

الحديث الأول : وهو حديث جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه :

(١) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلى ، أبو عمرو ، أسلم سنة عشر ، وبسط له النبى صلى الله عليه وسلم ثوبا ، ووجهه إلى ذى الخلصة فهدمها ، وعمل على اليمن فى أيامه صلى الله عليه وسلم ، له مائة حديث اتفق الشيخان منها على ثمانية ، وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة أحاديث .

روى عنه قال : ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ، ولا رآنى إلا تبسم ، وشهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، مات سنة إحدى أو أربع وخمسين هـ اهـ من الخلاصة

(٢) كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى متقلدى السيوف) .

أفاد هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع أصحابه ، كما يجلس الرجل مع أهله ليس بينهم كلفة ، وفى هذه الجلسات كان يعلمهم ويرشدهم ، ويشاورهم فى أمور المسلمين وصدر النهار ، أوله ، (فجاء قوم حفاة عراة) حفاة بلا نعال ، وعراة : أى ليس عليهم من الثياب ما اعتاد الناس أن يلبسوه لستر أجسامهم فى ذلك الوقت .

مجتابى النمار منصوب بالياء على الحال ، والنمار : جمع نمرة ، قال فى شرح مسلم وهى ثياب من صوف فيها تنمير ، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية ، وقوله : مجتابى نمار ، أى خرقوها وقوروا وسطها اهـ النووى ، (متقلدى السيوف) أى وضعوا حمائل السيوف على أكتافهم

عَامَّتُهُم مِن مُضَرَ . بَلْ كُلُّهُم مِن مُضَرَ . فَرَأَيتُ وَجهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لِما يَرَى بِهِم مِنَ الْفَاقَةِ[١] . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ . فَخَطَبَ[٢] . ثُمَّ قَالَ : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبًا[٣]) ثُمَّ قَالَ : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعمَلُونَ[٤]) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ . مِن دِرهَمِهِ . مِن ثَوبِهِ . مِن صَاعِ بُرِّهِ . مِن صَاعِ تَمرِهِ . حَتى

---

(١) فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير . وعند مسلم (يَتَمَعَّر) وهو بمعنى يتغير ، وإنما تغيّر وجهه الشريف لما طبع عليه من الرحمة والشفقة بالعباد . سيما عند رؤيته مثل منظر هؤلاء القوم . الذين ظهرت شدة الحاجة عليهم . ولذا بادر بدعوة الناس للصدقة .

(٢) فدخل ثم خرج . الى (فخطب) دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته استعدادا للصلاة . ثم خرج منه . فأمر بلالا . فأذن . وأقام . فصلى بأصحابه الظهر . وعقب الصلاة مباشرة خطب .

(٣) ثم بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته بآية (يأيها الناس ... الآية) لأن ما في الآية من الحث على الصدقة . ومراعاة الأخوة الإنسانية . حيث ينتسب الجميع لأب واحد . فالرحم بينهم موجودة . فيما بينهم تقتضي التكافل والتعاون . سيما وبينهم قرب من النسب في العروبة أولا . وزادت تلك الصلة بالأخوة والإسلام

(٤) وخطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالآية الثانية (يأيها الذين آمنوا ... الآية) لما فيها من الحث على تقديم ما ينفع العبد في غد . وهو يوم القيامة . وتكريره الأمر

قَالَ : وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ[١] قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَد كَادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعجَزَ عَنْهَا ـ بَلْ قَد عَجَزَتْ عَنْهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَرَأَيتُ بَينَ يَدَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَومَينِ مِن طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، وَجَعَلَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ[٢] ـ وفى رواية مَدْهَنَةٌ ـ وَقَالَ :

=بتقوى الله تعالى والارشاد بأن الله خبير بأعمال العباد ، لاتخفى عليه خافية .

ويستفاد من فعل النبى صلى الله عليه وسلم استحباب جمع الناس للأمور المهمة . ووعظهم ، وحثهم على ما ينفع المسلمين ، ويصلح شأنهم ، وتحذيرهم من الغفلة عن حقوق العباد .

(١) تصدق رجل من ديناره . . . الى ـ ولو بشق تمرة) يحكى الصحابى ما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم فى توسعة عليهم فيما يتصدقون به من عموم الأصناف التى يمكنهم التصدق منها وفى التيسير فيما يبذلون من قليل أو كثير ولو بشق تمرة .

(٢) (فأتاه رجل من الأنصار بصرة . . . . إلى قوله : (كأنه مَذْهَبَة أو مَدْهَنَة) :

ابتدأ بالتصدق هذا الصحابى الجليل ، فجاء بصدقة كبيرة (صرة كادت تعجز كفه من حملها) بل عجزت بالفعل عن حملها . فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينما رآه الصحابة تتابعوا بالصدقات ، حتى اجتمع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كومين من طعام وثياب

[illegible] كومين [illegible] كاف وفتحها . قال ابن سراج : هو بالضم : [illegible]

وعند ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشع منه النور . (كأنه مذهبة وفى رواية مدهنة) قال النووى : المذهبة بذال معجمة ، وفتح الهاء ، وباء موحدة . قال [illegible] . هى [illegible] . والمدهنة بالدال المهملة وبالنون الإناء=

(مَن سَنَّ فى الاسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أجرُهَا ، وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ مِن غَيرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِن أُجُورِهِم شَىْءٌ ، وَمَن سَنَّ فى الاسلام سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن غَيرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِن أَوزَارِهِم شَىْءٌ[1]) .

=الذى يدهن فيه ،أو النقرة من الجبل يجتمع فيها ماء المطر ، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء ، وبصفاء الدهن والمدهنة . غير أن القاضى قال فى المشارق وغيره : ورواية الدال تصحيف . اه. منه .

وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم فكان ذلك فرحا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله سبحانه ، وبذل أموالهم فى سبيله . وامتثال أمر رسوله صلى الله عليه وسلم . لدفع حاجة هؤلاء المحتاجين ، وشفقة بعضهم على بعض . وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغى للعبد إذا رأى شيئا من هذا القبيل وأمثاله أن يفرح . ويظهر سروره عند ذلك .

ونحن بحمد الله تعالى قد رأينا من رجال ثورتنا المباركة ما يشبه ذلك . فقد فتحت للناس أبوابا كثيرة للتعاون . ودفع حاجة المحتاج . منها معونة الشتاء . التى يتسابق فيها عموم الأفراد . كل على قدر ما يجد وما يستطيع . وكذلك التبرعات التى أسهمت فيها دولتنا بقسط وافر . لمعاونة إخواننا العرب فى كثير من نواحى الحياة . وأزماتها .

(١) من سنّ فى الإسلام سنة حسنة ... إلى آخر الحديث) :

والسبب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم هاتين العبارتين . ما رأى من مبادرة ذلك الصحابى بحسن تصدقه بالصرة الكبيرة . ثم تتابع الناس بالصدقات بعده . فكان هذا [illegible] الذى حصل . ويتضمن ذلك بشرى عظيمة لذلك الصحابى وأمثاله الذين يبادرون إلى فتح أبواب التبرعات فى أوجه الخير

وفى الجملة الأولى حث على الابتداء بفعل الخير والمبادرة به . دون انتظار تقدمه من الغير . ودون حاجة إلى طلب من أحد .

وفى الجملة الثانية تحذير وتخويف من ابتداع الأعمال الضارة بالخلق والتى تسىء إلى=

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى . ولفظه هكذا فى كتاب الزكاة ، قال : أخرجه أبو داود الطيالسى بمعناه . ولم يذكر النضر : (عَلَيهِم الْعَبَاءُ) . ورواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة . وقال : (مُجتَابِى النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ) .

وفى رواية للبيهقى بمعنى ما تقدم . وزاد فيها :

(تَصَدَّقُوا قَبلَ أنْ لا تَصَدَّقُوا . تَصَدَّقُوا قَبلَ أن يحَالَ بَينَكُم وَبَين الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِن دِينَارِهِ .. إلى آخره[1] .

وقال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الشوارب وغيره وقال فى الذخائر أخرجه مسلم فى العلم ، وفى الزكاة . والترمذى فى العلم ، والنسائى فى الزكاة . وابن ماجه فى السنة .

= المجتمع حينما كان الناس يغفلون عنها . كحرق الزرع وقلعه . وقطع الطرق وسم البهائم ، وإشاعة الشائعات الباطلة التى تقلق راحة الناس . وتثير بينهم الفتن والعداوة والبغضاء . فكل ذلك يعظم ضرره . وعلى من استدعه الوزر الأكبر وزره ووزر من يفعل مثل فعله اه

(١) وفى رواية زاد البيهقى فيها (تصدقوا قبل أن لاتصدقوا الخ)

فى هذه الرواية يرغب النبى صلى الله عليه وسلم فى المبادرة إلى الصدقة قبل أن يحال بين [illegible] . لأن المال يكثر ويفيض . فلا يجد المتصدق من يقبل صدقته [illegible] (تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين [illegible]) . [illegible] (قبل أن لاتصدقوا) وعدم تصدقهم صادق [illegible] أن تتصدقوا منه (٢) عدم وجود فقير يقبل [illegible] . — وكذلك قوله «قبل أن يحال بينكم وبين [illegible] . أو بأحدهما والله أعلم

(٢) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : (يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرسَنَ شَاةٍ[١]) .

أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيي بن يحيي وقتيبة ، ورواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث وأَخرجه البخارى فى كتاب الهبة .

الحديث الثانى من باب التحريض على الصدقة وإن قلت وهو حديث أبى هريرة .

(١) (يا نساء المسلمات . لاتحقرنّ الخ) روى نساءُ بالضم على أنه مفرد منادى . والمسلمات صفة له مضمومة على اللفظ . أو منصوبة بالكسرة على المحل . — روى بالإضافة إلى المسلمات . على معنى — يا نساء الطوائف أو النفوس المسلمات . وفى نسخة : يا نساء المؤمنات — وفى أخرى يا نساء المؤمنين (لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) .

الفِرْسِنْ بكسر الفاء وسكون الراء . وكسر السين وحكى فتحها : هو للبعير موضع الحافر من الفرس . ويطلق على ظلف الشاة مجازا

وليس المراد حقيقة ظلف الشاة . بل المقصود المبالغة فى قلة الشىء الذى تهديه الجارة لجارتها ، أى ولو كان شيئا حقيرا فى ذاته مثل ظلف الشاة

فلا تحقرنّ جارة تريد أن تهدى لجارتها . أىّ شىءٍ تريده بالهدية . وكذا لاتحقرنّ جارة هدية [illegible] من جارتها أىّ شىء . ولو كان ذلك ظلف شاة فإن الهدية تجلب المودة . ولا ينظر [illegible] فى ذاتها . بل ينظر الى آثارها . ففى الحديث (تهادوا . فإن الهدية تذهب وحر الصدر [illegible] (تهادوا . فلو فرسن [illegible] . فإنه يثبت المودد . ويذهب الضغائن)

ولا ينبغى لأحد [illegible] من الهدية [illegible] من هدية . فإن ذلك يمنعه من الإهداء . وكذا لاينبغى لمن [illegible] أن يحتقره . او يقلله . فإن ذلك يكون سببا [illegible] لأجل [illegible] أن يثنى على من -

(٣) عَن حَارِثَةَ[١] بنِ وَهب الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِي عَلَيكُم زَمَانٌ ، يَمشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَو جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ ، فَأَمَّا الْيَومَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا[٢]) .

أخرجه البخارى فى الزكاة وفى الفتن . ومسلم ـ فى الزكاة ، والنسائى فيها عن محمد بن عبد الأعلى .

=أهداه ويدعو له بالخير . وإن قدر على الثواب على الهدية أثاب عليها مثلها .أو خيرا منها فإن ذلك يزيد فى المحبة . ويفتح القلوب المغلقة . فتعم الألفة بين العباد . وإنما خص النساء بالخطاب لأنهن فى الغالب يتولين الإهداء مما فى بيوت أزواجهن ، كما أنهن فى الغالب يحتقرن ما يُهدين أو يُهدى إليهن . وأما الرجال فشأنهم النظر إلى آثار الهدية لا إلى ذاتها . والله أعلم .

الحديث الثالث من باب التحريض على الصدقة وهو حديث حارثة بن وهب الخزاعى .

(١) (حارثة بن وهب الخزاعى) صحابى نزل الكوفة . له ستة أحاديث ، اتفق البخارى ومسلم على أربعة . اهـ من الخلاصة ـ وفى الاستيعاب : حارثة بن وهب الخزاعى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رُوِى عنه حديث : (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى . والناس أكثر ما كانوا . فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع) وحديث : (أهل الجنة كل ضعيف مستضعف . لو أقسم على الله لأبرهْ . وأهل النار كل عُتُلٍّ جَوَّاظ. متكبر) وهو حديث مرفوع . هـ من الاستيعاب لابن عبد البر .

(٢) (تصدقوا . فسيأتى عليكم زمان . . إلى آخر الحديث) فى الحديث الحث على الصدقة والمسارعة فى إخراجها . وبذلها للمحتاجين . وعدم مطلهم حتى يستغنوا عنها فلا يقبلوها . لكثرة ما بأيديهم . حتى يحمل الرجل صدقته ويمر بها على من كان يظنه محتاجا إليها . فلا يجد أحدا يقبلها منه . ويقول له : (لو جئت بها بالأمس) أى قبل ذلك اليوم ، وليس المراد خصوص الأمس (لقبلتها) فى ذلك الوقت منك .لشدة حاجتى إليها (فأما اليوم)=

(٤) (عَن أَبِي[1] مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا ، مِنْهُ[2] . وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ ، مِن قِلَّةِ الرِّجَالِ ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ[3]
أخرجه البخارى ومسلم ، فى كتاب الزكاة .

=وهو وقت استغنائى بكثرة المال (فلاحاجة لى بها) فلا أحمل مِنَّة الأخذ دون ضرورة إليه ، ولا حاجة .

والحديث ورد فى التهديد على تأخير الصدقة عن مستحقيها ومطلهم بكثرة الوعد ، حتى يستغنوا عنها ، أو تسأم نفوسهم وتعلو همتهم عن أخذ الصدقة قال تعالى : (فاستبقوا الخيرات) والسابقون للخيرات هم السابقون للجنات والله أعلم .

الحديث الرابع وهو حديث أبى موسى الأشعرى :

(١) (عن أبى موسى الأشعرى) اسمه عبد الله بن قيس ، الأشعرى : نسبة إلى الأشعر ، أحد أجداده فى النسب ، اشتهر باسمه وكنيته ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب ، فقدما معا ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة ، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) ـ وكان عمر إذ رآه قال : : (ذكرنا ربنا يا أبا موسى) وفى رواية : (شوقنا إلى ربنا ، فيقرأ [illegible] سنة خمسين أو إحدى وخمسين هجرية أو ثلاث وخمسين . اهـ من الإصابة لابن حجر

(٢) (ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل ... الخ قوله : (يأخذها منه) هذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، لأنه من الإخبار بالمغيبات . (وما ينطق عن الهوى) فلابد من تحقق ذلك . وإنما خص الذهب بالذكر دون غيره . لأن الذهب أعز الأموال=

= وأشرفها ، فإذا لم يوجد من يأخذه ،فغيره بالطريق الأولى . والمقصود بيان عدم قبول الصدقة مع اجتماع أمور ثلاثة .

(ا) طواف الرجل بصدقته . (٢) عرضها على من يأخذها . (٣) كونها من الذهب الذي تتمناه النفوس . وفى ذلك من المبالغة فى الحث على تعجيل الصدقة ، والمسارعة فى بذلها ما لا يخفى .

(٣) (ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة .... إلى آخر الحديث) .

يتبع الرجل الواحد أربعون امرأة – يلذن به – أى يلجأن إليه ويستعن به ، وذلك لكثرة الحروب والقتل آخر الزمان الذى أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (فى آخر الزمن يكثر الهرج – أى القتل) . فبذلك يكثر النساء ، ويقل الرجال ، فتحتاج النساء إلى من يعولهن أو يحميهن من الشرور والمخاطر . فلا يجدن إلا القليل من الرجال ، فتجتمع الكثيرات منهن لائذات برجل واحد . والله أعلم .

الفصل الثانى

الصَّدَقَةُ تَقِى مِنَ النَّارِ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً

(١) عَنْ عَدِىّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ(١) . فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْـــهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ . فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ . فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ(٢)) .

أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى فى سننه الكبرى واللفظ للبيهقى .

شرح ما جاء فى أن الصدقة تقى من النار ولو كانت قليلة :

الحديث الأول ــ وهو حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه :

(١) (ما منكم من أحد .... إلى قوله : (ولا ترجمان) :

يخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل سيكلم العباد بنفسه يوم القيامة ليس بينهم وبينه حجاب ولا ترجمان . وذلك عند الحساب والوقوف بين يديه فيسأل كل واحد عما قدم من خير ينفعه فى ذلك اليوم . الذى يشتد فيه الهول . ويعظم الكرب . والترجمان : هو ما يعبر عن لسان بلسان آخر .

(٢) (فينظر أيمن منه ... الى آخر الحديث) .

أى حينما يقف العبد بين يدى ربه للحساب . ويضيق عليه الأمر . ويتمنى وجود عمل صالح له يخلصه من هول هذا الموقف الرهيب . فينظر فى الجهات التى تحيط به . فينظر جهة يمينه . فلا يرى شيئا . ينجيه . إلا شيئا قدمه . اذا كان قد قدم فى دنياه من الأعمال الصالحة شيئا . وإن لم يكن له قدمه من الخير شيئا فلا يرى إلا النار . فتأخذه الحيرة فينظر أشأم منه ــ اى جهة شماله ــ لعله يرى شيئا قدمه ينفعه . فلا يرى إلا ما قدم . إذا=

(٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا . وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ . وَذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا شَكَّ[1] ـ ثُمَّ قَالَ : (اتَّقُوا النَّارَ ،

= كان قد قدّم فى دنياه خيرا . فإن لم يكن قدم خيرًا فلا يرى إلا النار . فينظر أمامه ،وبين يديه فلا يرى إلا النار وبالجملة فالنار محيطة به ، ولا يحجبها عنه إلا ما قدمه من الخيرات لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فاتقوا النار ولو بشق تمره) أى فإن هذه الصدقة وإن كانت قليلة يستصغرها المتصدق إلا أن الله عز وجل يربيها له ، وينميها حتى تكون فى الكبر مثل الجبل فتكون حجابا بينه وبين النار .

وفى الحديث الترهيب من هول يوم القيامة ، والتخويف من كرباته ، وفيه الحث على إعداد العدة للوقوف بين يدى الله عز وجل للحساب ، وتقديم الصدقات وإن قلت ، لتكون لصاحبها ستراً من النار فإن فى هذا الموقف الرهيب سيتحسر المقصر ، ويشتد منه الندم حيث لا يغنى الندم ، ولا يجدى التحسر ، فيقول : (يا ليتنى قدمت لحياتى)

الحديث الثانى ـ وهو حديث عدى بن حاتم أيضا :

(١) (ذكر النار ، فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه .... إلى قوله (فلا شك) :

ذكر النار : تحدث مع أصحابه عن النار بذكر حالها وبيان صفتها فتعوذ منها : أى طلب من الله العياذ منها ، كأن قال :

(نعوذ بالله منها ، أو اللهم أعذنا من النار) .

وأشاح بوجهه : (أى أعرض بوجهه عن الجهة التى كان متجها إليها) جادًا فى التحذير منها ، كأنه ينظر إليها .

والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما وعظ أصحابه وعرض لذكر النار ، استعاذ منها ، ثم أعرض بوجهه كأن النار أمامه ، وهو يراها ، ويعرض عنها بوجهه خوفا من حرها ، ثم حذر منها ، فقال : اتقوا النار ، وأشاح بوجهه معرضا مرة أخرى وحذرهم ثانيا ، ثم أعرض بوجهه مرة ثالثة .

وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَة ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَة طَيِّبَة[١] .

أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد وسليمان بن حرب . ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

(٣) عَن أَبِى هُرَيرةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (مَن تَصَدَّقَ بِعَدلِ تَمرَةٍ ، مِن كَسبٍ طَيِّبٍ –وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ[٢] – فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا

= قال شعبة : (أما مرتين فلاشك) أى إنه متيقن من المرتين ولم يتيقن من الثالثة . ولكن رواية مسلم مصرحة بالثلاث . ولفظه : (أنه صلى الله عليه وسلم ذكر النار . فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرار) .

(١) (ثم قال : (اتقوا النار ، ولو بشق تمرة .... إلى آخر الحديث) :

[illegible] اتخذوا لأنفسكم وقاية منها تحفظكم من عذابها ومن حرها ، ولو كانت الوقاية شيئا أى نصفا من تمره .

فإن لم تجدوا شق التمرة ، فاتقوها بكلمة طيبة) أى يُصلح بها المرء بين اثنين ، أو يُقدمها نصحة لمن يحتاجها ، أو يُدخل بها السرور على أخيه ، أو يُغيث بها ملهوف ، .... إلى غير ذاك .

ولمسلم فى رواية أخرى غير السابقة . (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار ، فأعرض وأشاح ثم قال (اتقوا النار) ثم أعرض وأشاح ، حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ، ثم قال : (اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة)

والحديث [illegible]

(٢) (من تصدق بعدل تمرة [illegible] ولا يقبل الله الا الطيب)

العدل [illegible] المثل [illegible] تمرة ، وهو المراد هنا

-

كَمَا يُرَبِّيْ أَحَدُكُم فَلْوَهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ[١] .

أخرجه البخارى فى الزكاة بهذا اللفظ .

وأخرجه البيهقى وقال : (حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ) وقالَ : أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى صالح عن أبى هريرة .

= والعِدل بكسر العين : الحمل بكسر الحاء وهو واحد الأحمال .

(من كسب طيب) الطيب : الحلال . والتعبير بالكسب جرى على الغالب والمقصود أن تكون الصدقة من مال حلال ملكه المتصدق بأى طريق من الطرق المشروعة كالإرث والهبة وغير ذلك .

وجملة (ولا يقبل الله إلا الطيب) معترضة . لتأكيد الحث على الكسب الحلال الطيب ، وقصر الإنفاق والتصدق عليه . حيث ذكر فيها أن الله عز وجل لايقبل إلا الطيب . فمن تصدق بحلال قبله الله وأثاب عليه . ومن تصدق بغير الحلال رد عليه صدقته . ولذا أخبر عن المتصدق بالطيب بقوله :

(١) (فإن الله يتقبلها بيمينه . ثم يربيها لصاحبها .... إلى آخر الحديث) :

فقد جعل جزاءه تقبّل الله صدقته بيمينه – (وكلتا يديه يمين) ويصح أن تكون اليمين من اليمن بمعنى البركة أى يبارك له فيها . ولذا قال : (ثم يربيها لصاحبها) أى ينميها ويتعهدها بالحفظ والزيادة . كما يربى أحدكم فلوه –

والفلو بفتح الفاء وسكون اللام . أو ضم اللام وتشديد الواو : هو المهر حين يفطم .

وفى رواية مسلم : (أو فصيله) وهو ولد الناقة . وكلاهما يحتاج إلى تعهد ورعاية وحسن تمام بتربيته . حتى لا يهلك أو يضوى بعد فصاله وبعده عن أمه . ولا تزال هذه الصدقة الصغيرة تنمو بفضل الله تعالى حتى تكون مثل الجبل العظيم – كما فى بعض الروايات . أو جبل أحد كما فى رواية البيهقى

وفى رواية مسلم . (إلا أخذها الرحمن بيمينه . وإن كانت تمرة ، فتربو فى كف الرحمن ، حتى تكون أعظم من الجبل . كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله) وفى رواية أخرى لمسلم : =

(٤) عن أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ امْرِئٍ فِى ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَينَ النَّاسِ ـ أَو قال : حَتَّى يُحكَمَ بَيْنَ النَّاسِ[٢] وكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَىءٍ ، وَلَوْ كَعْكَةً ، وَلَوْ بَصَلَةً) .

أَخرجه الإمام أَحمد فى مسنده ، وابن خزيمة فى صحيحه وابن . فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم من شرح المسند (أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى) .

= (كما يربى أَحدكم فلُوَّه أَو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أَو أَعظم) ـ وفى رواية أُخرى له : (فيضعها) فى حقها وفى أُخرى (فيضعها فى موضعها) والقلوص : الناقة الفتيَّة قال النووى : المراد بذلك : تعظيم أَجرها . وتضعيف ثوابها . ويصح أَن يكون على ظاهره . اهـ من شرح مسلم .

الحديث الرابع ـ وهو حديث أَبى الخير عن عقبة بن عامر :

(١) (سمع عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر بن عبس . الجهنى الصحابى المشهور ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا . وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . منهم ابن عباس ، وأَبو أُمامة .... إلخ وخلق من أَهل مصر . كان قارئا عالما بالفرائض والفقه . فصيح اللسان شاعرا كاتبا ، وهو أَحد من جمع القرآن .

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتوح . وكان بَرِيدًا لعُمَر فى فتح دمشق . وكان أَميرا على مصر من قبل معاوية ، ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . اهـ إصابة .

(٢) (كل امرئ فى ظل صدقته . . . إلى قوله : (بين الناس) .

قوله : فى ظل صدقته ـ يحتمل أَن يكون الكلام على حقيقته [illegible]
الصدقة وتعظيمها حتى يكون لها ظل يستظل به المتصدق [illegible]

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : (يَا عَائِشَةُ اشْتَرِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ[1]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والبزار ، وحسن المنذرى إسناد م أحمد .

عظيم ستر الله تعالى للمتصدق فى هذا اليوم الذى يشتد حره ، حتى يسيلُ فيه عرق الموقف .

ويدوم ستر الله عليه ، أو ظل صدقته ، حتى يفصل الله بين العباد فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون .

قال الراوى عن أبى الخير (وهو يزيد بن حبيب) : (وكان أبو الخير الراوى عن عقبة بن عامر . لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه) المعنى أنه كان محافظا على الصدقة فلا يتركها يوما من الأيام محافظة على العمل بهذا الحديث .

وأبو الخير : اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى ، وأبو الخير كنية له ، وكان يلازم الصدقات كل يوم ولو كان ما يتصدق به قليلا مثل كعكة أو بصلة .

الحديث الخامس — وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (يا عائشة اشترى نفسك من النار .... إلى آخر الحديث) .

المعنى أن المتصدق يعتق نفسه بصدقته من النار . فكأنه اشترى نفسه وأعتقها بما قدم من الصدقات ، مهما قلت ولو بشق تمرة .... ولما كان شق التمرة أو التمرة فى نظر الناس قليلا ، لا يكون فى العادة ثمنا لشراء شىءٍ فضلا عن شراء النفس ، بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن التمرة أو شقها يكون سببا لحياة الجائع ومنع الهلاك عنه ، كما يسد الشبع حاجة من أكل وشبع . فلما كان إحياء نفس الفقير بها كانت سببا فى عتق المتصدق بها من النار . اهـ .

وفى بعض الروايات : (استترى من النار ... الخ) كما فى مسند أحمد ، ومجمع الزوائد اهـ.

البابُ الثالثُ

فَضْلُ الْإِيثَارِ بالصَّدَقَةِ

(١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيــــهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ ، فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (مَن يَضُمُّ – أَو يُضِيفُ هَذَا[٢] ؟) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[٣] : أَنَا ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امرَأَتِهِ فَقَالَ : أَكْرِمِي

شرح ما جاء فى فضل الإيثار بالصدقة :

الحديث الأول – وهو حديث أبي هريرة رضى الله عنه :

(١) (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم .... إلى (ما معنا إلا الماء) :

جاء ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ضيفا ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوت أزواجه يسألهن عن شيء يقدمه لذلك الضيف ، فأخبرن أنه ليس عندهن شيء من الطعام ، اللهم إلا الماء .

(٢) عند ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يضم – أو يضيف هذا ؟) لما لم يجد شيئا يقدم للضيف عنده سأل أصحابه أيهم يضمه إليه فيكرمه بالضيافة ، وهو معنى – أو يضيف هذا .

(٣) (فقال رجل من الأنصار : أنا ..... إلى قوله : (طاويين) .

المعنى : أن أحد الجالسين ، وكان من الأنصار ، أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بقبول ضيافة هذا الرجل ، فأخذه وذهب به إلى منزله ، ثم قال لامرأته : أكرمى ضيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وفى نسبته الضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حث لها واستعطاف منها . لتقوم بواجب الضيافة ، – فقالت : ما عندنا إلا قوت صبيانى أى عشاؤهم ، فقال لها : هيئى=

ضَيفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : مَاعِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبيَانِى ، فَقَالَ : هَيِّئِى طَعَامَكِ ، وَأَصبِحِى سِرَاجَكِ ، وَنَوِّمِى صِبيانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً ، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا ، وَأَصبَحَتْ سِرَاجَهَا ، وَنَوَّمَتْ صِبيَانَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصلِحُ سِرَاجَهَا ، فَأَطْفَأَتْهُ ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ . فَبَاتَا طَاوِيَينِ . فَلَمَّا أَصبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (ضَحِكَ اللهُ الليلة ـ أَو عَجِبَ ـ مِن فَعَالِكُمَا) : فَأَنْزَلَ اللهُ : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[(١)]) .

أَخرجه البخارى فى الصحيح عن مسدد فى مناقب الأَنصار ، وأَخرجه مسلم من أَوجه عن فضيل بن غزوان وأَخرجه الترمذى والنسائى ، وكذا أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (واللفظ للبخارى من مناقب الأَنصار) .

=طعامك ، وأَصبحى سراجك ـ أى أَوْقِديه ـ ونومى صبيانك أى احتالى عليهم ، إذا أَرادوا عشاءً ، بأَى حيلة ، حتى يناموا ، فأَعدّت ما عندها من طعام ، وأَوقدت السراج ، ونوّمت الصبيان ، ثم قدّمت الطعام ، ليأَكلا مع الضيف ، ثم قامت ـ وهى تظهر كأَنها تصلح السراج فأَطفأَته (وكان ذلك باتفاق بينها وبين زوجها) ـ وجلسوا بدون سراج يضئ لهم ـ وجعل الرجل وزوجته يتظاهران للضيف أنهما يأكلان معه ـ رغبة منهما فى إشباعه ، لأَن ما قدموه لا يشبع الجميع . فأَكل الضيف حتى شبع ، وبات الرجل وزوجته طاويين ، لأَنه لم يبق من الضيف شئ .

(١) (فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى آخر الحديث) غدا : أى سار فى الغدوة وهى أول النهار . (ضحك الله الليلة ـ أَو عجب من فعالكما) الضحك والعجب [illegible] مستحيلان على الله ، والمراد لازم ذلك ، وهو رضا الله=

(٢) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَتِ امرَأَةٌ مَعَهَا ابنَتَانِ لَهَا تَسأَلُ ، فَلَم تَجِد عِندِى شَيئًا غَيرَ تَمرَة ، فَأَعطَيتُهَا إيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابنَتَيهَا وَلَم تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ[1] ، فَدَخَلَ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَينَا فَأَخْبَرتُهُ ، فَقَالَ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (مَنِ ابتُلِيَ مِن هَذِهِ البَنَاتِ بِشَىء كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ[2] .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، وفى الأدب ، وكذا مسلم ، والترمذى فى البر ، وقال : حسن صحيح .

=سبحانه عما صنعا الليلة من الحيلة التى تمكنا بها من إكرام ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأفعالهما انطبق عليها قول الله تعالى : (ويؤثرون .... الآية) وفى الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام من حب الضيف وإكرامه مع ضيق ذات اليد ، ورضاهم بتلك الحالة التى كانوا عليها ، فقد كانوا فى حال جهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله . فشكرهم الله على ذلك وأثنى عليهم .

الحديث الثانى – وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (دخلت امرأة معها ابنتان لها . تسأل فلم تجد شيئا ... إلى (فخرجت) . هذه المرأة وابنتاها لم يعرف أسماؤهن بعد البحث الطويل من الحافظ بن حجر – مع سعة اطلاعه .

والمقصود أنها كانت فقيرة ، وشديدة الحاجة للسؤال . من أجل ابنتيها فدخلت على السيدة عائشة . وسألتها المعونة والصدقة . فلم تجد عندها شيئا يشبعها وابنتيها . وإنما وجدت عند عائشة تمرة واحدة ، فأعطتها لتلك المرأة . مؤثرة لها على نفسها . فأخذتها تلك المرأة ، ثم قسمتها نصفين . وأعطت كل بنت نصفها . وآثرتهما هى الأخرى على نفسها . عملا بمقتضى حنان الأمومة . وعطفها . ثم قامت فخرجت .

(٢) (فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته . . الى آخر الحديث) لما رأت عائشة رضى الله عنها ما صنعته تلك المرأة مع ابنتيها . وتفضيلهما على نفسها . أكبرتها .=

(٣) عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَىُّ الصَّدَقَةِ أَعظَمُ أَجرًا ؟ قَالَ : (أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى[1] ،

=وعظمت فى عينها ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بصنعها ، لتعلم منه ما يعدّه الله عزوجل لمثل هذه المرأة ، جزاء تحملها المشاق فى تربية البنات وتعهدها بإصلاحهن .

لذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيء كنّ له سترا من النار) أى من رُزِق من جنس البنات بشيء ولو واحدة ، فتحمل الأعباء الثقيلة لتربيتهن وإصلاح حالهن كنّ له حجابا وسترا من النار جزاءً له من الله تعالى ، حيث تحمل المشاق للستر على البنات .

وإنما كان ذلك ابتلاء واختبارًا له ، لأن الشأن فى البنات عدم الرغبة فيهن كالبنين ، ولأنهن فى الغالب عديمات الكسب أو قليلاته ، فيكنّ عِبئًا على من يعولهن ، ومع ذلك كله . لا يحفظ بهن نسب الرجل . بل ينسب أولادهنّ الرجال الأباعد . ولذا قال الشاعر العربي :

* بَنُونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد *

ويؤخذ من الحديث بيان الحال التى كان عليها آل النبى صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا ، وعدم الانكباب على جمعها . والصبر على حال التقشف وحب الإيثار مع شدة الحاجة ، كما أن فى الحديث الحث على الصبر إذا رزق أحد شيئا من البنات ، واعتقاد أن ذلك نعمة من الله تعالى غايتها النجاة من النار

الحديث الثالث — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إلى : (الغنى)

المعنى : أن ذلك الرجل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الصدقة التى يكون أجرها عند الله أعظم من غيرها من الصدقات وذلك ليسارع ذلك الرجل إلى العمل بها ، حتى يعظم أجره . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (أن تصدّق . إلخ) وهو بتشديد=

وَلَا تُمهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، ولفُلانٍ كَذَا ، وَقَد كَانَ لِفُلَانٍ[١] .

أخرجه البخارى من كتاب الزكاة ، وفى الوصايا ، ومسلم والنسائى فى الزكاة .

=الصاد والدّال ، وأصله تتصدق ،فقلبت التاء صاداً وأدغمت فى الصاد ـ أو بتخفيف الصاد ، وتشديد الدال ، بحذف إحدى التاءين تخفيفا ، وأنت صحيح ،أى قوى خال من الأمراض ، التى تزهد الإنسان فى الحياة ،شحيح ، من الشح وهو البخل مع الحرص على المال ،تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، أى تكون فى حال تطمع أن تجمع فيها الأموال حتى تكون غنيا ، وتخاف إن أنفقته أن تكون فقيرا .

وذلك فى الوقت الذى يقول فيه الشبان : (نريد أن نكوّن أنفسنا ونجمع لنا أموالا ندخرها لوقت الهرم) فهو إذ ذاك صحيح قوىّ شحيح يبخل بالإنفاق .

فتكون الصدقة عزيزة عليه ، تحتاج فى إخراجها إلى جهاد عظيم ، ومغالبة للنفس ، لذلك كان أجرها أعظم من التصدق وقت الهرم وانقطاع الأمل من طول العمر .

(١) (ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت .... إلى آخر الحديث) :

لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن أفضل الصدقة ما كانت فى حال الصحة والقوة زاد فى إجابة السائل ، فوعظه بعدم تأخير الصدقة عن هذا الوقت ، فقال له : لا تترك التصدق وقت صحتك ، وتتمهل فى إخراجها ، حتى يأتيك الموت . وتبلغ منك الروح الحلقوم ، وتريد أن تقدم أمامك ما ينفعك من الخير ، لتتدارك ما فاتك وقت القوة والصحة ، فتقول : لفلان كذا ، ولفلان كذا . كناية عن أموال تعينها لأناس مخصوصين إما بطريق الوصية لهم ، أو بطريق الإعطاء لهم ، وقوله : (وقد كان لفلان) معناه :والحال=

=أن ماله كله قد كان لفلان أى صار : كناية عن الوارث له ،لأن بموته يصير كل ماله ملكا للورثة ، فيمكنه أنلا ينفذ تصرفاته . أو يبخسها ، فلا ينال الميت ثواب ما تصدق به ـ ويصح أن يكون ذلك من باب الإقرار أى أعترف أن فلانا كان له عندى كذا من المال فيكون ذلك أيضا من جملة ما يتصدق به . وفى الحديث الحث على المسارعة بالخير قبل الفوات فهو كقوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) .

الباب الرابع

ذَمُّ ٱلْمَنَّانِ بِمَا أَعطَى :

وَفِيهِ فَصلَانِ :

ٱلْفَصلُ ٱلْأَوّلُ : ذَمُّ ٱلْمَنَّانِ فِى ٱلْقُرآنِ .

ٱلْفَصلُ ٱلثَّانِى : مَا جَاءَ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ فِى ذَمِّ ٱلْمَنَّانِ .

الفصـــل الأولـــ

ذَمُّ الْمَنَّانِ فِى ٱلْقُرآنِ

قال الله تعالى : (الَّذِينَ[١] يُنْفِقُونَ أَموَالَهُم فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُم أَجرُهُم عِنْدَ رَبِّهِم وَلَا خَوفٌ عَلَيهِم وَلَا هُم يَحزَنُونَ) .

سورة البقرة آية (٢٦٢)

---

(١) بعد أن رغب الله سبحانه الناس فى البذل والإنفاق فى سبيل الله ، وأطلعهم على مضاعفة الأجر بكثير من الآيات ، بين لهم أن تلك المثوبة لاينالها إلا من أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من لسانه ، وامتنع عن أذى من تصدق عليه ، فلا يمنّ عليه ، ولايجرح شعوره بالقول ، ولا يذهب بكرامته إلى غير ذلك مما يحبط العمل ، ويحرم من الجزاء ، فقال :

(الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) أى يتصدقون بأموالهم فى وجوه الخير العامة والخاصة (ثم لايتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى) أى لايمنون على من تصدقوا عليهم ، فتنكسر قلوبهم ، وتذل نفوسهم

فهؤلاء المنفقون [illegible] (لهم أجرهم) على ما أنفقوا ، مُدَّخرا لهم عند ربهم ، يُوفَّونه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه . وفى الحديث : «إن أحدكم ليتصدق [illegible] . كما يربى أحدكم فَلُوَّه أو فصيله ، حتى يلقاها [illegible] اتقوا النار ولو بشق تمرة

(ولا خوف عليهم) أى لا [illegible] من أهوال القيامة ، ولا فزع من كروبها . (ولا [illegible] الأفزاع . (ولاهم يحزنون) =

=على ما فقدوه بالإنفاق ، فقد عوضهم الله تعالى خيرا منه ، وضاعف لهم أجرهم ، وأدخلهم مدخلا كريما .

فالآية تحث على الإخلاص فى الإنفاق ، وتُحَذِّرُ من إيذاء الفقير بالقول أو بالفعل ، أو بالتشهير به لأجل الصدقة عليه ، لأن ذلك يبطل الصدقة ويحرم المتصدق من ثوابها العظيم ، وكلما كانت الصدقة سرا كان أجرها أعظم .

وبالجملة فقد بين الله تعالى بطلان الصدقات بالمن والأذى فقال : «يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى . . . الآية) . (اهـ.) .

الفصـــل الثـانى

ما جاء من الأَحاديث فى ذم المنان

(١) عن أَبى ذرّ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِى لَا يُعطِى شَيئًا إِلَّا مَنَّ بِهِ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ) .

أَخرجه مسلم بهذا اللفظ .

(٢) وفى رواية عنه رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَومَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيهِم وَلَا يُزَكِّيهِم ، وَلَهَم عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَّانُ الَّذِى لَا يُعطِى شَيئًا إِلَّا مَنَّهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) .

أَخرجه أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه

وأخرجه البيهقى ، وقال فيه : (الْمَنَّانُ بِمَا أَعطَى ، والْمُسبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ـ أَو الْفَاجِرِ) .

(٣) (وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيهِم يَومَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ ، وَالْمُسبِلُ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ ، وَمُدمِنُ الْخَمرِ) .

قال السيوطى : أَخرجه الطبرانى فى الكبير ـ وهو حديث حسن .

---

(١) ـ (٢) ـ (٣) فى هذه الاحاديث الثلاثة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أصنافا من الناس ، تتسموا بصفات قبيحة ، وأخلاق مذمومة استحقوا بها غضب الله تعالى ،=

= فأعرض الله عنهم . (نسوا الله فنسيهم) فلا يكلمهم بما يسرهم ويؤنسهم . ويذهب عنهم الخوف والفزع . ولا ينظر إليهم نظر رحمة وكرامة . ولا يطهرهم من أوزارهم التى اجترموها فى دنياهم ولا يثنى عليهم ولهم فى الآخرة عذاب أليم · الأول — المنان بما أعطى فلا يعطى شيئا إلا منّ به على من أعطاه . وعدّد عليه إحسانه فخرا وعجبا واستعلاء عليه . ولو كان عاقلا لعلم أن المنة للفقير عليه . لأنه السبب فى أخذ الأجر على صدقته .

الثانى : المنفق سلعته أى المروّج سلعة بالحلف الكاذب . فيحلف كاذبا أنه أعطى فيها كذا ، وليس كذلك — وفى ذلك تغرير بالمشترى وأكل أموال الناس بالباطل :

التالث : المسبل إزاره خيلاء أى عجبا وكبرا . وقد ذكر فى رواية ابن عمر : (مدمن الخمر) بدل المنفق سلعته بالحلف . ولاشك أن ذلك كله من الكبائر . يستحق فاعلها غضب الله تعالى .

الباب الخامس

(كَرَاهِيَةُ السُّؤالِ ، وَالتَّرغِيبُ فِى تَركِهِ)

(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ[١] ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ : (لَا تُلْحِفُوا فِى الْمَسأَلَةِ[٢] ، فَوَاللهِ لَا يَسأَلُنِى[٣] أَحَدٌ مِنْكُم شَيئًا ، فَتُخْرِجَ مَسأَلَتُهُ مِنِى شَيئًا وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا) .

أخرجه البيهقى وقال : هذا لفظ سفيان ، وقال أيضا : رواه مسلم فى الصحيح عن نمير عن سفيان .

الحديث الأول ـ وهو حديث معاوية رضى الله عنه :

(١) عن معاوية : هو معاوية بن أبى سفيان ، صخر بن حرب ، الأموى ، أسلم زمن الفتح ، له مائة وثلاثون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها ، وانفرد البخارى بأربعة ، ومسلم بخمسة ، روى عنه أبو ذر (مع تقدمه عليه) ، وكذلك روى عنه ابن عباس وروى عنه من التابعين جبير بن نفير ، وابن المسيب ، وغيرهما ، ولى الشام عشرين سنة ، وملك عشرين سنة ، وكان حليما كريما ذا دهاء ورأى ، توفى فى رجب سنة ستين ـ اه.خلاصة

(٢) لاتلحفوا فى المسألة : هكذا العبارة فى بعض الأصول ، وفى بعضها : (لاتلحفوا بالمسألة) بالباء . وكلاهما صحيح . والإلحاف فى المسألة : الإلحاح فى السؤال .

(٣) فيسألنى أحد منكم شيئا ... الخ الحديث : يعنى أن من سألنى شيئا فأعطيته إياه وأنا كاره لذلك . لم يبارك الله له فيما أخذ ، والبركة دائما تتبع رضاء النفوس ومسامحتها فيما أعطت ، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم : (من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه . وكان كالذى يأكل ولا يشبع) .

(٢) عَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ[١] - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - تِسعَةً ، أَو ثَمَانِيَةً ، أَو سَبعَةً[٢] فِى بَيْتِ عَائِشَة - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - فَقَالَ : (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[٣]؟) وَكُنَّا حَدِيثِى عَهدٍ بِبَيْعَةٍ[٤] - فَقُلْنَا :قَد بَايَعنَاكَ يَارَسُولَ اللهِ[٥] ، ثُمَّ قَالَ : (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ[٦] ؟) ، فَقُلْنَا : قَد بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟) قَالَ : فَبَسَطْنَا

الحديث الثانى - وهو حديث عوف بن مالك رضى الله عنه :

(١) عن عوف بن مالك : هو عوف بن مالك ، الأشجعى ، الغطفانى ، كانت معه راية أشجع يوم الفتح ، له سبعة وستون حديثا . اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها ، وانفرد البخارى بحديث ، ومسلم بخمسة ، روى عنه جبير بن نفير وكثير بن مُرَّة ، قال الواقدى : شهد خيبر ، مات سنة ثلاث وسبعين - اهـ. خلاصة .

(٢) تسعة أو ثمانية أو سبعة : شك من الراوى فيما سمع من عوف بن مالك عن عدة الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

(٣) ألا تبايعون رسول الله ؟ : يحضُّهم النبى - صلى الله عليه وسلم - على مبايعته .

(٤) وكنا حديثى عهد ببيعةٍ : تفيد هذه العبارة أنهم كانوا قد بايعوا النبى - صلى الله عليه وسلم - من عهد قريب .

(٥) فقلنا قد بايعناك يا رسول الله : يشيرون بذلك إلى البيعة السابقة . يعنى قد بايعناك يا رسول الله قبل ذلك ، ولم يفهموا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر ذلك . وأنه يريد أن يبايعوه ثانيا .

(٦) ثم قال ألا تبايعون رسول الله؟ : تكرار طلب البيعة يؤكد ما قلناه ، وهو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - يريد أن يبايعوه ثانيا ، ولم يفطنوا هذه المرَّة أيضا لمقصوده - عليه الصلاة والسلام - ولذا أجابوه ثانيا ، بمثل ما أجابوا به أوَّلا ، فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله .

أَيدِيَنَا[١] وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : (عَلَى أَنْ تَعبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، والصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَتُطِيعُوا ، (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً[٢]) ، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا[٣] ، فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولئِكَ النَّفَرِ[٤] يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى .

---

(١) فبسطنا أيدينا ... إلى (فعلى ما نبايعك؟) : لَمَّا كرر النبى صلى الله عليه وسلم ـ طلب البيعة ثلاث مرات فطنوا لمقصوده ، وأيقنوا أنه عليه الصلاة والسلام يريد أن يبايعوه ثانيا ، فبسطوا أيديهم للبيعة ، وأبدوا استعدادهم لمبايعته على ما يريد .

(٢) وأَسَرَّ كلمة خفية : أى حين وصل فى الأمور التى يبايعهم عليها إلى الطاعة أسر هذه الكلمة التى لم يسمعوها . أو لم يسمعها عوف بن مالك . ويحتمل أن غيره سمعها ، وهذه الكلمة تتعلق بالطاعة ، أى تطيعوا . ولم يعرفوا من هو الذى يجب عليهم طاعته ، ولعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد طاعة الله والرسول . ومن يَلِى أمرهم . كما روى ذلك عنه فى غير موضع .

(٣) ولا تسألوا الناس شيئا ... الخ الحديث : مقصوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتسألوا أحدا من الناس شيئا مطلقا . واسألوا الله وحده . وهو بذلك يريد أن يكونوا صادقين فى الاعتماد على الله جل جلاله . وفى ذلك من تقوية العقيدة وتطهير النفوس ما فيه ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام يريد أن لايسألوا أحدًا ما اعتاد الناس طلبه من حطام الدنيا ؛ توجيها لهم إلى التعفف عن المسألة . والزهد فيما فى أيدى الناس .

(٤) فلقد كان بعض أولئك النفر ... الخ الحديث : وفى ذلك التمسُّك بالعموم ، لأنهم نهوا عن السؤال . فحملوه على عمومه .

وفى الحديث الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا . وإن كان حقيرا . والله أعلم .

(٣) عَنْ ثَوْبَانَ(١) مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَة أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ(٢)) ، قَالَ ثَوْبَانُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا(٣)) ، قَالَ ثَوْبَانُ : فَلَرُبَّمَا سَقَطَ(٤) سَوْطُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوِلْنِيهِ ، حَتَى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .

أخرجه البيهقى من طريقين .

الحديث الثالث ـ وهو حديث ثوبان رضى الله عنه :

(١) عن ثوبان : هو أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لازم النبى ـ عليه الصلاة والسلام ، حضرا وسفرا ، ثم نزل الشام ، له مائة وسبعة وعشرون حديثا ، روى له مسلم عشرة أحاديث ، وروى عنه جبير بن نفير ، وخالد بن معدان ، وغيرهم ، توفى سنة أربع وخمسين بحمص اهـ خلاصة .

(٢) من يتقبل لى بواحدة أتقبل له بالجنة ؟ : مقصوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يقبل منى موعظة واحدة وأنا أضمن له الجنة . وفى هذا الأسلوب من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إغراءٌ بقبول ما يعرضه عليهم .

(٣) قال لاتسأل الناس شيئا : يقال فيه ما قيل فى الحديث السابق .

(٤) فلربما سقط ... الخ الحديث : تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق . يستفاد من مجموع أحاديث هذا الباب ، التحذير الشديد من السؤال حفظا لكرامة المؤمن . وصونا لماء وجهه ، واستنهاضا للهمة فى السعى . وطلب الرزق من أى باب من أبواب الكسب ولو بجمع الحطب ثم لما بالغ فى التحذير من السؤال . كان أحدهم إذا سقط السوط من يده لايطلب من أحد أن يناوله إياه .

وفى ذلك من الإبقاء على كرامة المرء وعزته مالا يخفى . فجزاك الله يا رسول الله . عن أمتك خير الجزاء اهـ .

البابُ السّادسُ

....

مَا جَآءَ فِى أَنَّ الصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى وبعد سداد الدُّيُونِ

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[1] ـ وَفى رواية ـ عَلَى ظَهْرِ غِنًى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) .

أخرجه البخارى فى الزكاة ـ وأبو داود ، والنسائى .

شرح ما جاء فى أن الصدقة لاتكون إلا عن ظهر غى . وبعد سداد الدُّيُون .

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (حير الصدقة ما كان عن ظهر غى ... إلى آخر الحديث) .

فى رواية أخرى . (على طهر غنى) .

قال فى النهاية : أى خير الصدقة ما كان عفوا . قد فضل عن غِنًى وفيل . هو ما فضل عن العيال . اهـ .

نقول : يؤيد المعنى الأول قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ـ وهو الفاضل عن الحاجة .

والمعنى : أن حير الصدقة ماكان بعد غنى المصدق ودفع حاجته ، وقال فى النهاية : والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا . كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال اهـ .

نقول : والتعبير (بعن ظهر غى) . يفيد أن صدقته تركته غنيا غير محتاج فقد جاوزته ـ وهو غنى .

(٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْيَدُ الْعُلْيَا[١] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) .

أخرجه البخارى عن حكيم بن حزام فى كتاب الزكاة . وأخرج مثله عن أبى هريرة وقال السيوطى فى الجامع الصغير :رواه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر .

= وعبارة (على ظهر غنى) تدل على التمكن من وجود الغنى والاستعلاء عليه . وفى الطبرانى : (خير الصدقة ما أبقت غنى) وفيها توضيح المراد .

(وابدأ بمن تعول) أى ابدأ بمن يجب عليك الإنفاق عليهم وهو مأخوذ من قولهم ـ (عال الرحل أهله . إذا قام بحاجتهم) .

وفى الحديث بيان أن الصدقه إنما نطلب بعد كفاية النفس والأهل الذين يلزمه الإنفاق عليهم ، وأنه يجب تقديم من يعولهم على إخراح الصدقة .

الحديث الثانى ـ وهو حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه :

(١) (اليد العليا خير من اليد السفلى . . . إلى آخر الحديث) اليد العليا هى المعطية . واليد السفلى هى الآحذة ، والأولى أفضل لعزتها . والثاسه ممضوله . لأن الأخذ فيه مدلة للنفس ـ وقوله : (وابدأ بمن تعول . وحير الصدقة عن ظهر غنى) تقدم شرحه قريبا .

(ومن يستعفف يعفه الله ... الخ) أى من يطلب العفة بحمل نفسه على ترك سؤال الناس ، وبصبره على الفاقة ، يرزقه الله العفة فيكون قانعا راضيا بما أعطاه الله ومن يستغن . أى يطلب الغنى عن الناس بالتكسب ، يغنه الله تعالى بتسهيل الأمور وفتح أبواب الرزق له .

نقول : قد ترجم البخارى لذلك فقال : (باب) لاصدقة إلا عن ظهر غِنى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى – مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ ، قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِى بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ(1) اهـ من صحيح البخارى فى كتاب الزكاة .

شرح ما ترجم به البخارى فى هذا الباب

(1) لاصدقة إلا عن ظهر غنى) قال القسطلانى : أى لاصدقة كاملة إلا عن ظهر غنى – : أى غنى يستظهر به (أى يتقوى به) على النوائب التى تنوبه أى (تصيبه) .

ولفظ الترجمة (وهى : لاصدقة إلا عن ظهر غنى) حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبى هريرة . وذكره المصنف (أى البخارى) تعليقا (أى بدون سند) فى الوصايا .

ومن تصدق – وهو محتاج (أى فى حال احتياجه لما تصدق به) أو أهله محتاج (أى محتاجون – أو فيهم محتاج) أو عليه دين . أى مستغرق (لماله) فالدين أحق أن يقضى (أى أحق بالقضاء) من الصدقة . ومن العتق . والهبة – وهو ردٌّ عليه . أى الشئ المتصدق به رد عليه غير مقبول . لأن قضاء الدين [illegible] . والصدقة تطوع . قال القسطلانى : [illegible] إذا حجر عليه الحاكم بالفلس (أى قضى عليه بالإفلاس) . [illegible] البخارى عليه

ليس له أن يتلف أموال الناس – [illegible] الصدقة [illegible] صلى الله عليه وسلم فى حديث =

=ـ وصله البخارى فى الاستقراض . (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله) فمن أخذ دينا وتصدق به ، ولا يجد ما يقضى به الدين . فقد دخل فى هذا الوعيد ـ ثم استثنى البخارى من عموم هذا الوعيد فقال : (إلا أن يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى . أو مع الحاجة ، فيؤثر ـ أى يقدم غيره على نفسه بما معه . ولو كان به خصاصة أى حاجة وذلك كفعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق بماله كله ، فيما رواه أبو داود وغيره . وكذلك آثر الأنصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة . وليس بأيديهم شىء وقد ذكر ذلك البخارى فى حديث طويل بسنده فى كتاب الهبة ـ ونهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وإذا نهى عن إضاعة مال نفسه فإضاعة مال غيره أولى ، فليس له أن يضيع أموال الناس : بعلة الصدقة . اهـ ببعض تصرف وإيضاح .

الباب السابع

مَا جَاءَ فِى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدًا عَنْ دُبُرٍ[١] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟) فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى[٢] ؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِىُّ

شرح ما جاء فى أن النفقة على النفس والأهل والأقارب صدقة :

الحديث الأول — وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

(١) (أعتق رجل من بنى عذرة عبدا عن دبر) :

وقع فى رواية أخرى لمسلم بيان اسم الرجل . واسم العبد المدبَّر : ففيها :

(عن جابر أن رجلا من الأنصار . يقال له أبو مذكور . أعتق غلاما . يقال له يعقوب ، وساق الحديث . كما هنا — وكذا فى رواية أبى داود .

وقوله : (عن دبر) بضم الدال والباء . أى عن دبر الحياة . بأن يقول له : أنت حر بعد موتى — أو إذا أنا مت فأنت حر . ويسمى السيد مدبِّرا بصيغة اسم الفاعل . لأنه دبّر أمر دنياه — باستخدام العبد طول حياته — ودبر أمر آخرته بإعتاقه العبد وتحصيله أجر العتق

(٢) (فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم إلى قوله : (من يشتريه منى؟) :

وقع فى رواية للنسائى (أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دُبُر . وكان محتاجا ، وكان عليه دين . . الخ)

والمعنى : أنه لما بلغ النبىّ صلى الله عليه وسلم تدبيرُه العبد مع حاجته إليه فى سداد دينه وفى نفقة نفسه وعياله — سأله . فقال (ألك مال غيره؟) أى ألك مال تملكه غير هذا العبد .=

بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ(١) ، ثُمَّ قَالَ : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ : (بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)(٢) .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

=فتسدد من مالك دينك وتنفق منه ؟ فقال الرجل :لا ، أى ليس عندى مال غيره . فقال صلى الله عليه وسلم : (مَن يشتريه منى ؟) .

أى تولى النبى صلى الله عليه وسلم عرضه للبيع بولايته العامة على المسلمين .

(١) (فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى ... إلى : (فدفعها إليه) :

اشتراه نعيم بن عبد الله –وفى رواية للبخارى : نعيم بن النحام بالنون والحاء المشددة وهو لقب عبد الله والد نعيم– بثمانمائة درهم . فأخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم . ودفعها إلى الرجل الأنصارى .

(٢) ثم قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ... إلى آخر الحديث) :

وقع فى رواية النسائى : (فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه ، فقال : (اقض دينك ، وأنفق على عيالك) .

وبمجموع هذه الروايات . وضم بعضها إلى بعض – قد بيّن النبى صلى الله عليه وسلم مراتب التصرف فى المال فيسدد منه الدين . ثم ينفق منه على النفس . ثم على الأهل . ثم على ذى القرابة . ثم فى وجوه الخير المتنوعة حيث كانت : من بين يدى العبد . أو عن يمينه . أو عن شماله . والحديث صريح فى أن الإنفاق على النفس صدقة . وكذا على الأهل . وذوى القرابة . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها . فإن فضل –أى عن نفسك شىء فلأهلك . أى فقدمه صدقة لأهلك . فإن فضل عن أهلك شىء=

وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وهذا لفظ مسلم وأخرجه أيضا فى المنتقى بألفاظ قريبة من ذلك وقال : رواه أحمد والبخارى ومسلم ، وقال الشوكانى : أخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة وابن حبان من طرق كثيرة ، وألفاظ متنوعة . اهـ شوكانى .

(٢) عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً[1]) .

أخرجه البخارى فى الصحيح عن آدم بن إياس وأخرجه من وجه آخر عن شعبة . وأخرجه مسلم فى صحيحه عن عبيد الله العنبرى ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

= فلذى قرابتك أى فقدمه لذى قرابتك . فإن فضل عن ذى قرابتك . فهكذا وهكذا – أى أنفقه فى جهات البر وطرق الخير حيث كانت ، ولكن مع تفضيل الأهم على غيره كما وجهه أولا بتقديم نفسه ثم أهله ... الخ .

ثم النفقة على النفس والأهل والأقارب تكون واجبة يثاب عليها ثواب الفرض ، إذا كانت فى حدود الضرورة والحاجة .

وقد تكون مستحبة إذا كانت من باب التنعم والترفه حيث لايبلغ بها حد الإسراف ، ولا الخروج عن عادة العقلاء من أمثاله . فيثاب عليها ثواب الصدقة المندوبة .

ويسعى أن يقصد بذلك الإنفاق كله أداء ما عليه . والقيام بما كلفه الله به من حفظ نفسه وعياله ، حتى يكون بعمله وبقصده مطيعا لله تعالى ، فيجزيه عليه خيرا : خلفا فى الدنيا ، وأجرا عظيما فى الآخرة .

الحديث الثانى – وهو حديث أبى مسعود الأنصارى .

(١) [illegible] . . الى آخر الحديث) :–

(٣) عَن ثَوبَانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهَ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (أَفْضَلُ دِينَار يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ

= هذا الحديث كالقيد والشرط للأحاديث التى فيها إجمال وتعميم فى ثبوت ثواب الصدقة إذا أنفق على نفسه ، أو على أهله . فقد ذكر فى هذا الحديث جملة حالية ، وهى قوله : (وهو يحتسبها) ورتب على ذلك قوله : (كانت له صدقة) فيفيد أن ذلك لايكون صدقة إلا إذا كان يحتسبها ـ أى يقصد بالإنفاق امتثال أمرالله ويرجو ادخار ثوابها عند الله تعالى ، فتكون نفقاته كلها حينئذ صدقة . لحسن مقصده ، ونبيل غرضه ، وأما لو قصد التمتع فقط. أو لم يقصد شيئا فظاهر هذا الحديث أنها لاتكون له صدقة .

وبذلك الظاهر قال بعض العلماء ، واستدل بقوله تعالى : (لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) .

ووجه الدلالة : أن الله علّق إعطاء الأجر على فعله ذلك ابتغاء مرضاة الله .

والجمهور . على أن المنفق مثاب وإن لم يقصد حين الإنفاق التقرب إلى الله . بشرط عدم الرياء والبعد عن الإسراف والتبذير .

ودليل الجمهور قول النبى صلى الله عليه وسلم : (وفى بضع أحدكم صدقة قالوا : أيأتى أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر . فقال : (أرأيتم لو وضعها فى حرام . أكان عليه وزر ؟ قالوا : نعم ، قال : (فكذلك لو وضعها فى حلال كان له أجر) .

فالحديث صريح فى ثبوت الأجر لمن يأتى شهوته . وإنما ثبت له الأجر . لأنه وضعها فى حلال . ولم يضعها فى حرام .

وأجابوا عن الآية والأحاديث العامة بأن المعلق على ابتغاء مرضاة الله هو الأجر العظيم . دون مطلق الأجر .

فكذلك من أنفق على نفسه وعياله يكون له أجر . حيث لم يترك نفسه تهلك ولا أهله يضيعون . وأعمال المسلم كلها محمولة على امتثال أمر الله وإن لم يتذكره .

يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ . دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصحَابِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ) قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثم قال أَبو قلابة : وَأَىُّ رَجُل أَعظَمُ أَجرًا مِن رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِ صِغَارٍ يُعِفُّهُم أَو يَنْفَعُهُم اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِم[1]) .

أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . وأَخرجه مسلم فى الصحيح عن أَبى الربيع ، (واللفظ له) .

الحديث الثالث — وهو حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أَفضل دينار ينفقه الرجل دينار ... إلى آخر الحديث .

جعل النبى صلى الله عليه وسلم أَفضل الدنانير التى ينفقها الإنسان الدينار الذى ينفقه على عياله . والدينار الذى ينفقه على دابته التى يجاهد عليها فى سبيل الله . والدينار الذى ينفقه على أَصحابه الذين معه فى سبيل الله : سواء كان سبيل جهاد ، أَو سبيل طلب علم ، أَو على سفر طاعة كحج وغيره .

ولما كان ظاهر ذلك استواء تلك الدراهم — قال أَبو قلابة — أَحد رجال الإسناد : (وبدأَ بالعيال) يشير بذلك إلى أَن أَفضل الثلاثة هو الدرهم الذى أَنفقه على العيال لأَن النبى صلى الله عليه وسلم قد بدأَ به ، — أى والبداءة به دليل على أَفضليته ثم قال أَبو قلابة مؤيدا ما فهمه من الحديث . وأَن درهم العيال أَفضل : — (وأَى رجل أعظم أَجرا من رجل ينفق على عيال صغار . يعفهم — أَى يحصل لهم الإعفاف عن سؤال الناس — أَو ينفعهم الله به بإنفاقه عليهم . ويغنيهم عن ذل السؤال؟ — أَى فلا أجر أَعظم من أَجر ذلك الرجل . فيكون الدينار الذى ينفقه على عياله أَفضل الدنانير .

وقال النووى فى شرح مسلم فى ذلك :

(مقصود الباب الحث على النفقة على العيال . وبيان عظم الثواب فيه . لأَن منهم من تجب نفقته بالقرابة . ومنهم من تكون نفقته مندوبة . وتكون صدقة وصلة رحم — ومنهم=

(٤) عَن عَمرُو بنِ[1] أُمَيَّةَ الضَّمرِى ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَيهِ وَهُوَ يُسَاوِمُ بِمِرط ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَال : أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وأَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَاشْتَرَاهُ فَدَفَعَهُ إِلَى أَهلِهِ[2] ، وَقَالَ : إِنِّى سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا أَعطَيتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ)

من تكون واجبة بالنكاح أو بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه . وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم ـ فى رواية ابن أبى شيبة (أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة . ورجح النفقة على العيال على هذا كله ؛ لما ذكرنا ، وزاده تأكيدا فى الحديث الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) . اهـ من شرح مسلم نقول : وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) . اهـ من سنن أبى داود

الحديث الرابع ـ وهو حديث عمرو بن أمية الضمرى :

(١) هو عمرو بن أمية بن خويلد الضمرى ، أحد الأبطال . أسلم بعد أُحُد . وله عشرون حديثا ، اتفقا على حديث . وانفرد البخارى بآخر . روى عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل ، ومات بالشام فى خلافة معاوية . اهـ خلاصة .

(٢) (أن عمر بن الخطاب رضىَ الله عنه مرّ عليه ... إلى قوله : أهله) .

المرط بكسر الميم : كساء من صوف أوخز . اهـ قاموس .

يساوم : يُغالى فى ثمنه ، وفى القاموس : سمت بالسلعة وسَاوَمْتُ واستمت بها وعليها ـ غاليت . اهـ .

والمعنى : أن عمر رضى الله عنه مرّ على عمرو بن أمية يغالى فى ثمن مِرط : كساء ... الخ .

فقال : (ماهذا ؟) استفهام على سبيل الاستغراب حيث يغالى فى ثمن المرط فقال له عمرو : أريد أن أشتريه وأتصدق به . فاشتراه فدفعه إلى امرأته ثم بعد ذلك سأله عمر رضى الله عنه : ماذا صنع بالمرط . فقال : أعطيته أهلى . كذا ورد ذلك فى بعض طرق الحديث ، وسنذكرها بعد شرح الحديث .

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَن يَشْهَدُ مَعَكَ ؟ فَأَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَ مِن وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَتْ : مَن هَذَا ؟ قَالَ : عَمرو ، قَالَتْ : وَمَا جَاءَ بِكَ ؟ . قَالَ : سَمِعتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا أَعطَيتُمُوهُنَّ فَهُوَ صدَقَةٌ ؟) . قَالَتْ : نَعَم[1] .

أخرجه البيهقى ، وقال : لفظ حديث أنس بن عياض ، وحديث أبي داود أتم وقال فى مجمع الزوائد أخرجه أيضا البزار . اهـ .

---

(١) (وقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى آخر الحديث) .

أى قال له : إنى تصدقت على أهلى، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : (ما أعطيتموهن فهو صدقة) بذلك قلت لك : أريد أن أشتريه وأتصدق به ، لأنى كنت أريد اعطاءه أهلى مع علمى بأن ذلك صدقة فقال له عمر : مَن يشهد معك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؟ لأن عمر كان يتحرى فى كل حديث ينسبه الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلب منهم شاهدا يؤيده فى ذلك .

فأتى عمرو بن أمية عائشة فقام من وراء الباب ، عملا بقوله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) فقالت : من هذا ؟ قال عمرو ، قالت : وما جاء بك؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أعطيتموهن صدقة؟ أى أسمعت قالت : نعم . أى سمعته يقول ذلك .

وذكر هذا الحديث فى مجمع الزوائد فى باب الصدقات من كتاب النكاح ، فقال :

(عن عمرو بن أمية [illegible] يساوم بمرط ، قال : ما هذا يا عمرو ؟ قال : مرط أشتريه فأتصدق به ، قال له عمر : فأنت إذًا . (أى أنت إذًا ممن يتصدق بأحسن الأشياء) ثم أتى عليه . فقال : يا عمرو ما صنع المرط ؟ قال : تصدقت به ، قال : على مَنْ ؟ قال : على رفيقة مرية (أى زوجة حسنة العشرة) قال : أليس زعمت أنك تصدقت به ؟ قال : بلى . ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(ما أعطيتموهن من شيء=

(٥) عَن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي أَجرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ، أُنْفِقُ عَلَيهِم ، وَلَستُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُم بَنِيَّ ، فَقَالَ : (نَعَم لَكِ فِيهِم أَجرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيهِم)[١] .

=فهو لكم صدقة) قال : فقال عمر : ياعمرو ، لاتكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فوالله لا أفارقك حتى تأتى أم المؤمنين عائشة ، قال : يا عمرو ، لاتكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوا على عائشة ، فقال عمرو : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة ؟)فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم ، فقال عمر : أين كنت عن هذا ؟ أى أين كنت غافلا عن هذا؟ ألهانى الصفق فى الأسواق اهـ. أى شغلنى عن سماع ذلك التجارة بالبيع والشراء فى الأسواق اهـ. قال فى مجمع الزوائد : رواه البزار ، وروى له أحمد (ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة) .

وفى إسنادهما محمد بن أبى حميد ، وهو ضعيف. اهـ .

ثم ذكر فى مجمع الزوائد هذه القصة من وجه آخر غير ما سبق ، فقال :

(عن عمرو بن أمية قال : مرّ عثمان بن عفان ـ أو عبد الرحمن بن عوف ـ بمرط واستغلاه . قال : فمرّ به على عمرو بن أمية ، فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث ابن المطلب ، فمر به عثمان ـ أو عبد الرحمن ـ فقال : ما فعل المرط الذى ابتعته ؟قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة . فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟(قال عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ذاك) ، فذكر ماقال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم :(صدق عمرو ، كل ماصنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم) ثم قال : رواه أبو يعلى والطبرانى ، ورجال الطبرانى ثقات كلهم . اهـ. مجمع الزوائد .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أم سلمة رضى الله عنها :

(١) (هل لى فى بنى أبى سلمة ... إلى آخر الحديث)

المعنى : أن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها كان لها أولاد من أبى سلمة تركهم لها

أخرجه البخارى ، ومسلم فى كتاب الزكاة ، (واللفظ لمسلم) وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى .

(٦) عَن مَيمُونَةَ بِنْتِ[1] الْحَارِثِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَعتَقَتْ وَلِيدَةً ، فى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ فَقَالَ : (لَو أَعطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعظَمَ لأجرِكِ[2]) .

أخرجه مالك فى الموطأ وأخرجه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد فى الزكاة (واللفظ له) وأخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو فى الهبة . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

=أيتاما ، فكانوا فى حجرها تنفق عليهم لأنهم فقراء ليس لهم مال ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وقالت له : هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة ، أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ـ أى لست بتاركتهم يضيعون فى الجهات هكذا وهكذا . فيتشردون إن لم أنفق عليهم وذلك يعزّ علىّ ويشق على نفسى ، لأنهم بَنِىّ . أى وحنان الأمومة لايرضى بتشردهم وضياعهم ، فهى إذًا بين نارين : أولادها وضياعهم ، وحب الصدقة لنيل الأجر والثواب .

فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (نعم لكِ أجر ما أنفقت عليهم) وفى رواية عند غير مسلم : (انفقى عليهم . فإن لك أجر ما أنفقت عليهم) .

فالحديث صريح فى أن النفقة على الأقارب تكون من الصدقات ، بل هى أفضلها .

حديث [illegible] ـ هذا حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .

(١) [illegible] رضى الله عنها) هى أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة [illegible] وخمسين على الراجح وقيل : غير ذلك [illegible] إصابة .

(٢) ([illegible] ... [illegible] آخر حديث [illegible] =

(٧) عَن زَينَبَ امرَأَةِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ وهي أُم ولده ـ أَى أَولاده ـ وَكَانَتْ امرَأَةً صَنَّاعَةً ، وَلَيسَ لِعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ مَالٌ ، وَكَانَت تُنْفِقُ عَلَيهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِن ثَمَن صَنْعَتِهَا ، فَقَالَتْ : وَاللهِ لَقَد شَغَلْتَنِى أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَن الصَّدَقَةِ فَمَا أَستَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُم ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ إِنْ لَم يَكُنْ لَكِ أَجرٌ أَنْ تَفْعَلِي[1] ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ : هِيَ وَهُوَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّنِى امرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ ، أَبِيعُ مِنْهَا ، وَلَيسَ لِي ، وَلَا لِوَلَدِى ، وَلَا لِزَوجِى شَيْءٌ . فَشَغَلُونِى فَلَا أَتَصَدَّقُ ، أَفَلِيَ فِى ذَلِكَ أَجرٌ ؟ . فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (لَكِ فِى ذَلِكَ أَجرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيهِم . فَأَنْفِقِى عَلَيهِم) .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وأصله فى الصحيح .

الوليده : الجارية المملوكة : والمعنى : أنها أعتقت حاريه لها ، وكان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ـ ولكنها لم تسأله إلا بعد عتقها ثم سألت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم :

(لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأحرك) أى كان إعطاؤك إياها صدقة لأخوالك أعظم لأحرك من عتقها .

والحديث صريح فى أن الإحسان إلى الأقارب أفضل من العتق الذى فيه فك الرقاب من الرق . لأن الإحسان إليهم صله للرحم التى يعظم عبد الله أحرها . ويكثر ثوابها ، والصدقة على الأقارب فيها أجران : صدقه وصلة رحم .

الحديث السابع ـ وهو حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود :

(١) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن زينب كانت لها صنعة تكسب من ورائها .وكان زوجها عبد الله بن مسعود=

=ليس له مال ينفق منه على أولاده منها ، فكانت هى تنفق على زوجها وعلى أولادها منه مما تكسبه من صنعتها ، وكانت تتمنى أن يفضل لها من ذلك شيء تتصدق به ، فقالت لعبد الله ابن مسعود زوجها : لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة – أى لأن النفقة عليهم لم تترك لها شيئا تتصدق به . ويعز عليها أن تتركهم دون أن تنفق عليهم ، فقال لها ابن مسعود : أنا لا أحب أن تنفقى عليهم إن لم يكن لك فى ذلك أجر . فسألت هى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بقصتها . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكِ فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقى عليهم)

[illegible] لأولاد صدقه يعطى صاحبها [illegible] .

[illegible] ولكن قصة زينب [illegible] فإن فى تلك أن امرأة [illegible] أعلم اهـ .

البَابُ الثَّامِنُ

فِيمَن تَصَدَّقَ عَلَى غَنِىٍّ ، أَوْ عَلَى ابنِهِ ، وَهُوَ لَا يَعلَمُ

(١) عَن أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ[١] فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ[٢] ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ[٣] ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ[٤] ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فى يَدِ زَانِيَةٍ[٥] . فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى

الحديث الأول ــ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) قال رحل لأتصدقَنَّ بصدقة :

وورد فى مسند أحمد أن هذا الرحل كان من نبى إسرائيل . وقوله لأتصدقن من باب الالتزام ، كالنذر مثلا . والقسم فيه مقدر . كأنه قال والله لأتصدقن .

(٢) فوضعها فى يد سارق · أى وهو لايعلم أنه سارق

(٣) فأصبحوا يتحدثون تُصُدِّق على سارق : ويتبين من سياق الحديث أن الصدقة كانت عندهم غير مقبولة على السارق والزانية والغنى . ولهذا كان تصدق ذلك الرحل على السارق مثار عجب قومه ، فأصبحوا يتحدثون بذلك مستنكرين صنيع ذلك الرحل .

(٤) اللهم لك الحمد · أى حيث وقعت صدقتى فى يد من لا يستحقها بإرادتك لا بإرادتى . فهو تسليم وتفويض منه إلى الله ، ورضاء بقضاء الله . وإنه إذا حمد الله فلأنه المحمود على جميع الأحوال . لايُحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا رأى ما لايعجبه قال . الحمد لله على كل حال

(٥) فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية أى وهو لايعلم أنها زانية ، وكذلك كان الأمر حينما تصدق على غنى

زَانِيَة[1] ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَوَضَعَهَا فِي يدَىْ غَنِىٍّ . فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِىٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِىٍّ ، فَأُتِىَ فَقِيلَ لَهُ[2] : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِق . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَستَعِفَّ عَن سَرِقَتِهِ ، وأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَستَعِفَّ عَن زِنَاهَا . وَأَمَّا الْغَنِىُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعطَاهُ اللهُ[3]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والبخارى فى الصحيح ، ومسلم والنسائى فى الزكاة واللفظ للبخارى .

(٢) عَن مَعنِ بنِ يَزِيدَ[4] رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَايَعتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية : يقال فيه ما قيل فى السارق ، وكذلك يقال فى الغنى .

(٢) فأُتِىَ فقيل له : فى رواية الطبرانى : فساءهُ ذلك فأُتِىَ فى منامه ، فقيل له :

(٣) أما صدقتك فقد قُبِلَتْ ... الخ الحديث : فى رواية الطبرانى : إن الله قد قبل صدقتك .

والحديث يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ، ولو لم تقع موقعها وهذا الحديث . وإن كان يتضمن قصة خاصة ، عُلِم قبول الصدقة فيها برؤيا صادقة ، إلّا أن النص فيها على علة القبول — وهى رجاءُ الاستعفاف — يدل على تعدية الحكم إلى كل حالة وجدت فيها تلك العلة . خصوصا وقد حكاها النبى صلى الله عليه وسلم بطريقة يفهم منها الإقرار لمثل ذلك الصنيع . فيفيد أن المتصدق إذا حسنت نيته قبلت صدقته ، وأُثيب عليها . اهـ .

الحديث الثانى — وهو حديث معن بن يزيد .

(٤) عن معن بن يزيد . هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمى ، ثبت =

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِى وَجَدِّى[1] ، وَخَطَبَ[2] عَلَىَّ فَأَنْكَحنى[3] وَخَاصَمتُ إِلَيهِ[4] ، وَكَانَ أَبِى يَزِيدُ أَخرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِى الْمَسجِدِ[5] ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيتُهُ بِهَا[6] ، فَقَالَ :

=ذكره فى صحيح البخارى من طريق أبى الجويرية الجرمى عن معن بن يزيد (وذكر الحديث الذى معنا) ، وكان ينزل الكوفة ، ودخل مصر ، ثم سكن دمشق ، وشهد وقعة مرج راهط سنة أربع وخمسين ، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وقتل بمرج راهط سنة أربع وخمسين .

(١) بايعت رسول الله ... إلى (وَجَدِّى) : وأبى أى يزيد ، وجدى أى الأخنس الصحابى ابن حبيب السلمى .

(٢) وخطب على : من الخطبة بكسر الخاء ، أى طلب – صلى الله عليه وسلم – من وَلِىّ المرأة أن يزوجها منى .

(٣) فأنكحنى : أى طلب لى النكاح فأجبته .

(٤) وخاصمت إليه : قال الزركشى والبرماوى : كأنه سقط هنا من البخارى ماثبت فى غيره وهو (فأفلجنى) بالجيم ؛ وتمام العبارة بعد إضافة هذه الكلمة الساقطة (وخاصمت إليه فأفلجنى) ، ومعنى (فأفلجنى) حكم لى ، أى أظفرنى بمرادى ؛ يقال : فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به .

(٥) فوضعها عند رجل فى المسجد : لم يعرف هذا الرجل . والمعنى أن أباه وضع الدنانير التى عزم على التصدق بها عند رجل فى المسجد ، وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنًا مطلقا ، ولم يحدد له شخصا معينا .

(٦) فجئت فأخذتها فأتيته بها : أى أخذتها من الرجل الذى أذن له أبى فى التصدق بها ، ولم آخذها بطريق الغصب ، بل أخذتها باختياره . فأتيت أبى بها .

وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدتُ[1] . فَخَاصَمتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[2] ، فَقَالَ : (لَكَ مَا نَوَيتَ يَا يَزِيدُ[3] . وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ[4]) .

أخرجه البخارى ، قال القسطلانى : وهو من أفراد البخارى .

---

(١) فقال والله ما إياك أردت : بل أردت الفقراء غيرك . وهذا هو ما يفهم من الحديث . وقال القسطلانى فى تعليقه على هذه العبارة : والله ما إياك أردتُ على الخصوص بالصدقة ، بل أردت عموم الفقراء من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد ، وقد كان الولد فقيرا ، والله أعلم .

(٢) فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى خاصمت أبى . وهذه المخاصمة تفسير لقوله (وخاصمت إليه) المتقدم .

(٣) فقال لك ما نويت يا يزيد : أى لك ما نويت من أجر الصدقة . لأنك نويت الصدقة على محتاج . وابنك محتاج .

(٤) ولك ما أخذت يا معن : لأنك أخذت الصدقة محتاجا إليها ؛ وإنما أمضاها — صلى الله عليه وسلم — لأنه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف إليهم .

وكانت هذه الصدقة صدقة تطوع . كما يفهم من ظاهر الحديث ، لذلك أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويؤخذ من الحديث أن المومن يثاب على نيته الحسنة . وإن لم تصادف الصدقة الموقع .

فإن هذا الرجل قد قبلت صدقته فى المرات الثلاث مع أن كلا منها لم تصادف الموقع ، بل وقعت فى يد من لايستحقها حيث لم يعلم بذلك . ولو كان يعلم حال من يأخذ صدقته لما أعطاها له . وفى الحديث : (نية المرء خير من عمله) .

وذلك محمول على صدقة التطوع . كما سبق . أما لو كانت واجبة فإنها لاتجزئ ولاتسقط الفرض ، بل عليه أن يخرج غيرها لإسقاط الفرض . وله أن يستردها ممن أخذها إن أمكن ذلك دون إسقاط لمروءته ، وحصول شر يترتب على ردها منه . والله أعلم .

الباب التاسع

مَاجَاءَ فِى التَّصَدُّقِ عَلَى الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ ، وَمَن لَا يُحمَدُ فِعلُهُ

(١) عَن أَسماء بِنْت أَبِى بَكْر رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهدِ قُرَيشٍ ، إِذْ عَاهَدَهُم ، فَاستَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّى ، وَهِىَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ ، أُمِّى؟ قَالَ : (نَعَم ، صِلِي أُمَّكِ[١]) .

أخرجه البخارى فى الهبة وفضلها ، وفى باب الهدية للمشركين ، وفى الأدب . وفى الجزية وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وكذا أبو داود ـ (واللفظ لمسلم) وأخرجه البيهقى زاد البخارى فى الأدب فأنزلَ اللهُ فِيهَا : (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكم فِى الدِّينِ وَلَم يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَنْ تَبَرُّ وَهُم وَتُقْسِطُوا إِليهِم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

الشرح ـ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما :

(١) قدمت علىّ أمى وهى مشركة ... إلى آخر الحديث) .

كانت أم أسماء لاتزال مشركة ومقيمة بمكة مع قريش . فلما عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عند الحديبيه فى السنة السادسة من الهجرة . واتصل الناس بعضهم ببعض ، وكان المشركون يسافرون إلى المدينة وغيرها .

لذلك تمكنت أم أسماء من زيارة ابنتها ـ وكانت ترجو أن تحسن ابنتها إليها بشيء من الأموال . وتصلها بالإحسان .

= ولكن أسماء رضىَ الله عنها تحرجت من البر بها والإحسان إليها ، لأنها مشركة وكانوا لايوَدّون المشركين . فاستفتت أسماءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقالت له : إن أمى قدمت على – وهى راغبة أى فى الصلة والإحسان ، تطمع فى البر أَفأَصلها يا رسول الله ؟ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم ، صِلى أمك) فأمرها بالصلة لأُمها تأكيدا لجوابها بلفظ – نعم – الدال على جواز الصلة للقريب المشرك .

زاد البخارى – فنزل الله : (لاينهاكم الله .... الآية) والمعنى : أن المشرك الذى لم يقاتلنا ، ولم يظهر لنا العداء ولم يساعد على قتالنا وإخراجنا من ديارنا لسنا منهيين عن بره ومعاملته بالعدل ورغب فى ذلك بقوله : إن الله يحب المقسطين . أى والنساء كأمها لم يقاتلننا ولم يخرجننا من ديارنا ، فلا حرج علينا أن نحسن اليهن . اهـ .

الباب العاشر

مَا جَاءَ فِى إرغَامِ الشَّيطَانِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ، وَالتَّحذِيرِ مِن استِكْثَارِهَا

(١) عَن بُرَيدَةَ الْأَسلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ : (مَا يُخرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ . حَتى يَفُكَّ عَنهَا لَحىَ سَبعِينَ شَيطَانًا[1]) .

أخرجه أحمد فى مسنده ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، ورواه الحاكم والبيهقى ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، ورواه البيهقى عن أبى ذر موقوفا عليه ، قال :

(مَا خَرَجَتْ صَدَقَةٌ ، حَتى يُفَكَّ عَنْهَا لَحيُ سَبعِينَ شَيطَانًا . كُلُّهُم يَنْهَى عَنْهَا .

شرح ما جاء فى إرغام الشيطان بالصدقة ... الخ :

الحديث الأوّل ـ وهو حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه :

(١) (ما يخرج رجل شيئا من الصدقة . حتى يفك عنها ... إلى آخر الحديث)

اللَّحْيُ بفتح اللام وسكون الحاء المهملة : عظم الحنك . وهو الذى عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر . وهو أعلى وأسفل .

وقوله : سبعين شيطانا ـ المراد من السبعين التكثير . والمعنى : أن كل إنسان له شياطين كثيرة ، تصده عن سُبُل الخير . وتوسوس له بتحسين المنع له ـ [illegible] . (الشياطين=

=يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) . والصدقة من الأعمال الخيرية التى تقرب العبد من ربه. فإذا تفطن المؤمن لهذا . وخالف الشيطان وتصدق . فكأنما أمسك بِلِحَاهُمْ . وفسخها ، فلا يقدرون على الكلام والوسوسة .

فالكلام كناية عن قهر الشياطين وغلبتهم بالصدقة .

وفى الحديث زيادة الترغيب فى الصدقة . حيث إن فيها إرغام الشياطين ، ودلالة على قوة المؤمن فى دينه . وغلبة الشيطان الذى هو عدوه .

(إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدو إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) .

(٢) عَن أَسَماءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (أَنْفِقِى ، وانْضَحِى هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَلَا تُحصِى فَيُحصِىَ اللهُ عَلَيكِ ، وَلَا تُوعِى فَيُوعِىَ اللهُ عَلَيكِ) .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : رواه البخارى ومسلم من أوجه عن هشام واللفظ للبيهقى من كتاب الزكاة .

ورواية البخارى عن هشام لفظها :

(٣) عن أَسماءَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ (لَا تَوكِى فَيُوكِىَ اللهُ عَلَيكِ) .

وروايته عن عثمان بن أبى شيبة عن عبدة ، وزاد فيها :

(وقال : لَا تُحصِى فَيحصِىَ اللهُ عَلَيكِ) ـ أخرجها البخارى فى الزكاة وفى الهبة ومسلم والنسائى فى الزكاة .

وروايته عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير بلفظ .

(٤) عَن أَسَماءَ بِنْتِ أَبِى بَكْر رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيـــهِ وَسَلَّمَ فَقَال : (لَا تُوعِى فَيُوعِىَ اللهُ عَلَيكِ . ارْضَخِى مَا استَطَعتِ[1]) .

هذه كلها روايات البخارى من كتاب الزكاة .

وأخرجه أيضا فى الهبة وأخرجه النسائى فى الزكاة . وفى عشرة النساء وأخرجه أيضا مسلم .

الحديث الثانى ، والحديث الثالث . والحديث الرابع وكلها عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما .

(١) عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم :=

. . . .

= (أنفقى ، وانضحى ... إلى نهاية الأحاديث الثلاثة) .

شرح الغريب من الأحاديث الثلاثة :

انضحى – ارضخى – لاتحصى – لاتوعى – لاتوكى .

قال فى المختار : النضح بالنون والضاد والحاء : الرش . اهـ منه .

ارضخى : أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين : وهو العطاء اليسير .

لاتحصى : من الإحصاء ، وهو معرفة قدر الشىء وزنًا أو عددًا .

لاتوعى : بعين مهملة ، من أوعيت المتاع فى الوعاء ، إذا جعلته فيه .

قال القسطلانى : والمراد لازم الإيعاء ، وهو الإمساك :

لاتوكى : بضم التاء الفوقية ، وكسر الكاف . يقال : أوكى ما فى سقائه ، إذا شده بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة والمعنى : لاتربطى على ما عندك ، وتمنعيه الناس . وقد ذكر مسلم فى صحيحه السبب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لها ذالك ، فقال : (عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا نبى الله ليس لى إلا ما يُدْخِل علىّ الزبير ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل علىّ ؟ فقال : (ارضخى ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك) . اهـ .

ففى هذه الأحاديث الثلاثة يحث النبى صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبى بكر على الصدقة ، ويرغبها فى دوام إخراجها ، وينهاها عن الإمساك والبخل والشح ، ويحذرها عاقبة الإمساك والبخل ، كما يحذرها عاقبة العد والإحصاء لما تتصدق به ، لأن إحصاء الصدقة أو عدّها يكون سببا فى النظر إليها ، والنظر إلى الصدقة قد يؤدى إلى الغرور أو المنّ ، أو الرياء .

فأشار الى دوام التصدق ، وعدم قطع الصدقة وتعميمها بقوله :

(انضحى هكذا وهكذا وهكذا) فالنضح الرش أى انثرى صدقتك فى الجهات التى حواليك ، وإن كان ما تعطيه فى كل جهة قليلا ، كماء الرش ، كما قال فى بعض الروايات (ارضخى ما استطعت) .

(٥) عَن أَبى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَو طُلِبَتْ إِلَيهِ حَاجَةٌ ، قَالَ : (اشْفَعُوا فَلْتُؤجَرُوا ، وَيَقْضِى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ[1]) .

أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الزكاة ، وفى الأدب والتوحيد ، ومسلم وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى العلم ، والنسائى فى الزكاة .

= وأشار إلى عدم النظر إلى الصدقة وعدها بقوله (لاتحصى فيحصى الله عليك) لأن من أحصى صدقته وعرف قدرها كيلا أووزنا ،أو عدًّا قد يستكثر ذالك ، وحذّر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله : (فيحصى الله عليك) والمراد من إحصاء الله : لازمه ، وهو قطع مادة الرزق ، عنه ، أو تقتيره عليه فالله هو الرازق ، وخزائن رزقه لاتنفد ،فمن تصدق ضاعف الله له . ومن قتّر وضيّق وحاسب فى الصدقة ، ضيق الله عليه رزقه .

وهذا فى صدقة التطوع ـ وأما الزكاة الواجبة فيجب إحصاوها ، ومعرفة قدرها حتى يكون على يقين من براءة ذمته من أداء الفريضة .

وأشار إلى التحذير من البخل وإمساك المال وعدم الإنفاق منه ومنع الصدقة بقوله : (لاتوكى فيوكى الله عليك) وقوله : (ولا توعى فيوعى الله عليك) .

فالمعنى : لاتربطى على مالك بالوكاء . فيمنع الله عنك فضله ؛ ولا تضعى مالك فى وعاء ، وتحفظيه . ولا تنفقى منه شيئا ، فيغلق الله دونك خزائن رحمته وفضله .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى موسى الأشعرى :

(١) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء السائل ... إلى آخر الحديث) .

كان من عادة النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاء سائل يسأل شيئا . أو طلب إنسان منه حاجة يقضيها له ، كسعى فى مصلحة من مصالح المعاش والرزق ـ يحث أصحابه أن يشفعوا لديه فى إعطاء السائل ما سأل أو نظيره . وأن يشفعوا فى قضاء حاجة طالب الحاجة . وبيّن لهم أن شفاعتهم لدى العظيم والكبير تكون خيرا ، لهم فيها أجر من الله تعالى . ثم بيّن لهم=

(٦) عَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ يَومَ عِيدٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ لَم يُصَلِّ قَبلُ وَلَا بَعدُ ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ

=أنه ليس بلازم أن يجيبهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما طلبوا فالله يقضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد قضاءه .

وإنما أخبرهم بذلك كى لايحزنوا إذا لم يتحقق من النبي صلى الله عليه وسلم تنجيز ما شفعوا فيه . ولكن الأجر بالشفاعة قد حصل لهم . ولا يضرهم بعد ذلك أنَّ من شفعوا عنده لم يحقق رغبتهم .

وفى الحديث الشريف تعليم للأُمة . خصوصا من يجالسون الرؤساء والعظماء ، وذوى الثراء والغنى ، فالأجدر بهم أن يكونوا من الجلساء الصالحين الذين يساعدون فى فعل الخير . والترغيب فيه . والحث عليه . بالحسى والقول اللين . والشفاعة التى تستدِرّ رحمة المحسن وعطف الكبير على الناس . ولا يكونوا منَّاعين للخير جلساء سوء وسعة على الناس : السائل والمسئول معًا .

كما أن فى الحديث إرشادًا للناس وتعليما لهم . فلا يلحّون فى الرجاء والشفاعة ولا يحزنون ويضيق صدرهم إذا لم يجبهم العظيم فيما شفعوا فيه . فقد تكون المصلحة التى يراها هو فى عدم تحقيق رغبتهم .

وهذا باب عظيم من السياسة الحكيمة التى عامها النبى صلى الله عليه وسلم أمته . ليتمسكوا بها . ويهتدوا بهديها . حتى تنتشر المحبة بين الناس . وتقوى الروابط بينهم .

ولا شك أن السائل وذا الحاجة إذا رأى من يشفع له عند الكبير . انشرح له صدره . وازدادت محبته له . ولا ينسى له فضله . ومروءته . (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) والدال على الخير كفاعله . اهـ .

الْمَرأَةَ تُلْقِى الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ(١) .

أَخرجه البخارى من كتاب الزكاة بهذا اللفظ ، وفى العيدين .

الحديث السادس — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد ... إلى آخر الحديث) .

الغريب فى الحديث :

القُلْب بضم القاف ، وسكون اللام ، آخره باء موحدة : السِّوار .

والخرص بضم الخاء ، وسكون الراء ، آخره صاد مهملة : الحلقة .

الشرح :

المعنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد — وهو عيد الفطر — كما صرح به البخارى فى (باب الخطبة بعد العيد) .

فَصَلَّى العيد ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولم يصل بعدهما نفلا آخر غير ركعتى العيد .

ثم بعد الصلاة والخطبة مال — أى اتجه جهة النساء يعظهن ، ويذكرهن الآخرة ، ويأمرهن بالصدقة ، كما ورد ذلك فى رواية أخرى ، فقال : (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، قلن : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : (تكفرن العشير) — فلما أمرهن بالصدقة ، وخوّفهن النار ، أقبلن على الصدقة ، فجعلت المرأة منهن تلقى القلب — أى السوار من يدها ، والأُخرى تلقى الخرص — أى الحلقة من أذنها .

وفى رواية أخرى : (وتلقى سخابها) والسخاب القلادة .

وما زلن يتصدقن ويجمع بلال الصدقة فى ثوبه

ومن روايات البخارى فى العيدين : (عن جابر رضى الله عنه قال : قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ، فصلى فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فلما فرغ ، نزل فأتى النساء ، فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه ، يلقى فيه النساء الصدقة قلت لعطاء — أى قال=

=ابن جريج الذى روى عن عطاء الراوى عن جابر - : زكاة يوم الفطر؟ (أى أهى زكاة يوم الفطر؟) قال : لا . ولكن صدقة يتصدقن حينئذ . تلقى (الواحدة منهن) فَتَخَتَها (قرطها فى الأذن) . ويلقين - أى خواتيمهن وغيرها - قلت : أى قال ابن جريج لعطاء - أترى حقا على الإمام ذلك . يذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم . ومالهم لايفعلونه؟) . اهـ وفى الحديث سنة حسنة فينبغى لإمام المسلمين أن يحث رعيته على التبرع بما تجود به نفوسهم فى كل مناسبة ، ويوزع ذلك على الفقراء والمحتاجين .

الباب الحادى عشر

مَا جَآءَ فِى وَعِيدِ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ

(١) عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، كلاهما فى كتاب الزكاة ، ولفظهما واحد ، كما ذكر ، وأخرجه الترمذى وكذا البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة .

شرح ما جاء فى وعيد من جمع المال ، وأمسك الفضل عن المحتاجين :

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى أمامة الباهلى رضىَ الله عنه وهو صُدَىّ بن عجلان ، صحابى جليل له مائتان وخمسون حديثا ، مات سنة إحدى وثمانين بحمص . اهـ خلاصة .

(١) (يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ... إلى آخر الحديث) :

الفضل : هو ما فضل عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم .

قوله : يا ابن آدم ـ تعميم لكل أحد من بنى آدم . فيشمل جميع الناس ؛ لأن البذل والعطاء سبب لزيادة الرزق وكثرة فضل الله ، ومجلبة لحب الناس للباذل الكريم . ـ وكل ذلك خير لكل أحد ، حتى وإن لم يكن مسلما ـ كما أن الإمساك شر لكل أحد . لأنه سبب لكراهة الناس له ، ومدعاة للشح والتكاثر والتفاخر ، وكل ذلك شر .

وقوله : (أن تبذل ـ وأن تمسك) بفتح ـ أن المصدرية ، والمصدر المؤول مبتدأ ـ ومابعده خبر له . والمعنى : إنك بَذْلُكَ الفضلَ خير لك ، وإمساكه شر لك .

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَاد فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ[2] له حَتى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَد مِنَّا

= ومعناه - كما قال النووى - رحمه الله - إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك ، فهو خير لك . لبقاء ثوابه لك مدخرا عند الله تعالى (يوم ينظر المرءُ ما قدمت يداه) (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا) .

(وإن أمسكته فهو شر لك) ، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه ، وفوّت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر .

ومعنى : (لاتلام على كفاف) أن قدر الحاجة لالوم على صاحبه ، حيث لم يقصر فى واجب عليه . (وابدأ بمن تعول ... إلى آخر الحديث) معناه :

أن العيال والقرابة أحق بالإحسان من الأجانب واليد المعطية خير من الاخذة وقد سبق ذلك مرارا .

الحديث الثانى - وهو حديث أبى سعيد الخدرى :

(١) (إذ جاءَ رجل على ناقة له . فجعل يصرفها يمينا وشمالا) :

لفظ مسلم : (يصرف بصره يمينا وشمالا) ، ولفظ أحمد وأبى داود :

(يصرف راحلته يمينا وشمالا) ولا منافاة فى ذلك . لأن الجمع ممكن بأن كان يصرف راحلته فى نواحى القوم . ثم ينظر يمينا وشمالا متعرضا لشيء يدفع به حاجته ، فأدرك ذلك : النبى صلى الله عليه وسلم وعلم أنه من أبناء السبيل . فقال للناس على سبيل التعريض .

(٢) (من كان عنده فضل ظهر ... إلى قوله : (على من لا زاد له) :

اى من كان عنده فضل من ظهر كبعير أو فرس أو نحوهما ، ويكون فاضلا عن حاجته ، فليعُدْ به على من لا ظهر له - أى يحمله عليه ولا يتركه ماشيا على رجليه .

فِى الْفَضْلِ[1] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى الزكاة ومسلم فى صحيحه فى المغازى وأخرجه أبو داود فى الزكاة ــ واللفظ له ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى وزاد قبل ــ حتى ظننا : (قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر) أى حتى ظننا الخ .

(٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَخْلٍ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا ، ثَلاثَ مَرَّات ، حَثَى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَلِيلٌ مَاهُمْ[2]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وابن ماجه ، وأبو يعلى فى مسنده وسنده جيد ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن أبزى ، وعبد بن حميد عن أبى سعيد . اهـ من شرح مسند أحمد .

= ومن كان له فضل زاد ــ أى شىء يفضل عن حاجته وحاجة عياله فليعد أى فليجد به على من ليس عنده زاد ، وما زال النبى صلى الله عليه وسلم يذكر أصنافا من المال ــ أى كالكسوة ، والغطاء وغير ذلك .

(١) حتى ظننا ... إلى آخره) يعنى أن كلام النبى صلى الله عليه وسلم أثر فيهم حتى ظنوا أنهم جميعا شركاء فيما يملكون ، أى لا يوجد لأحد منهم فضل يختص به دون الآخر .

وفى الحديث الحث على مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا ، ولو كان على راحلة أو غنيا فى بلده ، ولذا كان له نصيب من زكاة المال .

والحديث يحض على التعاون ، وذم الأثرة ، وكراهية إمساك ما زاد عن الحاجة .

الحديث الثالث ــ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(٢) (يا أبا هريرة هلك المكثرون ... إلى آخر الحديث) :

= المكثرون ، : هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم . فهؤلاء من الهالكين ، إذا لم ينفقوا منها فى سبيل الخير ، أما من كان ذا مال ينفق منه فى أبواب الخير : هكذا ، وهكذا : أى هذا لِفقيرٍ ، وهذا لبناء مسجد وهذا لمساعدة غارم ... إلى غير ذلك ،فهو ينفق منه فى أمور متعددة من أنواع الخير ، فمثل هؤلاء ناجون من الهلاك، ويُعطَوْنَ أجرهم مضاعفا ، وقليل ما هم ، أى هذا الصنف قليل جدا ، لأن حب المال ، وإيثار الدنيا على الآخرة ، والشح المستولى على القلوب ،كل ذلك يمنع معظم الناس عن الإنفاق فى الخير ، قال تعالى : (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .

الباب الثانى عشر

ما جاءَ فى تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنَ مَالِ زَوْجِهَا ، وَالْخَادِمِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ

(١) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَة ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ) وفى رواية :

(إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا[1]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، وأخرجه مسلم فى الزكاة أيضا ، بلفظ :

شرح أحاديث تصدق المرأة من مال زوجها ، والعبد من مال سيده :

الحديث الأول والثانى وكلاهما عن عائشة رضى الله عنها :

(١) (إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها . . . الخ الحديث) .

وفى رواية : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) :

فالمراد من طعام زوجها : هو طعام بيتها الذى هو بيت زوجها والتعبير بالتصدق فى رواية ، وبالإنفاق فى أخرى . يفيد أن المراد بالإنفاق هو التصدق .

قال النووى فى شرح مسلم : (المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن ـ النفقة على عيال صاحب المال ، وغلمانه ومصالحه وقاصديه من الضيف وابن السبيل ونحوهما . وكذلك صدقتهم المأذون فيها إذناً صريحاً أو حسب العرف . اهـ.

فإذا أنفقت المرأة على أولادها أو أولاد زوجها . أو أقاربه ، أو خدمه . أو ضيوفه أو ابن السبيل ، كان لها أجرها كاملا بما أنفقت وكان لزوجها أجره كاملا بما كسب وكدّ وتعب ، وللخازن الأمين أجره كاملا بما حفظ وأعطى ما أمر به .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَة ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا[1]) .

وأخرجه أبو داود بلفظ قريب من لفظ مسلم .

---

(١) (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) قال النووى رحمه الله تعالى : معناه أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر . ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر . وليس معناه أن يزاحمه فى أجره.

والمراد المشاركة فى أصل الثواب . فيكون لهذا ثواب ، ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل يكون هذا أكثر ،وقد يكون عكسه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان . وإن كان أحدهما أكثر . قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا ... الخ وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون الأجر سواء . لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاء . قال النووى : والمختار الأول . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : (والأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه . بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل . فيكون ذلك مقسوماً بينهما . لهذا نصيب بماله . ولهذا نصيب بعمله . فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله . ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله .

ثم قال النووى . واعلم أنه لا بد للعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك . فإن لم يكن إذن أصلا . فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة . بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه . ثم قال : والإذن ضربان : أحدهما الإذن الصريح فى النفقة والصدقة .=

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[1] ، وَلَا تَأْذَنْ

=والثانى الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل رغيفاً ونحوه ، مما جرت به العادة ، واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم .

وهذا مقيد أيضا بما إذا علم كل من هؤلاء رضا المالك أو الزوج بما جرت به العادة والعرف . فإن شك فى رضاه بما جرى به العرف والعادة . أو كان شخصا شحيحا يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك ، أوشك فيه لم يجز لهم التصدق من ماله ، إلا بصريح إذنه ، وعلى ذلك يحمل ماسيأتى فى الحديث القائل : (لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) . قال النووى .

ولابد من ذلك التأويل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الأجر بينهما مناصفة ، وفى رواية أبى داود : (فلها نصف أجره) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح أو معروف بالعرف العام . فلا أجر لها . بل عليها وزر ، فتعين تأويله ، واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة . فإن زاد عن المتعارف لم يجز .

وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : (غير مفسدة) فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة . ـ ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق معظم الناس وفى كثير من الأحوال . أى فلابد فيها من الإذن الصريح . اهـ ملخصا من شرح مسلم .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) قال فى شرح مسلم

هذا محمول على صوم التطوع والواجب الذى يكون فعله على التراخى لقضاء رمضان الذى فاتها بعذر وهذا النهى للتحريم . وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور ، فلا يجوز لها أن تفوته عليه بتطوع .ولا بواجب على التراخى =

بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[١] ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ[٢]) .

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، وأبو داود من طريق أبى هريرة ، واقتصر على نفقة المرأة .

(٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ[٣] جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى[٤] وَقَّاص رَضِىَ اللهُ

=وإنما حرم عليها الصوم بغير إذن مع أن له إفساد صومها ، إذا أراد الاستمتاع بها ، لأنه يهاب فى العادة انتهاك الصوم بالإفساد . وذلك يمنعه من الاستمتاع الذى هو حقه .

وقوله : (وزوجها شاهد) أى مقيم فى البلد ، أما إذا كان مسافرا فلها الصوم ، لأنه لايتأتى منه الاستمتاع .

(١) (ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز الافتيات على الزوج وغيره من مالكى البيوت بالإذن فى أملاكهم إلا بإذنهم . وهذا أيضا محمول على ما إذا لم يُعلم رضا الزوج ونحوه فإن علم رضاه جاز الإذن .

(٢) (وما أنفقت من كسبه ... إلى آخره) تقدم شرحه قريبا .

الحديث الرابع ـ وهو حديث زياد بن جبير عن سعد بن أبى وقاص :

(٣) زياد بن جبير بن حية الثقفى ، يروى عن أبيه ، وعن سعد ، ويروى عنه يونس ابن عون ، وابن عبيد ، وثقه أحمد ، ووثقه أيضا يحيى بن معين ، وأبو زرعة والنسائى . اهـ. خلاصة ، وتهذيب .

(٤) سعد بن أبى وقاص ، واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى شهد بدرا ، والمشاهد ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتا ، وأول من رمى فى سبيل الله ، وفارس الإسلام ، وأحد ستة الشورى ، ومقدم جيوش الإسلام فى فتح العراق ، وجمع له النبى صلى الله عليه وسلم أبويه (أى قال له ارم سعد فداك أبى وأمى) وحرس النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مخيفة وكوّف الكوفة ، وطرد الأعاجم وافتتح مدائن فارس ،=

عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ ، كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا قَالَ أَبُو داود ـ وأرى فيه ـ وَأَزْوَاجِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1] ؟ فَقَالَ : (الرَّطْبُ ، تَأْكُلْنَهُ ، وَتُهْدِينَهُ) قال أبو داود :

=وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، له مائتا حديث وخمسة عشر حديثا اتفقا عليها ، وانفرد البخارى بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر حديثا ، روى عنه بنوه ، وخلق ، وكان سابع سبعة فى الإسلام . مات فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة . ثم حمل إلى البقيع ، سنة خمس أو ست أو سبع وخمسين اهـ خلاصة .

(١) (لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء .... إلى .. أموالهم) :

كانت بيعة النساء بعد فتح مكة ، وكانت بيعتهن على ماذكر الله تعالى فى سورة الممتحنة بقوله : (يأيها النبىّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) .

عند ذلك قامت امرأة جليلة القدر . كأنها فى جلالة قدرها من نساء مضر ، اللاتى يحافظن على حيائهن وحشمتهن ، فقالت : يا نبي الله ، إنا كَلٌّ ، فى المختار : الكَلُّ بفتح الكاف ، وتشديد اللام : العيال والثقل ، قال تعالى : (وَهُوَ كَلٌّ على مولاه) اهـ .

والمعنى : أنا معشر النساء عيال وعالة وثقل على كاهل آبائنا وأبنائنا ، لانقدر أنْ نكتسب ، وإنما نأكل مما يكسبون .

قال أبو داود صاحب السنن : وأرى فيه أى فى الحديث : وأزواجنا ـ أى إنه يغلب على ظنه أن الحديث فيه : (وأزواجنا) أى إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا) (فما يحل لنا نفقة من أموالهم غير مانأكله منها) ؟

الرَّطْبُ : الْخُبْزُ . وَالْبَقْلُ . وَالرُّطَبُ[1] ثم قال أبو داود : وكذا رواه الثورى عن يونس . أخرج ذلك أبو داود فى سننه .

(٥) عَنْ عُمَيْرٍ[2] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ[3] — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ[4]) .

---

(١) فقال : (الرَّطْبُ تأكلنه وتهدينه) وفسر أبو داود الرطب بفتح الراء وسكون الطاء بأنه الخُبْز والبقل (أى الخضر) والرُّطب . أى البلح قبل أن يجفف ، والمراد : هو مالا يبقى بالادخار بدليل تفسير أبي داود له بذلك فهذا الذى يحل للمرأة أن تتصدق به من مال والدها أوابنها أو زوجها . لأن العادة جرت بالتساهل فيها ، فلا تحتاج فى العادة إلى إذن خاص .

وقد تقدم ما قاله النووى بأن ذلك مقيد بما إذا علمت أو ظنت أن زوجها يرضى بذلك ، فإن شكت أو علمت عدم رضاه فلا يجوز لها التصدق بشيء من ذلك .

الحديث الخامس — وهو حديث عمير مولى آبى اللحم رضى الله عنهما :

(٢) (عمير مولى آبى اللحم) له صحبة . وأحاديث . انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه يزيد بن الْهَادْ . ومحمد بن إبراهيم التيمى . اهـ خلاصة .

(٣) (آبى اللحم) صحابى مشهور . روى حديثه الترمذى . والنسائى . والحاكم .

وروى — أى الحاكم — بسنده عن أبى عبيدة . قال : آبى اللحم اسمه عبد الله بن عبد الملك ابن عبد الله بن غفار . وكان شريفا شاعرا . وشهد حنينا . ومعه مولاه عمير ، وإنما سمى آبى اللحم . قيل : لأنه كان يأبى أن يأكل لحم ما ذبح للأصنام وقيل فى اسمه غير ما ذكر ، وقال ابن عبد البر : هو من قدماء الصحابة وكبارهم . ولا خلاف فى أنه شهد حنينا ، وقتل بها رضى الله عنه : . اهـ ملخصا من الإصابه وشرح مسلم .

(٤) (كنت مملوكا . . . إلى آخر الحديث) .

كان عمير مملوكا لآبى اللحم ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : =

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الزكاة ، وابن ماجه فى التجارات ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

(٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِى مَوْلَاىَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا ، فَجَاءَنِى مِسْكِينٌ ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاىَ فَضَرَبَنِى ، فَأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ — صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ له ، فَدَعَاه ، فَقَالَ : (لِمَ ضَربتَه ؟) فَقَالَ : يعطِى طَعَامِى بِغَيرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : (الْأَجرُ بَينَكُمَا[1]) .

أخرجه مسلم فى صحيحه عن قتيبة فى كتاب الزكاة ، وأخرجه أيضا البيهقى .

وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بلفظ قريب منه .

= أيجوز لى أن أتصدق من مال موالىّ ؟ والمراد من الطعام الذى جرت العادة أن يسمح به الناس ، كما يؤخذ من الأحاديث الأخرى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (نعم) يجوز لك أن تتصدق (والأجر بينكما نصفان) على معنى ماتقدم عن النووى أن الله تعالى يعطى كلا منهما أجرا كاملا ، لاينتقص بعضهم أجر بعض شيئا ، فيعطى المالك الأجر كاملا على المال الذى ملكه ، ويعطى المتصدق أجره على إنفاقه كاملا ، ويكون الأجر بينهما نصفين أى قسمين فكأن الأجر الذى يتنصف وينقسم قسمين ونصفين هو أجر من اكتسب ثم تصدق بنفسه ، فله أجر التكسب أولا . وأجر الإنفاق ثانيا فذلك الأجر يكون بين المالك الذى لم يتصدق بنفسه وبين من أنفق من ماله نصفين . هكذا يؤخذ من شرح مسلم ويشهد له ما سيأتى فى حديث رقم ١١ من الباب والله أعلم . اهـ .

الحديث السادس — وهو حديث عمير مولى آبى اللحم أيضا :

(١) (أمرنى مولاى أن أقدد لحما ... إلى آخر الحديث) .

تقديد اللحم تجفيفه ، لئلا يسرع إليه الفساد ،

فلما شرّحه ووضعه للجفاف — وكان يحرسه — جاءه مسكين يسأله ويستطعمه من ذلك اللحم =

(٧) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن شَيْءٍ مِن أَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَذَكَرَتْ شَيئًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (أَعطِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيكَ[1]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود . والنسائى بألفاظ عدة ، وسنده جيد .

فأطعمه ، فعلم بذلك مولاه فضربه . لأنه تصرف فى ماله بغير إذنه .فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا مولاه . وقال له : (لم ضربته؟) فقال : يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (الأجر بينكما) أى فلا نحزن على مافاتك من الطعام ، فعمير كان سببا لوصول الأجر . فلا تعُدْ لضربه لذلك .

قال النووى فى شرح مسلم :

هذا محمول على أن عميرا تصدق بشىء يظن أن مولاه يرضى به . ولكن مولاه لم يرض بذلك . فلعمير أجر . لأنه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية حسنة ولمولاه أجر . لأن ماله قد تصدق به مولاه ومعنى الأجر بينكما ــ أى لكل منكما أجر . وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه . وقد سبق بيان هذا قريبا . اهـ شرح مسلم .

الحديث السابع ــ وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ من أمر الصدقة ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن عائشة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء من أمر الصدقة وكأنها ذكرت شيئا قليلا فى سؤالها . فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يحثها على الإكثار من الصدقة . فقال لها : (أعطى) وأنفقى ما قدرت عليه (ولا توعى) أى ولا تضعى ما تملكينه فى وعاء تحفظينه فيه ادخارا وجمعا للمال وخوفا من الفقر (فيوعى الله عليك) أى يمنع الله عنك فضله والمزيد الذى وعد المحسنين بقوله : (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) .

(٨) (عَن أَسمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، لَيسَ لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ ؟ فَقَالَ : (ارضَخِي مَا استَطَعتِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ[1]) .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى .

الحديث الثامن ـ وهو حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما :

(١) (يا نبى الله ليس لى مال إلا ما أدخل علىّ الزبير ... إلى آخر الحديث) :

وفى بعض روايات الإمام أحمد ما يبين سبب سؤالها النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففيه : (أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الزبير رجل شحيح ، ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك) . اهـ من مسند الإمام أحمد وقال شارح : روايات الحديث كلها أخرجها أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . اهـ المعنى : الخ .

المعنى : أنها تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن النفقة التى تتصدق بها من مال الزبير الذى تحت يدها أو من ماله الذى أعطاه لها للنفقة . قال النووى فى شرح مسلم : هذا محمول على ما أعطاها الزبير بسبب النفقة وغيرها ، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه ، بل رضى بها على عادة غالب الناس . اهـ بتصرف يسير .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ارضخى ما استطعت) الرضخ : العطاء اليسير .

والمعنى : أعطى عطاء يرضى به الزبير . وعلى ذلك فالك أن ترضخى وتعطى ما يمكنك إعطاؤه بحيث لايكون فوق ما يرضى به الزبير .

ومعنى لا تحصى ولا توعى ... إلخ .

أى إن الله يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته . وقيل معنى : لاتحصى المذكورة فى بعض الروايات : أى لاتعدّيه من العدّ . فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع إنفاقك ، فيمسك الله عنك فضله .

(٩) عَن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (لَا تُنْفِق امرَأَةٌ شَيئًا مِن بَيتِ زَوجِهَا ، إِلَّا بإِذْنِ زَوجِهَا) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ : وَلَا الطَّعَامَ ، قَالَ : (ذَلِكَ أَفْضَلُ أَموَالِنَا[1]) .

أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى .

(١٠) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (لَا يَجُوزُ لِامرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بإِذْنِ

الحديث التاسع - وهو حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه :

(١) (لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها ... إلى آخر الحديث) :

المعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء أن ينفقن من الأموال التى فى بيوت أزواجهن ، وهن الحافظات لما فى بيوت الأزواج من الأموال ، إلا بإذن الزوج صراحة أو ضمنا . فقال بعض الحاضرين : ولا الطعام . أى لاتنفق شيئا حتى الطعام . والمراد بالطعام : كل ما أعد للطعام والأكل . ولم يقصد للادخار والحفظ المزمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ذلك أفضل أموالنا) .

أى إن الطعام يدخل فى عموم الأموال . التى نهى النساء عن الإنفاق منها دون إذن الزوج لأن الطعام أفضل أموالنا .

وكل ذلك يؤيد ماتقدم نقله عن النووى أن المرأة إنما تنفق من طعام زوجها إذا أذن لها إذنا صريحا . أو ضمنا بأن أنفقت ماجرت العادة به وعلمت أن الزوج تسمح نفسه بذلك الإنفاق - وأما لوشكت فى رضاه أو علمت عدم الرضا منه فلا يجوز لها الإنفاق بشىء منه أبدا .

زَوجهَا[١]) . أخرجه أبو داود ، والنسائى .

(١١) عَن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرأَةُ مِن بَيتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجرٌ ، وَلِزَوجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِن أَجرِ صَاحِبِهِ شَيئًا ، لَهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ[٢]) .

رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

الحديث العاشر ــ وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :

(١) (لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) :

فى هذا الحديث عموم وشمول لكل شىء يحرم على المرأة أن تتصدق به أو تهدى به من بيت زوجها ، إلا بإذنه ، لأن العطية تشمل الصدقة والهدية وغيرها كالضيافة .

وقد تقدم معنى إذنه : أى صريحا أو ضمنا بأن جرت العادة به وعلمت رضاه والله أعلم .

الحديث الحادى عشر ــ وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

(٢) (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن المرأة التى تتصدق من بيت زوجها بالشرط السابق فى الحديث المتقدم ــ وهو أن يكون بإذن زوجها ــ يكون لها أجر كامل . ولزوجها أجر كامل . ولا ينقص أجر المرأة أجر زوجها . كما لاينقص أجر الرجل أجر زوجته . ثم وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله :

(له بما كسب ، ولها بما أنفقت) أى للرجل أجر كامل على المال الذى كسبه وقد خرج من ملكه بالصدقة ، وللمرأة أجر كامل . بتقديمها الصدقة للمحتاج .

نقول : وهذا يؤيد ماقاله النووى فى شرح مسلم بأن لكل أجرا من جهة تخالف الجهة التى يثاب عليها الآخر . والله أعلم .

الباب الثالث عشر

ما جاء فى سؤال الصالحين والسلطان واستحباب إعطاء الصدقة للأتقياء

(١) عن زَيدِ بن عقْبَةَ الْفَزَارِىِّ ، عن سَمرَةَ بن جنْدب رَضِىَ الله عَنْه أَنَّ النَّبِىَّ ـ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَسَائِلُ كُدوحٌ يَكْدَح بِهَا الرَّجلُ وَجهَه فَمَن شَاءَ أَبقَى عَلَى وَجهِهِ ، وَمَن شَاءَ تَركَ ، إِلَّا أَنْ يَسأَلَ الرَّجلُ فِى أَمر لَا يَجِد مِنْه بدًّا ، أَو ذَا سلْطَان) قَالَ زَيد بن عقْبَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ بنَ يوسفَ ، فَقَالَ : سَلْنِى ، فَإِنِّى ذُو سلْطَان[١] .

أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه ، وابن حبان فى صحيحه . وأخرجه أحمد والبيهقى ولفظ أبى داود : (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان . أو فى أمر لايجد منه بدًّا) اهـ من سنن أبى داود من كتاب الزكاة ولفظ أحمد : (المسائل كَدّ ، يكِدُّ بها الرجل وجهه) .

شرح ماجاء فى سؤال الصالحين ... الخ

الحديث الأول ـ وهو حديث زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه (١) (المسائل كدوح . يكدح بها الرجل وجهه ... إلى آخر الحديث) .

فى رواية أحمد : (المسائل كدّ يكد بها الرجل وجهه ، ثم قال : (إلا أن يسأل رجل ذا سلطان ، او فى أمر لا بد منه) .

والكد : التعب والمشقة . والكدوح : جمع كدح ، وفى بعض الروايات : (خدوش وخموش) .

(٢) عَنِ ابنِ الْفِرَاسِيِّ ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ(١) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : أَسأَلُ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ فَقَالَ : (لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بدَّ ، فَاسأَلِ الصَّالِحِينَ(٢)) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى ، وسنده جيد .

= والخدوش والخموش والكدوح ـ كلها بمعنى واحد . وهو تمزيق الجلد قل أوكثر ، أو قشره بنحو عود . كما يؤخذ من القاموس وغيره .

وذلك كله كناية عن إراقة الوجه بكثرة السؤال ، ولا مانع من أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة ، وأن صاحبه يأتى يوم القيامة ووجهه كله خدوش وخموش ويؤيد ذلك ما ورد : (لايزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مُزْعَةُ لحم) .

والمراد ذم المسألة والتنفير منها . ثم قال : (إلا أن يسأل الرجل فى أمر لا يجد منه بدًا) أى يسأل وهو فى غاية الضرورة للسؤال ، كجوع مفرط أو تجهيز ميت ، أو علاج مريض ، أو نحو ذلك ، من الضرورات الملحة .

أو يسأل ذا سلطان فى قضاء حاجة له ، أو يسأله حقاله من بيت المال .

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن الفراسىّ عن أبيه الفراسىّ :

(١) (أن الفراسِىَّ رضى الله عنه قال) : الفراسىّ بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة ، وتشديد الياء التحتية ، من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة . اهـ شرح المسند وفى الإصابة : (أن الفراسىَّ قال للنبى صلى الله عليه وسلم أأسال يانبى الله؟ قال : (إن كنت لابُدَّ سائلا فاسأل الصالحين) . اهـ . قال المنذرى وله حديث آخر فى ماء البحر :

(هو الطَّهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته) والحديثان يرويهما الليث بن سعد ـ ثم قال : روى له أبو داود والنسائى ، وابن ماجه . اهـ من شارح المسند .

(٢) (وإن كنت سائلا لابدَّ ، فاسأل الصالحين) .

المعنى : أن الفراسىّ يستفهم من النبى صلى الله عليه وسلم : هل يسأل الناس ؟فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (إن كنت سائلا لابد) أى ولا بُدّ لك من السؤال لضرورة=

وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى وقال فى الإصابة : وأخرجه ابن ماجه .

(٣) عَن أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْه ـ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (مَثَلُ المؤمِنِ . وَمَثَلُ الإِيمَانِ ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِى آخِيَّتِهِ ، يَجولُ . ثُمَّ يَرجِعِ إِلَى آخِيَّتِهِ[1] ؟ ، وَإِنَّ الْمؤمِنَ يَسهُو ، ثُمَّ يَرجِعِ إِلَى الإِيمانِ ، فَأَطْعِموا طَعَامَكُم الأَتْقِيَاءَ ، وَأَولوا مَعروفَكُم الْمؤمِنِينَ[2]) .

أخرجه الإمام أحمد . وسنده جيد وأخرجه الضياء المقدسى فى المختار وحسنه الحافظ السيوطى .

=حلت بك . فاسأل الصالحين القادرين على قضاء الحاجة . القائمين بحقوق لله وحقوق العباد ، لأنهم أرحم الناس بعباد الله . فإذ أعطَوْ لا يَمُنُّون . وإذا سئلوا لا يردون السائل خائبا ، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس . ولأن الصالح لايعطى إلا من الحلال ، فإذا لم يجد ما يعطيه ردّ السائل بالحسنى داعيا له . ودعاؤه أرجى القبول .

وفى الحديث إرشاد إلى ما هو الأولى . وإلا فسؤال غير الصالحين جائز . عند الضرورة إليه .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى لله عنه :

(١) (مثل المؤمن . ومثل الإيمان . كمثل الفرس فى آخيته . . . إلى آخيته الثانية)

قال فى القاموس : الآخِيّة كأبِيّة . والآخية كنَبِيّة . يشدد ويخفف : عود فى حائط . أو فى حبل يدفن طرفاه فى الأرض . ويبرز وسطه كالحلقة تشدّ فيها الدابة . اهـ .

والمعنى أن الفرس يجول فى الآخية يجول ويبعد عن مربطه وهو الوتد الذى يكون فيه حبله . ثم يعود إلى مربطه . ويستقر . وربما يرتد عنده .

(٢) (وإن المؤمن يسهو . ثم يرجع إلى الإيمان . . إلى آخر الحديث) :

= المعنى : أن المؤمن قد استقر إيمانه فى قلبه ، والإيمان يدعوه إلى فضائل الأَعمال ، ومحاسن الأَخلاق ، وقد يسهو المؤمن أَحيانا ويسير مع هواه يصول ويجول ، ولكن الإيمان الذى فى قلبه يَجْذِبُهُ عن السير وراءَ هواه ، ويرجع به إلى السير فى طريق الحق . والعمل بشعب الإيمان

فالإيمان حاجز له عن السير إلى آخر الشوط مع الهوى كما أن آخيّة الفرس تحجزه عن الجرى وترك المكان الذى وضعه فيه صاحبه . وقوله : (فأَطعموا طعامكم الأَتقياءَ وأُولوا معروفكم المؤمنين) المقصود منه ، الحث على معاونة المؤمنين الأَتقياءَ . وتعهدهم – بالإحسان والمعروف ، وإطعام الطعام ، لأَن دعاءَهم قريب من الإجابة ، فلعلهم يدعون له ويطلبون من الله له التوفيق للخير ، فيتذكر ذنوبه إن كان عنها ساهيا ويتوب إلى الله تعالى ويرجع إلى الإيمان الذى يملأُ القلب نورا ، والصدر فرحا وحبورا . اهـ .

الباب الرابع عشر

مَاجَاءَ فِي جُهدِ الْمقِلِّ

(١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، أَنَّه قَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (جُهْدُ الْمقِلِّ ، وَابدَأْ بِمَن تَعولُ[1]) .

قالَ فى كشف الخفاء :

شرح ماجاء فى جهد المقل

الحديث الأوّل ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (قال : جهد المقلّ . . . إلى آخر الحديث) :

قال فى المختار : الجهد بفتح الجيم وضمها : الطاقة ، وقرئ بهما فى قوله تعالى : (والذين لايجدون إلا جهدهم) والجهد بالفتح المشقة . اهـ .

والمعنى : أن أفضل الصدقات ما يتصدق به الفقيرُ وهو لايقدر على تقديم غيره ، فكأنه أتى بآخر طاقته وغاية وسعه ، ولاشك أن ذلك يشتمل على جهاد للنفس ، ويبرهن على إيمان قوى ، وحب للخير ، وصدق توكل على الله تعالى ، لأنه تصدق بما يحب بقاءه بيده فدخل فى عموم قوله تعالى . (ويطعمون الطعام على حبّه) . وفى الحديث الحث على التصدق بما يقدر عليه الإنسان ولو كان قليلا . وفى نظره حقيرا ـ وقال فى كشف الخفاء : وقد رواه الديلمى عن ابن مسعود ، وذكر فيه قصة ظريفة ، فقال :

(إن نملة تجر نصف نقفها حتى أتت إلى سليمان بن داود عليهما السلام نبقة حلوقية (أى حبة نبق من غوطة دمشق) ووضعتها بين يديه ، فلم يلتفت إليها فرفعت رأسها فقالت : (ألاكلنا يهدى إلى الله ماله : وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله اهـ .

ولو كان يُهدى لجليل بقدره . لقصّر اعلى البحر منه مناهله ولكننا نُهدِى إلى من=

رواه أبو داود والحاكم ، وابن خزيمة عن أبي هريرة ، (واللفظ لأبي دواد) وأسنده الديلمى عن ابن مسعود رضى الله عنه بما سيأتى لفظه فى الشرح وأسنده الديلمى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه ، بلفظ : (خَيرُ النَّاسِ مؤمِنٌ فَقِيرٌ يُعطِى جُهدَه) .

(٢) عَن أَبِى هرَيرَةَ ـ رَضِىَ الله عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْف) قَالُوا : يَا رَسولَ اللهِ ، كَيفَ يَسبِقُ دِرهَمٌ مِائَةَ أَلْف ؟ ، قَالَ : (رَجلٌ كَانَ لَه دِرهَمَانِ ، فَأَخَذَ أَحَدَهمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَآخَر كَانَ لَه مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَخَذَ مِن عُرضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا[1]) .

أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة وأخرجه البيهقى عنه أيضا فى السنن الكبرى ، وأخرجه النسائى أيضا عن أبى ذر وقال : صحيح . اهـ من الجامع الصغير .

=نحبه ولم يك فى وجداننا ما يشاكله فأتاه جبريل عليه السلام . فقال : إن الله عز وجل يقرئك السلام ، ويقول لك : (اقبل هديتها ، فإن الله تعالى يحب جهد المقل . ـ وأسند الديلمى عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه : (خير الناس مؤمن فقير . يعطى جهده) ـ وما أحسن قول ابن الفارض : أرسلت ومعى للحبيب هدية : ونصيب قلبى من هواه ولوعه

قال : اجتهد فيما يليق بقدرنا : فقلت : اتئد . جهد المقل دموعه . اهـ من الكشف .

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى هريرة أيضا .

(١) (سبق درهم مائة ألف . . . إلى آخر الحديث)

أى غلب درهم مائة ألف درهم . وسبقه فى كثرة الأجر والثواب . لأن صاحبه تصدق=

(٣) عَن عَبدِ[١] اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْه ، أَنَّ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم - سُئِلَ أَيُّ الأَعمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبرورَةٌ)[٢] قِيلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ -

---

=به ، وهو غاية جهده ، فهو جهد المقل ، لأن من كان عنده مال كثير ثم أخذ من عرضه (أى من أية ناحية من نواحيه) قال فى المختار : وعُرض الشيء بوزن قُفْل : ناحيته من أى وجه جئته . اهـ. من المختار . فالمعنى أن ماله لكثرته ، لو قصد أية ناحية أو أية جهة منه يجدها ذات مال وافر ، فأخذ من إحدى جهاته مائة ألف درهم ، وتصدق بها ، وبالضرورة بقى له بعد مائة الألف مال كثير ، ولكن من كان لايملك غير درهمين ، وأخذ أحدهما وتصدق به لم يبق له بعده غير درهم واحد ، وقد ينفقه فى يومه ، وقد لايكفى يومه ، فيكون إنفاقه الدرهم برهانا على شدة يقينه بالله ، ودليلا على أنه رحيم القلب ، عطوف على عباد الله عز وجل .

لذلك سبق درهمه الواحد ، مائة الألف ، التى تصدق بها ذو المال الوفير ؛ لأنها لم يظهر بإخراجها نقص فى ماله ، ولم تتركه موشكا على الفقر والحاجة .

الحديث الثالث - وهو حديث عبد الله بن حبشى رضى الله عنه :

(١) (عن عبد الله بن حبشىّ رضى الله عنه) هو عبد الله بن حبشى ، بضم الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها شين معجمة ، ثم ياء مشددة ، الخثعمى ، له حديث عند أبى داود والنسائى وأحمد والدارمى بإسناد قوى من طريق عبيد الله بن عمير ، عن عبد الله ابن حبشىّ : (أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه . وجهاد لاغلول فيه ، وحج مبرور) قال فى الإصابة : وقد أعله البخارى فى التاريخ ، ثم قال أخيرا : إن هذه العلة ليست بقادحة . اهـ. ملخصا من الإصابة لابن حجر .

(٢) (إيمان لا شك فيه ..... إلى حجة مبرورة) يفهم من جواب النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد بالأعمال ما يشمل أعمال القلب . لأن الإيمان هو التصديق القلبى ، والمراد : الإيمان عن يقين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، كما ورد فى حديث جبريل عليه السلام . =

قَالَ : (طُولُ الْقِيَامِ[1]) قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : (جُهْدٌ مِن مُقِلٍّ) قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجرَةِ أَفْضَلُ؟ ـ قَالَ : (مَن هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيـهِ[2]) قِيـلَ : فَأَيُّ الْجِهَاد أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (مَن جَاهَدَ الْمشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ) قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : (من أُهرِيقَ دَمُه ،

= وعلامة هذا الإيمان ظهور أثره على الجوارح ، فيقبل صاحبه على طاعة الله تعالى ويعرض عن معاصيه ، ويرضى بقضاء الله تعالى ، فلا يجزع عند المصائب ولا يبطر عند النعم وجهاد لاغلول فيه ، أى لاخيانة فيه من مال الغنيمة وغيرها ، وحجة مبرورة ، بأن تكون من كسب طيب ، لارياء فيها ولا سمعة ، ولا رفث ولا فسوق ولا جدال . وعلامة ذلك : أن يقبل صاحبها مؤثرا آخرته على دنياه

(١) (قال : طول القيام) أى إن الصلاة التى يُطيل فيها العبد القيام وإن قلت ركعاتها أفضل وأعظم أجرا من الصلاة التى يقصر فيها القيام ، ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يطيل القيام فى صلاة الليل حتى تورمت قدماه ، وورد فى الصحيح أنه ماكان يزيد على إحدى عشرة ركعة .

(٢) (جهد من مقل ... إلى قوله : ماحرم الله عليه) .

تقدم الكلام على جهد المقل ، ومايستدل به على أن صدقة جهد المقل سبقت المال الكثير ، الذى تصدق به ، من عنده أموال طائلة .

وقوله : أى الهجرة أفضل ... إلخ أصل الهجرة : الترك ، وتطلق فى لسان الشرع على ترك بلد الكفر التى يخاف فيها على دينه ، والانتقال إلى بلد يأمن فيها على دينه . وينال حريته التامة فى إقامة شعائر الدين .

ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أفضل الهجرة : هى هجرة مَنْ هجر وترك ماحرم الله عليه ، فهذا ينال أجرا أعظم ممن هاجر ، ولم يترك ماحرم الله عليه .

قال فى الذخائر : رواه أبو داود فى الصلاة عن أحمد بن حنبل ، والنسائى فى الزكاة عن عبد الوهاب بن عبد الحكم وفى الإيمان عن هارون بن عبد الله . اهـ وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة بهذا اللفظ .

---

(١) (من جاهد المشركين بماله ونفسه الخ) أى من أخلص فى جهاده ولم يضنّ بنفسه بل عرّضها للقتل فى سبيل الله ، وخاطر بماله وبذله فى الجهاد ومن أجل الجهاد ، وكان ذلك أفضل الجهاد ، لأنه آثر الحياة الآخرة على الحياة الدنيا . ونعيم الجنة على زينة الدنيا .

وقوله : (من أهريق دمه ، وعقر جواده) أى من جاهد فى سبيل الله ولم يخطر بباله النكوص إلى الوراء ، للفرار ، واستبسل . وخاض الصفوف حتى عقر جواده ، ولم يَصُدّه ذلك عن الإقدام ، حتى قُتِلَ ، وأهريق دمه .

ولا شك أن مثل ذلك من أكبر الفدائيين الذين يضحون بحياتهم وأموالهم أمام مقصدهم النبيل ، فبرهنوا على إيمان صادق بالله وبوعده .

وفى الباب حديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده . وقال الهيثمى فيه : رواه أحمد والبزار ، وفيه الحارث وفيه كلام . فلم نذكره مع أحاديث الباب ، ونذكره مع الشرح لما فيه من الفضائل وهو ما يأتى :

(عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه . قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال أحدهم : يا رسول الله ، كان لى مائة دينار . فتصدقت منها بعشرة دنانير . وقال الآخر : يا رسول الله ، كانت لى عشرة دنانير . فتصدقت منها بدينار ، وقال الاخر : كان لى دينار فتصدقت بعُشْرِه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلكم فى الأجر سواء ، كلكم تَصَدق بعشر ماله) . اهـ .

الباب الخامس عشر

مَا جَآءَ فِى فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ

(١) عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ[١] الجهنى - رَضِىَ اللهُ عَنْه - قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - : (الْجَاهِرُ بِالْقُرآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ[٢]) .

أخرجه الإمام أحمد فى الزكاة فى المسند وأبو داود فى الصلاة والترمذى فى فضائل القرآن والنسائى فى الصلاة ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب - وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن معاذ بن جبل وصححه .

الحديث الأول - وهو حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه :

(١) (عن عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر بن عبسى بن عمرو، الجهنى . الصحابى المشهور ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كثيرا - وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . كان قارئا عالما بالفرائض والفقه . فصيح اللسان شاعرا ، وهو أحد من جمع القرآن . قال : قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة وأنا فى غنم أرعاها ، فتركتها ، ثم ذهبت إليه . فقلت : بايعنّى فبايعنى على الهجرة .. الحديث - شهد عُقْبة الفتوح ، وكان هو البَرِيد إلى عمر بفتح دمشق . وشهد صِفِّين مع معاوية ، وأمّره بعد ذلك على مصر . ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . اهـ ملخصا من الإصابة .

(٢) (الجاهر بالقرآن ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن من يقرأ القرآن ويجهر به حين يقرأ ، له فضل عظيم . كالجاهر بالصدقة ، لأن كلا منهما يَقْتَدِى به غيره ممن لم يكن يفعل ذلك ، هذا إذا كان قصده توجيه الناس إلى هذا الفعل وأمثاله . وإذا قصد الرياء بالجهر يكون آثما . =

(٢) عَن أَبِى أُمَامَةَ صُدَىِّ بنِ عجلَانَ البَاهِلِىِّ – رَضِىَ الله عَنْه – قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : (صَنَائِعِ المَعروفِ تَقِى مَصَارعَ السُّوءِ(١) ، فَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ(٢) ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيد فِى

= وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لاحسد إلا فى اثنتين) : وعد منهما رجلا علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ، فسمعه رجل فقال : ليتنى أوتيت مثله ، فقارئ القرآن إذا جهر به يحث غيره على القراءة وربما حرضه على الحفظ. ولكن لما كان الجاهر بالقرآن – مع ماله من الخير العظيم – قد يطرأ عليه الرياء والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وهو عدوّ الإنسان ، فربما يلقى فى قلبه من العجب والرياء ما يبطل عمله – كان الإسرار أفضل لخلوه من الرياء والعجب ، فكذلك الجاهر بالصدقة فضله عظيم ، غير أن المُسِرّ بها فضله أعظم ، وأجره أكبر . لبعدها عن الرياء ، ولما فيها من السّتْر على المحتاج الآخَر ، وكل ذلك يزيد فى الأجر . قال تعالى : (إن تبدوا الصدقات فَنِعِمَّاهِى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرلكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) .

الحديث الثانى – وهو حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه :

(١) (صنائع المعروف تقى مصارع السوء) صنائع : جمع صنيعة : أىْ الأعمال التى نصنع من المعروف مع الخَلْقِ : سواء كان ذلك مع الآدمى أو غيره ، كالرجل الذى رأى كلبا يلهث من شدة العطش ، فسقاه . فشكر الله له صنيعه فغَفَرَ له ورضى عنه .

فمن صنع المعروف مع خلق الله تعالى . يحفظه الله من أن يصرع ويموت مِيتة سوءِ كميتة الهدم والغرق والحرق ونحوها . لأن من رحم عباد الله رحمه الله تعالى ، ومن تعطف على خلق الله عامله الله بالعطف والرأفة . والجزاء من جنس العمل .

(٢) (وصدقة السر تطفئ عضب الرب) المعنى : أن الله تعالى يغضب على عبده إذا اكتسب آثاما قبيحة . فإذا جنَى الإنسان ذنبا من الذنوب التى تغضب الرب ، فينتقم منه بها . ثم تصدق بعد ذلك صدقة سرّ كانت هذه الصدقة سببا فى رفع العذاب ودفعه عنه . لأن العذاب غاية غصب الله . فكأنها أطفأته .

العمرِ[١]) .

رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن كما فى مجمع الزوائد .

(٣) من حديث أَبى هريرة ، عدّ من السبعة الذين يظلُّهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظلّه :

(وَرَجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعلَم شِمَالُه مَا تُنْفِق يَمِينُه[٢]) .

أَخرجه البخارى ، وأَخرجه مسلم وقال : (حتى لاتعلم يمينُه ماتنفق شماله) .

---

(١) (وصلة الرحم تزيد فى العمر) الرحم : القرابة ، وصلة الرحم بالإحسان إلى أقاربه . ذكورا أو إناثا ومودتهم وتحمل أذاهم وعدم مقابلة السيئة منهم بالسيئة . بل بالحسنة . احتسابا لوجه الله الكريم . تزيد فى العمر ، أى تطيله حقيقة . أو معناه يبارك له فى عمره بحيث يحصل فيه من الأعمال الصالحة مالا يحصل غيره فى مثل عمره .

الحديث الثالث ــ وهو حديث أَبى هريرة :

(٢) (تقدم شرح ذلك وافيا فى حديث : (سبعة يظلهم فى ظله يوم القيامة) . اهـ .

الباب السادس عشر

(أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجلُ أَهلَ وُدِّ أَبيهِ)

(١) عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا ـ أَنَّ رَجلًا مِنَ الْأَعرَابِ لَقِيَه بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَسَلَّمَ عَلَيهِ عَبد اللهِ ، وَحَمَلَه عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَركَبُه ، وَأَعْطَاه عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ ابْن دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ الله إِنَّهمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَادًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّى الْأَبُ[1]) .

أخرجه فى الجامع الصغير . وقال : أخرجه أحمد فى مسنده ، ومسلم فى الصحيح ، وأبو داود فى سننه ، والترمذى فى صحيحه ، والبخارى فى الأدب كلهم عن ابن عمر . اهـ

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر . اهـ .

وقال فى الذخائر : رواه مسلم فى الأدب ، وأبو داود فيه أيضا ، والترمذى فى البر والصلة .

---

(١) (أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة ... إلى آخر الحديث) حاصل المعنى أن الأعرابى لما لقى عبد الله بن عمر أكرمه بأمرين أعطاه حمارا كان يركبه ، فآثره به=

=على نفسه ، وحمله عليه ،وأعطاه عمامته التي كانت على رأسه ، فاستغرب أصحابه منه هذا العمل ، فقالوا له : إنهم الأعراب ، وشأنهم يرضون بالعطاء اليسير . فلماذا بالغتَ في إكرامه على خلاف العادة في إكرام الأعراب . فقال لهم : إن والد هذا الأعرابي كان يودّ عمر بن الخطاب أي أبا عبد الله — وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أبر البر) أي أفضل أنواع البر والمواساة بين العباد ، التي تجلب المودة والمحبة (صلة الولد أهل ودّ أبيه) أي أن يصل الابن أقارب الشخص الذي كان يصل ويود أباه (بعد أن يولى الأب) أي بعد أن يموت الأب فإن ذلك من بر الولد بأبيه كما لا يخفى .

البَابُ السَّابعَ عَشَرَ

(المؤمن غنيٌّ بما تصدّق به ، لا بما جمع)

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَامِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَا لَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ (فَإِنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ[١]) .

أَخرجه البخارى فى كتاب الرقاق بهذا اللفظ ، وأَخرجه الإمام أَحمد فى مسنده ، بلفظ :

شرح : ما جاء فى أن المؤمن غنى بما تصدق به لا بما جمع

الحديث الأَول ـ وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

(١) (أَيكم مال وارثه أَحب إليه من ماله ، . . . الحديث) :

النبى صلى الله عليه وسلم ـ بالمؤمنين رءوف رحيم ، يحب لهم من الخير مالا يتصورونه لأَنفسهم ، وهو أَولى بهم من أَنفسهم ـ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم ما طبع الله عليه نفوس أمته من حبهم جمع المال لأَولادهم . ولِمَنْ يتركونه بعدهم من الورثة ـ وبذلك يغفلون عن مصلحة أنفسهم ، لأَن حبهم لأَولادهم أَنساهم أَنفسهم ـ وحبك الشىء يعمى ويصم ـ والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم علم اليقين أَن مايقدمه الإنسان من الخير والبر والصدقات فى حياته مدخر له عند الله تعالى : (يوم ينظر المرءُ ما قدمت يداه) .

فمن حكمته صلى الله عليه وسلم ان خاطبهم بطريق يَنْتَبِهون بها من غفلتهم ويستيقظون من نومهم ، وبيّن بأُسلوب بليغ أَن ما يقدمونه خير لهم مما يتركونه لوارثهم فقال لهم : (أَيكم مال وارثه أَحب إليه من ماله) . لأَن المراد أَن الإنسان مهما بلغ حبه لولده فان=

(٢) عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟) قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَامِنَّا أَحَدٌ ، إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ : ، قال (اعلَمُوا أَنَّه لَيْس مِنْكُمْ أَحَدُ إِلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، مَالَكَ مِنْ مال إِلَّا مَا قَدَّمْتَ ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ[١]) .

وأخرجه أيضا النسائى فى سننه .

= يبلغ مقدار حبه لنفسه ، لأنه إنما يحب ولده ، لأن وجوده وبقاءه دوام لبقاء نفسه ، فيرجع فى الحقيقة لحب نفسه .

ثمّ بيّن لهم أن مالك الذى به تصير غنيا يوم القيامة هو ماتقدمه بين يديك من الصدقات ، ومال وارثك هو ماتركته وراءك بعد موتك ، أى وقد يتصدق الوارث منه فينفعه هو ، وربما تحتاج منه حسنة يوم القيامة فيفر منك : (يوم يفر المرءُ من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأنٌ يغنيه) .

فهذا الأُسلوب الحكيم والدواءُ النافع يحرض المؤمن على كثرة الإنفاق ، وينبهه من غفلته فيقدم لنفسه ماينفعه فى الآخرة ويكون غنيا اهـ .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عبد الله بن مسعود أيضا .

(١) (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ الخ) .

هو بعينه الحديث السابق ، ولكن ذكرناه ، لما فيه من الزيادة النافعة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله) ـ فإن فى هذه الزيادة ، قرعًا لآذانهم ، ودلالة على عظيم غفلتهم حيث أجابوا بأنهم يحبون مالهم عن مال وارثهم ، فقد عكس عليهم القضية وأخبر أنهم جميعا على عكس مايفهمون . ثم شرح لهم بالدليل السبب فى أن كلامهم لم يطابق الواقع ، وأنهم غافلون عن الحقيقة . فقال : (مالك من مال إلا ماقدمت ، ومال وارثك ما أخرت) فبذلك تزول عنهم الغفلة . ويزدادون يقينا أنهم حقا كانوا يحبون مال وراثهم عن مالهم ، ويتضمن ذلك الحث والتحريض على كثرة التصدق فى سبيل الله .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا ، قَالَ : (كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا[١]) .

أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً ، فَيَقْسِمَهَا بَيْنَ الْجِيرَانِ ، قَالَ : فَذَبَحَهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْجِيرَانِ ، وَرُفِعَتْ الذِّرَاعُ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

الحديث الثالث ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (يا رسول الله ما بقى إلا كتفها ... إلى آخر الحديث) :

المعنى : أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أن الشاة التى ذبحت فرقت كلها صدقة ، ولم يبق إلا كتفها .

وظاهر قولها ذلك ـ أنهم قد فقدوا الانتفاع بها كلها إلا كتفها فإنها قد بقيت لهم ينتفعون بها ، وأما باقيها فقد حرموا من أكله ، وذهب لغيرهم .

فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم بأن ماتظنين أنه قد ذهب وحرمنا من أكله هو الباقى الذى يدخره الله لنا فننتفع به فى الآخرة ، فهو باق أبدا .

وأما كتفها التى تظنينها باقية ونأكلها ، فهى التى قد حرمنا أجرها وثوابها لأنا سنأكلها فلم يبق منها شىءٌ يدخره الله لنا . اللهم إلا شيئا من أجر النفقة على الأهل والعشيرة لا أجر الصدقة على المحتاجين .

نقول : وهذه منزلة عالية . لايقدر عليها إلا الصديقون الذين يؤثرون على أنفسهم فيقدمون لغيرهم أشهى الطعام ، ادّخارا لهم عند الله تعالى ، ويأكلون مايجدون ومع ذلك فمن أكل من الطيبات وأنفق منها ، وأظهر نعمة الله على نفسه وعلى عياله قاصدا بذلك الإنفاق رجاء فضل الله وأجره ، حيث يمتع عياله ولا ينسى المحتاجين فنرجو ألا يحرم من الأجر والثواب ، والله ذو الفضل العظيم ، وفى السنة الصحيحة مايؤيد ذلك والله أعلم .

وَكَانَ أَحَبُّ الشَّاةِ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا بَقِيَ عِنْدَنَا مِنْهَا ، إِلَّا الذِّرَاعُ ، قَالَ : (كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا الذِّرَاعُ[1]) .

أخرجه بهذا اللفظ فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات . ا هـ .

الحديث الرابع ـ وهو حديث أبي هريرة رضى الله عنه :

(١) (أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران ... إلى آخر الحديث) .

هذا الحديث هو بعينه نفس الحديث السابق ، إلا أن فى هذا ذكر السبب الذى كان من أجله تفريق الشاة ، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أمر هذه الشاة ، لأنه هو الآمر بذبحها وتفريقها على الجيران ، فذبحت وفرقت كلها ، ولم يبق منها إلا الذراع ، وذكر فى هذه الرواية السبب فى إبقاء الذراع ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها ، فأبقوها له ، فقالت له عائشة ماقالت ، وقال لها ماقال .

ويؤخذ من ذلك أن الأفضل للمؤمن أن يحسن إلى جيرانه ويتعهدهم بالمودة والخير ، ولو كان من قبيل الهدية لأن لفظ جيرانه صلى الله عليه وسلم عام فى كل جار فيعم الفقراء وغيرهم بالإهداء . والله أعلم .

الباب الثامن عشر

التنافس في الإنفاق في سبيل الله

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١) ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ – إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا(٢) – فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –

---

(١) عن زيد بن أسلم ، هو مولى عمر بن الخطاب . وكان صحابيا ، اشتراه عمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفى عن مائة سنة وأربع عشرة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم . اهـ إصابة .

وفي الخلاصة : (أَسْلَمَ : مولى عمر من سبي عين التَّمر ، وقيل : حبشيّ مخضرم ، أخذ عن أبي بكر وعمر ، وأخذ عنه ابنه زيد بن أسلم .

وفيها أيضا : (زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، أحد الأعلام ، يروى عن أبيه وعائشة وابن عمر وجابر ، وقال ابن معين : لم يسمع منه – أى من ابن عمر – ولا من جابر ، وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة . وأبو حاتم والنسائى . كما فى التهذيب .

قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه (أى من غير أن يسألوه التحديث) . فإذا قام (أى من مجلس التحديث) فلا يجترئ عليه أحد ، أى لايجترئ على سؤاله .

مات سنة ست وثلاثين ومائة فى ذى الحجة . اهـ خلاصة بزيادات من التهذيب .

(٢) (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم . . . إلى : (إن سبقته يوما) :

وفى رواية : (أُمِرنا) بصيغة المجهول . ولاشك أن الآمر لهم إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحابة إذا قالوا : أمرنا . أو نهينا – كان حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟) قُلْتُ : مِثْلَهُ[1] قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟) قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا[2]) .

أخرجه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ ، وأخرج نحوه البيهقى فى السنن الكبرى .

وقال فى الذخائر : (أمرنا أن نتصدق .. الحديث) أخرجه أبو داود فى الزكاة ، والترمذى فى المناقب . اهـ .

=عليه وسلم (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى) أى صادف أمر النبى صلى الله عليه وسلم لنا بالتصديق أن كان عندى مال يفضل عن حاجتى العاجلة وحاجة عيالى . فقلت : أى فى نفسى (اليوم أسبق أبا بكر فى المسارعة بالتصدق وفى كثرة الصدقة لأنه ظن أن أبا بكر ليس عنده فى ذلك الوقت مال يتصدق منه .

ومعنى قوله : (إن سبقته يوما) .

أى لو فرض وأنى أسبقه فى يوم من الأيام ، فسيكون سَبْقى له هذا اليوم لأنى لم أسبقه أبدا ، فإن قدّر لى سبق فى يوم فيكون السبق هذا اليوم ، الذى وجد عندى فيه المال ، وليس عند أبى بكر مال على ما أظن

(١) (فجئت بنصف مالى . . إلى : (مثله) أى انه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بنصف المال الذى وافق وجوده عنده وقت أمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالتصدق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (ما أبقيت لأهلك؟) حيث جئت بهذا المال الكثير . قلت : أبقيت لأهلى مثله ، أى مثل ما جئت لك به .

(٢) وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن الوقت الذى ظننت أن أبا بكر ليس عنده ما يسارع بالتصدق به كان عنده=

=مال وفير ، فأتى به كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم- حينما رآه كثيرا أيضا :

(ما أبقيت لأهلك ؟) قال : أبقيت لهم الله ورسوله .

وهذا كلامُ مَنْ زاد يقينه بربه ، فكان ما عند الله أوثق فى يقينه مما فى يده ، فوَعْد الله بالرزق وبأن يُخْلف على المتصدق كان عنده أشد وثوقا بنفعه من المال الذى كان فى يده ، فقدّم ما بيده . ليعطيه الله من فضله .

وفى الحديث درس عظيم روحانى ألقاه الرسول صلى الله عليه وسلم . على عمر رضى الله عنه ، حيث إنه سأل كلا منهما عما أبقى لأهله . ليعلم عمر فضل أبى بكر وزيادة يقينه بربه . حيث لم يبق لأهله شيئا من ماله . اعتقادا منه أن الله رازقه وإياهم قطعا ،

وعمر رضى الله عنه وإن كان على يقين من رزق الله تعالى وإخلافه على المنفق إلا أنه ترك لأهله مثل ما تصدق به حتى يتيسر له مال أو يظهر له سبب يأتيه منه مال ، ولذلك قال لأبى بكر : لا أسابقك إلى شيء أبدا .

فأيقن أن أبا بكر عنده من اليقين مالم يبلغه هو . ولذا ورد : (لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان الأمة لرجح) رضى الله عن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . آمين

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ

ما جاءَ فى فضل سقى الماء

(١) عَن أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ ـ رضى الله عنه أَتَى النَّبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى تُوفِّيَتْ وَلَم تُوصِ ، أَفَيَنْفَعهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيهَا ؟ قَالَ : (نَعَم ، وَعَلَيكَ بِالْمَاءِ[1]).

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

ورواه أبوداود بلفظ .

شرح ماجاء فى فضل سقى الماء

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) (إن أمى ماتت ولم توص ... إلى آخر الحديث) :

المعنى : أن سعد بن عبادة رضى الله عنه ـ وهو سيد الخزرج ـ جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن عمل يقدمه ، لأمه ، يكون لها أجره بعد موتها ، وبيّن السبب فى ذلك ، وهى أنها لم توص فى حياتها لتقدم بنفسها ما ينفعها بعد الممات ، وذلك أنها ماتت بغتة ، ولم يتقدم موتها مرض ينذرها بانقضاء حياتها ، وقد ورد فى بعض الروايات : (إن أمى افتلتت نفسها ، ولولا ذلك لتصدقت ، أفينفعها أن أتصدق عليها ؟) أى هل ينفعها بعد موتها الصدقة التى أتصدق بها عنها ، فقد كان يظن أنه لا ينفع العبد إلا ماقدمه بنفسه ، أخذا من قول الله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (نعم) أى نعم ينفعها أن تتصدق عنها بأى شيء وعليك بالماء إن أردت أفضل الصدقات عنها ، فإنه أكثر ثوابا ، لأن به حياة النفوس (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) .

(٢) عَن سَعدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، أَنَّه قَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (الْمَاءُ) قَالَ : فَحَفَرَ بِئْرًا ، وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعدٍ[١] .

(٣) وَعَن سَعِيدِ بنِ الْمَسَيِّبِ ، أَنَّ سَعدًا أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعجَب إِلَيكَ ؟ قَالَ : (الْمَاءُ[٢]) .

وفى بعض رواياته : (سَقْيُ الْمَاءِ) .

أَخرجه أَبو داود فى الزكاة ، والنسائى فى الوصايا وابن ماجه فى الأَدب

الحديث الثانى – وهو حديث سعد بن عباده رضى الله عنه :

(١) (إن أُمى ماتت ، فأَى الصدقة أَفضل ... إلى آخر الحديث) :

هذا الحديث هو كالحديث الذى قبله ، إلا أن فيه ، فائدتين لم تذكرا فى الرواية السابقة الأُولى : قوله : (فأَى الصدقة أَفضل؟) ويستفاد منها أنه سأَل النبى صلى الله عليه وسلم عن أَفضل الصدقات التى يتصدق بها عن أُمه بعد أَن أَجابه النبى صلى الله عليه وسلم ، بقوله : (نعم ينفعها) وهذه الفائدة لا تعرف من الرواية الأُولى ، لأَن فيها : (نعم وعليك بالماء) ، وروايتنا هذه صريحة فى أَنه إنما أَخبره بأَفضلية الماء ، بعد أَن سأَله عن أَفضل الصدقات .

الفائدة الثانية التى تستفاد من هذه الرواية قوله : (فحفر بئرا ، وقال : هذه لأُم سعد) فاستفيد من ذلك أن سعدا لم يقتصر فى الصدقة على أُمه بسقى الماء المرة ، والمرتين ، بل أَنشأَ لها بئرا ، ورصد ماءه صدقة عنها ، ليدوم النفع به ولا ينقطع عنها ثواب سقى الماء ، وسميت هذه البئر سقاية آل سعد ، لأَن سعدا حبّسها لله تعالى صدقة عن أمه ، وذلك عمل دائم النفع كثيره .

الحديث الثالث – وهو حديث سعد أيضا .

(١) (أى الصدقة أعجب إليك ؟ .. إلى آخر الحديث) :

هذا الحديث يعد رواية أخرى للحديث السابق ، وفيها بيان صيغة أخرى لسؤال سعد =

(٤) عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضِيَ الله عَنْه ـ عنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ ـ قَالَ : (أَيُّمَا مسلِمٍ كَسَا مسلِمًا ثَوبًا عَلَى عرى ، كَسَاه اللهُ مِن خُضْرِ الْجَنَّةِ[1] ، وَأَيُّمَا مسلِمٍ أَطْعَمَ مسلِمًا عَلَى جوعٍ ، أَطْعَمَه اللهُ مِن ثِمَارِ الْجَنَّةِ[2] ، وَأَيُّمَا مسلِمٍ سَقَى مسلِمًا عَلَى ظَمَإٍ ، سَقَاه اللهُ

=فنى التى قبل هذه يقول : (أى الصدقة أفضل؟) وفى هذه يقول : (أى الصدقة أعجب إليك؟) ولا شك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما يعجبه أفضل الأعمال شرعا ، وما يهواه ويحبه هو الذى يرضى الله تعالى ، وكان الجواب واحدا ، وهو الماءُ ـ أى سقيه ، كما فى الرواية المصرحة : (سقى الماءِ) .

وفى هذه الأحاديث وغيرها دليل على أن الميت ينفعه بعد الموت مايتصدق به الحىّ عنه ، وأن ذلك لاينافى قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . لما سيأتى فى باب وصول الصدقة للميت من أن الآية ليست عامة ، بل خصصتها أحاديث صحيحه .

الحديث الرابع ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(١) (أيما مسلم كسا مسلما ... إلى خضر الجنة) لفظ ـ أيما ـ يفيد زيادة التعميم ، وأصل الكلام أى مسلم ، وزيدت ـ ما ـ لتأكيد العموم ، فلا يكسو أىُّ مسلم أى إنسان من المسلمين ثوبا على عرى ـ أى على احتياج لمن كساه لذلك الثوب إلا كساه الله من خضر الجنة أى من الثياب الخضر التى فى الجنة المشار إليها بقوله تعالى : (ويلبسون ثيابا خضر من سندس واستبرق) وعموم الثوب شامل للطويل والقصير ، والجديد والملبوس غير أن الجديد الوافى أفضل ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص الكاسين والمكسوّين . والتقييد بالمسلم للحث على مساعدة المؤمنين بعضهم بعضا ، وبيان الأفضل ، وإلا فمن كساذميا عريانا ثوبا ابتغاء وجه الله تعالى ، ورحمة منه به له فضل عظيم أيضا :

(٢) (وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع ... إلى ثمار الجنه) يقال فيه ما قيل فيما قبله فالتقييد بالمسلم جرى على الغالب وبيان الأفضلية حين العطاء من تقديم المسلم على غيره إذا تساويا فى الحاجة ، وإلا فإطعام الطعام لكل ذى سغب وجوع له فضل عند الله عظيم وأجر منه كبير .

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ[1]).

أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، وأخرجه البيهقى ، كلاهما بهذا اللفظ وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده ، والترمذى ، وكلهم عن أبى سعيد الخدرى — وهو حديث حسن .

(٥) عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بن العاص — رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا ، أَنَّ رَجلًا جَاءَ إلَى النَّبىِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : إنِّى أَنْزَعُ فِى حَوضِى ، حَتى إذَا مَلَأْتُه لِإبِلِى . وَرَدَ عَلَىّ الْبَعِير لِغَيرِى فَسَقَيتُه ، فَهَلْ فِى ذَلِكَ مِن أَجرٍ ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجرٌ[2]) .

أخرجه فى مجمع الزوائد . وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات وقال العزيز : هو حديث صحيح .

---

(١) (وأيما مسلم سقى مسلما ... إلى آخر الحديث) الرحيق : هو الشراب الصافى الذى لا يخالطه ما يكدره ، والمختوم : الذى ختمت أوانيه بالمسك مكان ما يختم به آنية الدنيا من الفيل وغيره — أو المختوم شربه برائحة المسك .

فهو كقوله تعالى : (يسقون من رحيق مختوم . ختامه مسك) .

والحديث دليل قطعى على أن الجزاء من جنس العمل ، فمن كسا كساه الله يوم يحشر الناس حفاة عراة . ومن أطعم اطعمه الله يوم يطول الموقف على العباد ، ومن سقى سقاه الله يوم يشتد الكرب . ويذهب لعطش بأنفاس الناس من شدة الحر اللهم أسبل علينا سترك ، وارزقنا محبتك . واسقنا من حوض نبيك شربة لانظمأ بعدها أبدا .

الحديث الخامس — وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :

(٢) (إنى أنزع فى حوضى ... إلى آخر الحديث) : نزع الدلو من البئر : أخرجها منه مملوءة . والمعنى : أن هذا الرجل يقوم على البئر ويخرج منه الماء بالدلوا ويضعه فى الحوض =

(٦) وَعَن عِيَاضِ بنِ[1] مَرثَدٍ – أَو مَرثَدِ بنِ عِيَاضٍ ، عَن رَجل مِنْهم ، أَنَّه سَأَلَ النَّبيَّ – صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، أَخْبِرنِى بِعَمَلٍ يدخِلُنِى الْجَنَّةَ ، قَالَ : (هَلْ مِن وَالِدَيكَ أَحَدٌ حَىٌّ ؟) حتى قَالَ لَه ذَلِكَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : لَا ، – وفى رواية : فَسَأَلَه ثَلَاثًا ، قَالَ : (فَاسْقِ

=الذى جعله لسقى ماشيته ،وما يزال يخرجَ الماء من البئر بالدلو ، حتى إذا ملأ حوضه ، يأتى عليه البعير من ماشية غيره ، ليشرب من حوضه ، فيتركه حتى يشرب ، فهل له فى سقى ذلك البعير أجر على شربه من ماء حوضه – وقد كان قادرا على منعه من الشرب وطرده عن حوضه ، فيبقى عطشان ، ؟

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فى كل ذات كبد حرّى أجر) أى نعم لك أجر على سقيك هذا البعير وأمثاله لأن للإنسان أجرا فى سقى كل نفس ذات كبد حرّى أى كبدها ذات حرارة بسبب العطش ، سواءٌ كانت من نوع الإنسان أم من غيره – وقد علم من ذلك أن العبد له أجر على تقديم الماء لكل عطشان مماله كبد ذات حرارة من العطش ، لأن فى ذلك إحياءً لنفسه ، ومنعا لها من الهلاك .

نقول : وقد أخرج أحمد وابن ماجه هذا الحديث عن غير عبد الله بن عمرو ، بل عن سراقة بن مالك بن جشعم ، وفيه بيان الرجل السائل ، وأنه هو سراقة نفسه ، ولفظه : (عن سراقة بن مالك بن جشعم رضى الله عنه .أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه ، فقال : أرأيت الضالة ترد على حوض إبلى ، هل لى أجر إن سقيتها ؟ قال – أى النبى صلى الله عليه وسلم : (نعم ، فى الكبد الحرّى أجر) وفى رواية : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل نغشى حوضى، : هل لى من أجر؟ قال – أى النبى صلى الله عليه وسلم – : (نعم ، وكل ذى كبد حرى) روى هذه الرواية أحمد وابن ماجه ، والبيهقى ، وقال السيوطى صحيح .

الحديث السادس – وهو حديث عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض :

(١) (عن عياض بن مرثد – أو مرثد بن عياض) قال فى القاموس : ومرثد كمسكن .=

الْمَاءَ(١) قَالَ : وَكَيفَ أَسقِيهِ ؟ قَالَ : (اكْفِهِم آلَتَه إِذَا حَضَروهُ ، وَاحمِلْه إِلَيهِم إِذَا غَابوا(٢)) .

وفى رواية : (تكْفِيهِم آلَتَه إِذَا حَضَروه ، وَتَحمِلُه إِلَيهِم إِذَا غَابوا عَنْه) . قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، ثم قال : وقد رواه الطبرانى عنه أنه هو الذى سأَل النبى صلى الله عليه وسلم ، والراوى عنه ثقة من رجال الصحيح . ثم قال فى المجمع :

= أى بفتح الميم وسكون الراء ، وفتح الثاء المثلثة : اسم رجل . أَو الرجل الكريم ... إلخ

وعياض بن مرثد – أَو مرثد بن عياض – ليس جهلا بالراوى ، بل هو شك فى اسم من الإصابة فقد قال ابن حجر فيها : (عياض بن مرثد – أو مرثد بن عياض ... ذكره الطبرانى بالشك – أَى فى اسم – وأَخرج – أَى الطبرانى من رواية الطيالسى – عن عاصم بن كليب سمعت عياض بن مرثد – أَو مرثد بن عياض ، يحدث أن رجلا سأَل النبى صلى الله عليه وسلم عن أمر يدخل به الجنة ، فقال : (هل من والديك أحد حىّ ؟) قال : لا ، قال : (اسق الماء ... الحديث) ثم قال ... وفى رواية : عن شعبة . فزاد فيه : (عن رجل منهم أَنه سأَل . اهـ من الإصابة .

(١) (أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ... إلى قوله : (فاسق الماء) سأَله عن عمل يكون سببا فى دخوله الجنة ، أَى ويحرمه على النار ، فسأَله النبى صلى الله عليه وسلم أَولا : (هل من والديك أَحد حىّ ؟) – وفى بعض الروايات : مرات . وفى بعضها : (ثلاثا) وفى كل مرة يقول له : (لا) أَى ليس لى من والدىّ أحد حىّ

ويفهم منه أنه لو كان له من والديه أَحد حىّ ، لكان أَوصاه بالبر به وبالإحسان إليه ، ليكون سببا فى دخوله الجنة . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فاسق الماء) أَى إذا لم يكن لك من والديك أحد حىّ فاسق الماء فإنه يكون سببا فى دخولك الجنة .

(٢) (وكيف أسقيه ... إلى آخر الحديث) سؤال عن كيفية سقى الماء لأَنه عام يشمل أعمالا كثيرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (اكفهم آلته إذا حضروهُ ، واحمله=

(عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيب ، قَالَ : سَمِعتُ عِيَاضَ بنَ مَرثَد ـ أَو مَرثَد بن عِيَاض يحَدِّثُ رَجلًا أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ـ صلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن عَمَل يدخِلُه الْجَنَّةَ ، قَالَ : (هَلْ مِن وَالِدَيكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟) قَالَ : لَا ، فَسَأَلَه ثَلَاثًا ، قَالَ : (اسقِ الْمَاءَ ، احمِلْه إِلَيهِم إِذَا غَابوا ، وَاكْفِهِم إِيَّاه إِذَا حَضَروا) .

ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(٧) عَن أَبِى هرَيرَةَ ـ رَضِى الله عَنْه ـ أَنَّ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : بَينَمَا رَجلٌ يَمشِى بِطَرِيق ، اشتَدَّ عَلَيهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ بِهَا فَشَربَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ

=إليهم إذا غابوا)والمعنى إذا كان الناس يحضرون مكان الماء فاكفهم المؤنة فى آلته من الدلو والرشاء ـ أى الحبل ـ وذلك يشمل إعارتهم ذلك ، وشامل أن يعمل لهم بنفسه فيرفع الماء بآلته لهم ويريحهم من عناء العمل ، وكل ذلك بأجره ، واحمل الماء إليهم ـ أى إلى المكان الذى هم بعيدون فيه عن الماء ، إذا غابوا وابتعدوا عن مكان الماء . فإن ذلك كله من سقى الماء . ولا شك أن فى دلك إحياء لنفوسهم وراحة لهم .

نقول : ورواية عاصم بن كليب عن عياض .... إلخ تفيد أن عياض نفسه هو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أشرنا إليها حين النقل عن الإصابة .

فيحتمل أنه هو السائل وحده ، ويحتمل أن رجلا من أهله وعشيرته سأل وهو حاضر أو سأل بالنيابه عنه ، وأسند السؤال له مرة ، وللرجل مرة أخرى .

الْعَطَشِ(١) ، فَقَالَ الرَّجلُ : لَقَد بَلَغَ بِهَذَا مِنَ الْعَطَشِ ، مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَنِى ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ ، فَمَلَأَ خُفَّه مَاءً ، فَأَمسَكَه بِفِيهِ ، حَتى رَقِىَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَه ، فَغَفَرَ لَه(٢) ، فَقَالُوا : يَا رَسولَ اللهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ لَأَجرًا ؟ فَقَالَ : (فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِد رَطْبَةٍ أَجرٌ)(٣) .

الحديث السابع – وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (بينما رجل يمشى بطريق ... إلى قوله : (يأكل الثرى من العطش) :

يخبر النبى صلى الله عليه وسلم ببعض ما حصل لمن قبلنا من بنى إسرائيل أو غيرهم ، ليكون لنا عبرة بهم ، ويكون حثا وتحريضا لنا على أعمال البر التى أعطاهم الله بها الأجر العظيم ، فقال : (بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش) أى يمشى فى طريق لاماء فيه – وربما فى يوم حار ، فاشتد به العطش (فوجد بئرا) فى الطريق بها ماء (فنزل فيها فشرب ، ثم خرج) أى من البئر ، بعد ما شرب وزال عنه الظمأ (فإذا كلب يلهث) أى فاجأه رؤية كلب يلهث ، أى يخرج نفسه من صدره ، ويدخله ، لعله يجد رطوبة من الهواء تبرد كبده الحرى ، (وكان يأكل الثرى) أى التراب الندىّ يبلل به ريقه ، ليجد منه أثر الرطوبة – وذلك من شدة مابه من العطش .

(٢) (لقد بلغ بهذا من العطش مثل الذى كان بلغنى ... إلى قوله : (فغفر له) :

المعنى : أن ذلك الرجل تذكر الشدة التى كانت بلغت به – وهو عطشان ، فشبه حالة هذا الكلب بحال نفسه حينما كان عطشانَ ، وعلم أنه متألم من شدة العطش ، كما كان هو يتألم ، فرقَّ قلبه له ، وتعطف عليه ، وتكلّف فى سقيه ، حيث لم يكن معه دلو ولا رشاء يرفع له الماء به ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، وأمسكه بفمه ، لأن يديه كانتا مشغولتين بالتسلق من قاع البئر ، وما زال كذلك حتى رقى – بكسر القاف أى صعد من البئر ، فسقى الكلب من الماء الذى فى خفه ، فشكر الله له رحمته بالكلب أى رضى الله عنه ، فغفر له ذنبه لذلك .

(٣) (وإن لنا فى البهائم لأجرا ؟ ... إلى آخر الحديث) .

أخرجه البخارى فى أبواب متعددة ، بعبارات متقاربة وقال فى الذخائر : أخرجه البخارى فى الشرب ، وفى المظالم ، وفى الأدب ـ ومسلم فى الحيوان ، وأبو داود فى الجهاد ، ومالك فى الموطأ . اه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى .

استغرب الصحابة رضوان الله عليهم من غفران الله ذنب هذا الرجل من أجل سقى كلب ، ظنا منهم أن العبد لايثاب إلا على عمل يقدمه لأخيه الإنسان ، وأما غير الإنسان من البهائم فلا قدر لها عند الله ، ولا ثواب فى خير يقدم إليها . فقالوا سائلين على سبيل الاستغراب والتعجب : (وإن لنا فى البهائم لأجرا) ؟ فالكلام على سبيل الاستفهام من الصحابة فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : (فى كل ذات كبد رطبة أجر) .

أى نعم لكم فى البهائم أجر ، لأن الأجر يحصل عند كل عمل يعمله العبد فى كل نفس : بهيمة أو إنسان ، ذات كبد رطبة باعتبار خلقتها . فتطرأ عليها الحرارة عند عطشها وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : (فى كل ذات كبد حرّى أجر) فالكبد رطبة بحسب خلقتها ، وعند العطش تطرأ عليها الحرارة ، ويحصل الأجر من الله لكل من يدفع عنها حرارتها ، فتصير رطبة ، وذلك دليل على أن فاعل ذلك رحيم القلب ، (والراحمون يرحمهم الرحمن) . لذلك رحم الله من سقى هذا الكلب فغفر له . اه .

البَابُ العِشْرُونَ

ماجاء فى الصدقة الجارية

(١) عن أَبى هريرة رضى الله تعالى عنه أَنَّ النَّبىَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا مَاتَ ابن آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُه إِلَّا مِن ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعَ بِهِ ، أَو وَلَدِ صَالِحٍ ، يَدعو لَه[1]) .

أَخرجه الإِمام أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود ، والترمذى ، والنسائى . والبخارى فى الأَدب المفرد . اهـ سيوطى .

شرح ما جاء فى الصدقة الجارية

الحديث الأَول ـ وهو حديث أَبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (إذا مات ابن آدم ... إلى آخر الحديث) ـ وفى رواية : (إذا مات الإنسان) والمعنى أن الإنسان مادام حيا فهو قادر على أعمال البر والخير . فإذا عمل خيرا كتب له ، وأعطى عليه أَجره . فإذا مات فقد انقطع عمله . لأَنه ليس للميت قدرة على عمل أبدا ، وبالضرورة إذا انقطع عمله بانقطاع قدرته عليه . انقطع عنه كتابة الأَجر والثواب ـ هذا هو المراد من انقطاع العمل ، وإلا فنفس قطع العمل بالموت معلوم بالضرورة لا يحتاج إلى إخبار . فالمراد : انقطاع كتابة الأَجر له والزيادة فى صحيفته ، إلا من ثلاثة أشياء فإنه يدوم له كتابة أجرها ، وتزاد فى صحيفة حسناته . ويجزيه الله عليها ، كما لو كان حيا وعملها الآن

الأَول : صدقة جارية . وتفسيرها العين الموقوفة . وهو كل ما يدوم نفعه وثمرته من أرض وبناء وشجر . إذا وقفه صاحبه وحبسه على جهة خير . فإنه يصله أجر ثمرته ويكتب له ما دامت العين موجودة . ويحصل منها نفع العباد

(٢) عَنِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا ، أَنَّ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَصَابَ أَرضًا مِن أَرضِ خَيبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، أَصَبتُ أَرضًا بِخَيبَرَ لَم أُصِب مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِندِي مِنْه ، فَمَا تَأْمرنِي[1] ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ

= الثانى : علم ينتفع به . فمن علم الناس علما نافعا : دينيا أو دنيويًّا كصنعة وحرفة ، أو صنف فيه كتبا ، وانتفع الناس به ، فإنه يكتب له أجر ذلك ما دام الكتاب موجودا ، وما دام أثر تعليمه منتشرا بين الناس ، كآثار الأئمة الفقهاء والمحدثين وغيرهم .

الثالث : ولد صالح تركه بعد موته ، يدعو هذا الولد له ، فيصل ثواب الدعاء للميت ، ويرفع الله به للميت درجات ، والتقييد بالصالح للحث على تربيته الولد على الصلاح ، ولأنه هو الذى يذكر والديه فيدعو لهما ، وإلا فدعاء الولد لوالديه يستفيدان منه ولو لم يكن صالحا .

وإنما لم ينقطع أجر العبد من هذه الأعمال الثلاثة ودام له ثوابها ، لأنها من عمله وهو الموجد والموسس لها والدال عليها فى العلم النافع ، فهى فى حقيقة الأمر من عمله وترجع إليه .

وفى الحديث حث على التصدق بالأعيان التى تدوم وتنفع الخلق ، وعلى نشر العلم تعليما وتأليفا ، وعلى إنجاب الأولاد ، وتربيتهم التربية الدينية ، وتنشئتهم النشأة الصالحة .

هذا ــ نقول : وقد وردت أحاديث كثيرة ذكرت فيها خصال يبقى أجرها للميت بعد وفاته ، تتبعها الحافظ السيوطى ، فبلغت نحو عشر خصال : منها غير تلك الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث :

(١) غرس النخل (٢) وبناء الثغور لحفظ بلاد الإسلام (٣) وحفر الآبار ، وإجراء الأنهار ، لنفع الناس بمائها (٤) وبناء بيوت يأوى إليها الغريب أو بناء أمكنة للعبادة أو للعلم وغيره إلى غير ذلك مما كان الميت سببا فى إنشائها ودوام نفعها . والله أعلم .

الحديث الثانى ــ وهو حديث عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما :

(١) (أن عمر أصاب أرضا ... إلى قوله : (فما تأمرنى ؟) الأرض التى أصابها بخيبر هى المسماة ــ ثَمْغًا ــ بثاء مثلثة مفتوحة ، وميم ساكنة ، وغين آخره معجمة .

حَبِّستَ أَصلَها ، وَتَصَدَّقْتَ[1] بهَا) فَتَصَدَّقَ بهَا عُمر عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ ، وَلَا تُورَثَ ، فِي الفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُربَى ، وَالرِّقَابِ ، وَالضَيفِ ، وَابنِ السَّبِيلِ ، لَا جنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعروفِ ، وَيطْعِم غَيرَ مُتَمَوِّلٍ .

وفى لفظ : (غَيرَ متَأَثِّل مَالًا[2]) .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ،وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

= ولم يصب عمر مالا أنفس منه ، وسمى نفيسا ، لأنه يأخذ بالنفس ، فكان هذا المال أنفس مال أصابه عمر رضى الله عنه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل به ،ليكون نافعا له فى حياته وبعد مماته ،فقال : (فما تأمر نى أى ما تأمرنى به فى شأنه ؟) .

(١) (فقال إن شئت حَبَّست أصلها وتصدقت بها) جعل ذلك إلى اختياره واختار له أفضل الوسائل التى ينتفع بها بعد وفاته ، وهى وقف هذا العمل وتحبيسَهُ فلا يباع ولا يوهب ولا يورث للتملك — وفى رواية البخارى : (تصدق بثمره . وحبّس أصله) .

(٢) فتصدق بها عمر ... إلى آخر الحديث) .

أى تصدق بها عمر ، وشرط فى صدقته : أنها لاتباع ولاتوهب ولا تورث . وتصرف (أى ثمرتها) فى الفقراء وذوى القربى ، والرقاب ، والضيف . وابن السبيل ، لاجْناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف . ويطعم منها غير متمول ، وفى رواية غير متأثل .

والصيغة فى الوقف هو أن يقمه على أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث وعند الدارقطنى : (حَبِيسٌ مادامت السموات والأرض) .

وقوله : (فى الفقراء ... إلخ) بيان لمصرف الوقف . وهى جهات الخير العامة .

وقوله : (لاجناح على من وليها .... إلخ) بيان أن للواقف ، أن يأكل مما وقفه ، وكذا للقائم على الوقف .إذا شرطه له الواقف فكان ابن عمر حينما ولِيَ الوقف بعد أخته حفصة =

(٣) عَن عثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْه ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَيسَ بِهَا مَاءٍ يستَعذَب ، غَيرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ : (مَن يَشْتَرِى بِئْر رومَةَ ، فَيَجعَلُ فِيهَا دَلْوَه مَع دِلَاءِ الْمسلِمِينَ بِخَير له مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ ؟) فَاشْتَرَيتُهَا مِن صلْبِ مَالِى[1] .

أخرجه النسائى ، والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه البخارى تعليقا .

= التى جعل لها أبوها الولاية على هذا الوقف كان يأكل من ثمره ، ويطعم صديقا له من ثمره ، وورد ذلك فى رواية للبخارى قال : وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ، ويهدى لناس من أهل مكة ، كان ينزل عندهم ـ قال ابن تيمية : وهذا الحديث فيه من الفقه أن من وقف شيئا على صنف من الناس ، وولده منهم دخل ولده فيهم ، فقد دخل أولاده فى ذوى القربى . وهذا أول وقف فى الاسلام .

الحديث الثالث ـ وهو حديث عثمان بن عفان رضىَ الله عنه :

(١) (من يشترى بئر رومة؟ ... إلى آخر الحديث) : بئر رومة بضم الراء وسكون الواو ، وكانت لرجل من عفار عَيْنٌ ـ يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمدّ .

فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وليس بها ماءٌ يستعذب شربه غير بئر رومة وكان صاحبها يبيع منها القربة بمدٍّ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تبيعينها بعين فى الجنة؟) فقال : يا رسول الله ،ليس لى ولا لعيالى غيرها . فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أتجعل لى ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين ، وفى رواية ـ (اجعلها سقاية للمسلمين ، وأجرها لك) وفى رواية : (بخير لك منها فى الجنة) فاشتريتها من صلب مالى .

فاشتراها عثمان رضى الله عنه ، وجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ، لا يمتاز على أحد منهم بماءٍ ولا بمكرمة أخرى ، كتقديم بسقى على غيره .

(٤) عَنْ أَبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرفَعِ الدَّرَجَةَ لِلْعَبدِ الصَّالِحِ ، فى الْجَنَّةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَّى لِيَ هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ : باستِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ[1]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ورجاله رجال الصحيح .

= وفى ذلك منقبة لعثمان رضى الله عنه ، حيث اشترى تلك البئر التى كانت تعود على صاحبها بالمال الوفير ، وأغنت المسلمين بوجود الماء العذب دون تعب وعسر . فجزاه الله عن المسلمين أحسن الجزاء .

الحديث الرابع ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح ... إلى آخر الحديث) :

لما كان دعاء الولد الصالح لوالديه بعد موتهما من الأعمال التى تبقى للميت بعد موته ، فهذا الدعاء ينفع العبد الصالح ، الذى يدخل الجنة . ويكون مقصرا فى عمله عن بلوغ درجة عليا فى الجنة . فيرفعه الله تعالى . إلى درجة لا يصل إليها بعمله ، ويعجب من ذلك ، ويقول : (يا رب أنى لى هذه الدرجة ؟ أى من أين أعطيتنى هذه الدرجة التى لم يبلغها عملى ؟ .

فيقول الله له : (ذلك باستغفار ولدك لك) فلما طلب ولدك من المغفرة لك ودعالك بالمغفرة . قبلت دعاءه ورفعتك إلى هذه الدرجة .

وفى ذلك ترغيب فى تعهد الأولاد ليكونوا صالحين . فيدعوا لأهليهم بعد موتهم ، وأخرج الإمام أحمد فى مسنده ، والطبرانى ، وحسنه السيوطى : (عن أبى أمامة الباهلى) رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أربع تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : رجل مات مرابطا فى سبيل الله . ورجل علّم علما . فأجره يجرى ما عُمل به ، ورجل أجرى صدقة . فأجرها يجرى عليه ما جرت عليه . ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له) . اهـ .

والله أعلم .

البَابُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

مَا جَاءَ فِي الْمَنِيحَةِ[1] وَفَضْلِهَا

(١) عَنْ أَبِي هرَيرةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيهِ وسلم قَالَ : (نِعمَ الْمَنِيحةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفىُّ ، تَغْدو بِإِنَاءٍ ، وَتَروح بِإِنَاءٍ[2]) .

أَخرجه البخارى فى فضل المنيحة .

شرح ما جاء فى المنيحة وفضلها

(١) قال النووى فى شرح مسلم : «قال أهل اللغة : المنحة بكسر الميم ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء : هى العطية ، وتكون فى الحيوان والثمار وغيرهما ، وفى الصحيح أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا ـ أى نخيلا ، ثم قد يكون المنيحة عطية الرقبة بمنافعها ، وهى الهبة ، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة ، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ، ويردها إليه ، إذا انقضى اللبن ، أو الثمر المأذون فيه . اهـ شرح مسلم .

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(٢) اللقحة . الناقة ، والصَّفِىُّ ، والصفية : ما يصطفيه المجاهد [illegible] ، أو ما يصطفيه الرئيس من المغنم لنفسه ، والمراد الناقة المختارة من [illegible] ذات اللبن

والمعنى : إن أحسن ما يتقرب به المؤمن [illegible] أن يمنح ويعطى أخاه المؤمن ناقة يصطفيها [illegible] أو شاة يختارها من غنمه ، تكون كل منهما ذات لبن . [illegible] أحدها [illegible] لبنا وقت الصباح ، وتروح وقت المساء [illegible] كل=

(٢) عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ الْعَاصِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا ، يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (أَربَعونَ خَصلَةً ، أَعلَاهنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَامِن عَامِلٍ يَعمَلُ بِخَصلَةٍ مِنْهَا ، رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصدِيقَ مَوعودِهَا ، إِلَّا أَدخَلَه اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ) قَالَ حَسَّانُ (أَحد الرواة) : فَعَدَدْنَا مَا دونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ ، مِن رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَن الطَّرِيق وَنَحوِهِ . فَمَا استَطَعنَا أَنْ نَبلُغَ خَمسَ عَشْرَةَ خَصلَةً[١] .

أخرجه البخارى فى فضل المنيحة من كتاب الهدية والهبة (واللفظ له) وأخرجه أبو داود فى سننه ، والحاكم فى المستدرك .

—يوم صباحا ومساء ، وبذلك يتضاعف له الأجر . فلا يكون كالعطية المنقطعة .لأن نفعها قاصر على ملة محا [illegible] .

وفى الحديث حث وترغيب فى إعطاء الغير شيئا يتجدد نفعه فيكون مثلها الأشجار المثمرة ، وذلك يشمل من أعطى الرقبة وثمرتها . ومن أعطاها لأخذ الثمرة منها ، وملكها باق لصاحبها ، وترد إليه بعد مدة محدوده .

الحديث الثانى — وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

(١) (أربعون خصلة [illegible] إلى قوله (أدخله الله بها الجنة) :

معنى : [illegible] وما أعده الله تعالى لمن [illegible] لحديث [illegible] ذكر هذه الخصال ، ثم أشار الى [illegible] (أعلاهن منيحة العنز) ولذلك قال [illegible] التى جعلها النبى صلى الله عليه وسلم أعلى من [illegible] وتشميت العاطس . وإماطة الأذى عن الطريق ، [illegible] أقل من منيحة العنز ، فلم يقدروا أن [illegible] خصلة

=

(٣) عَن أبى هريرَةَ ، يَبلُغُ بِهِ[1] : (ألَا رجلٌ يَمنَح أهلَ بَيتٍ نَاقَةً ، تَغدو بِعُسٍّ ، وَتَروح ، بِعُسٍّ ، إنَّ أجرَهَا لَعَظِيمٌ[2]).

أخرجه مسلم فى الزكاة من كتاب المنيحة .

= فهؤلاء اجتهدوا فى عدّ الخصال وتعيينها ، فلم يحصروها بل ولا نصفها ، ولعل غيرهم يصل إلى معظمها ، أو كلها .

وقد أجملها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعينها بحصر أفرادها ، ليترك أمته يجتهدون فيعظم أجرهم ، ولئلا يحتقروا أىّ عمل من الخير ، فلعله يكون من الأربعين خصلة التى من يعمل بواحدة منها ، بشرط أن يكون ابتغاء وجه الله ورجاء ثوابها من الله . ومصدقا بوعد الله فاعلها بالأجر والثواب ، وقد تكون هناك أخبار أخرى يستدل منها على تعيين بعض أفراد الأربعين .

والشاهد من حديثنا هذا بيان فضل المنيحة من العنز بأنها أعلى خصلة فى الأربعين ، التى من عمل بواحدة منها أدخله الله بها الجنة ، فما بالك بمنيحة البقر ، أو الإبل ، فيكون فضلها أعظم

الحديث الثالث — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(١) (يبلغ به) قال فى شرح مسلم : معناه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال · ولا فرق بين الصيغتين باتفاق العلماء اهـ. أى فهو حديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة إلى آخر الحديث)

قال فى شرح مسلم العُسّ بضم العين ، وتشديد السين القدح الكبير . وضبط أيضا بكسر العين ونحوها

والحديث فيه حث وتحريض من النبى صلى الله عليه وسلم على منح ناقة . أو ما شابهها مما يدرّ لبنا ، لأهل بيت محتاجين ، ليأخذوا منها أول النهار قدحا مملوءًا لبنا وآخر النهار قدحا آخر مثله .

=

(٤) وعن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه نَهَى ، فَذَكَرَ خِصَالًا ، وَقَالَ : (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا[١]) .

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من باب المنيحة

(٥) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِم – يَعْنِى شَيْئًا – وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ ، عَلَى أَنْ يُعْطُوهم ثِمَارَ أَموَالِهِم كُلَّ

= وأكد ذلك بقوله : (إن أجرها لعظيم) لدوام اللبن الذى يخرج منها صباحا ومساءً ، فيعم نفعها ، ويتضاعف أجرها ، فليس ذلك كإعطاء ما منفعته قاصرة على أكلة ، وينفد بذلك من غير تجدد ولا تكرار .

الحديث الرابع – وهو حديث أبى هريرة أيضا :

(١) (نهى فذكر خصالا) الخ المعنى : أن أبا هريرة وهو يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن خصال ، وعد هذه الخصال ، والذى عدها وذكرها هو أبو هريرة ، وترك الراوى عنه ذكرها ، ويحتمل أن يكون الذى ذكرها هو النبى صلى الله عليه وسلم وترك أبو هريرة ذكرها ، لأن المقام لم يكن يدعو لذكرها : وإنما يدعو إلى ذكر المنيحة وبيان فضلها بسبب ما يتجدد كل يوم صباحا ومساءً غدوة وعشية من صبوحها وغبوقها .

والصبوح بفتح الصاد : الشرب بالغداة ، كما فى المختار – أى أول النهار والغبوق بفتح الغين : الشرب أول الليل .

والمعنى : أن من منح أخاه منيحة – تجددت له الصدقات منها كل صباح ومساء ، لأنها تغدو بلبن يشرب أول النهار ، وتروح بلبن يشرب آخر النهار وأول الليل ، وبذا يتجدد له الأجر ويتضاعف ، كلما تجددت له الصدقات بتكرار اللبن

الحديث الخامس – وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) (لما قدم المهاجرون المدينة من مكة ، وليس بأيديهم – يعنى شيئا ... إلى قوله (والمئونة) .

المعنى : أن المهاجرين رضوان الله عليهم خرجوا من مكة ، وتركوا فيها أموالهم وديارهم فارين إلى الله بدينهم ، خوفًا مِنْ أنْ يفتنهم أهل مكة ، وبالضرورة لم يكن بأيديهم شئ من المال – وكانت الأنصار بالمدينة أهل الدار والعقار من المزارع والنخيل فأعطوا المهاجرين بساتينهم ونخيلهم ، ليعملوا فيها ويكفوهم مشقة العمل ، ثم بعد ذلك يقتسمون الثمر مع الأنصار : النصف للأنصار لأنهم مالكو العقار ، والمهاجرون لهم النصف الآخر ، لأنهم يعملون فى البساتين .

وكان ذلك من قبيل المنيحة ، لأنهم عاملوهم بسماحة نفس ، إظهارا لمحبتهم فقد كانو قبل ذلك يعملون بأنفسهم ، وكل الثمرة لهم ، ولكنهم قد سمحت نفوسهم بمشاركة المهاجرين لهم فيها فمن هذه الجهة عدّ ذلك العمل منيحة .

(٢) (وكانت أمه – أم أنس .... إلى قوله : (عذاقا) .

فى الكلام نوع إبهام ، وإيضاحه أن أنس بن مالك راوى الحديث أراد أن يبين أن اسم أمه أم سليم ، وأنها كانت أمًّا لعبد الله بن أبى طلحة أيضا وكان عبد الله بن أبى طلحة أخًا لأنس بن مالك من أمّه أم سليم ، (وكل هذا كلام معترض) والمقصود قوله بعد : (فكانت أَعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عِذَاقًا . بكسر العين جمع عذق أى نخيلا ، أى منحته نخيلا ، يأخذ ثمرها ، كل عام .

إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمهَاجِرونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحهم الَّتِى كَانُوا
فوهَا مِن ثِمَارِهم ، فَرَدَّ النَّبِىُّ — صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ — إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ،
طَى رَسولُ اللّٰهِ — صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيمَنَ مَكَانَهنَّ مِن حَائِطِهِ[1] .

أخرجه البخارى فى كتاب الهبة من باب فضل المنيحة .

(٦) عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ — رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ — قَالَ : جَاءَ أَعرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ — صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — فَسَأَلَهُ عنِ الْهِجرَةِ ، فَقَالَ : وَيحَكَ ،

---

(١) (فأعطاهن النبى صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته ... إلى آخر الحديث) :
أى إن النبى صلى الله عليه وسلم لما قبل المنيحة من أم سليم ، أعطاها منحة أيضا ، إلى أم أيمن مولاته — وهى أم أسامة بن زيد —

فلما فتح الله خيبر على المسلمين . وكانت بساتينها غنيمة للمسلمين . فاستغنى المهاجرون بسهمهم من خيبر عن أموال الأنصار التى كانوا منحوهم إياها فردّ المهاجرون على الأنصار أموالهم شاكرين لهم ما قدموه لهم من المروءة وكان من أموال الأنصار التى ردّها المهاجرون اليهم النخيلات التى منحتها أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذها من أم أيمن مولاته ، وردها إلى أم أنس بن مالك — أم سليم — وأعطى مولاته أم أيمن نخيلات مكانهن وعوضا عنهن من حائطه وبستانه الذى كان نصيبا له من غنائم خيبر .

وفى الحديث مشروعية المنيحة . وبيان ما فيها من المواساة والمودة . وأن الأفضل لمن أخذ شيئا منيحة من أحد أن يرده إليه . إذا استغنى عنه ، كما أن فى الحديث بيان بعض صفات عالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أولا — أنه قبل منيحة أم سليم جبرا لخاطرها — ثانيا — أنه واسى بها مولاته أم أيمن إكراما لها . ورفعا لقدرها عن تكلف المسألة — ثالثا — أنه حينما أخذها منها وردّها على أم سليم . عوضها من نصيبه الخاص مكانها . وربما كان خيرا منها .
صلوات الله وسلامه عليك يا سيدى يا رسول الله .

إِنَّ الْهِجرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ[١] ، فَهَلْ لَكَ مِن إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَم ، قَالَ : (فَتُعطِي صَدَقَتَهَا؟) قَالَ : نَعَم ، قَالَ : (فَهَلْ تَمنَحُ مِنْهَا شَيئًا ؟) قَالَ : نَعَم ، قَالَ : (فَتحلُبُهَا يَومَ وِردِهَا ؟) قَالَ : نَعَم ، قَالَ : (فَاعمَلْ مِن وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَن يَتِرُكَ مِن عَمَلِكَ شَيئًا[٢]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الهبة من باب فضل المنيحة .

الحديث السادس وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضىَ الله عنه :

(١) (فسأله عن الهجرة ... إلى قوله : (شديد) .

أتى هذا الرجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الهجرة وفضلها ، وهل يترك بلده ، ويهاجر إلى المدينة ، ويعيش مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (ويحك) كلمة : المقصود بها الترحم له والإشفاق عليه من الهجرة ، لأن الهجرة شديد شأنها ، وفيها مشاق كثيرة ، ربما لايتحملها مثل هذا السائل ، ـ ولعل الوقت لم يكن فيه ضرورة تدعو إلى هجرته : إما لأنها بعد فتح مكة ـ وقد ورد لا هجرة بعد الفتح ، وإما لأنه كان من بلاد بعيدة ، ويريد النبى صلى الله عليه وسلم أن يمكث بها لينتشر فيها الإسلام ، وأراد أن يطمئنه ببقائه فى بلده ، وأن له أجرا عظيما إن عمل بالطاعات .

(٢) (فهل لك من إبل؟ ... إلى آخر الحديث) أى فسأله ـ أولا ـ هل يملك إبلا وهى أعز أموال العرب ، فقال الرجل : نعم ، لى إبل ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فتعطى صدقتها؟) أى فهل تخرج زكاتها ، فتنفع بها فقراء بلدك ؟

فقال الرجل : نعم ، أخرج صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فهل تمنح منها شيئا ؟) أى فهل تعطى أحدا منها شيئا منيحة : كناقة ، أو [illegible] فيشرب لبنها أياما ؟ قال الرجل : نعم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فتحلبها يوم وردها ؟) أى فهل تحلبها يوم ورودها على الماء ويأخذ الفقراء من لبنها ؟ قال الرجل : نعم .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فاعمل [illegible]) أى مكان من الأرض ، ولو من وراء البحار ، أى ولو بعدت بلادك عن المدينة [illegible] ==

(١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ ، تَغْدُو بِأَجْرٍ ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعَتَاقَةِ الْأَحْمَرِ ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعَتَاقَةِ الْأَسْوَدِ[1])

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده . ومسلم فى صحيحه .

=وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا) بل الله يعلمه ويجازيك عليه ، ويعظم لك عليه الأجر ، وليس الجزاء على الخير خاصا بأهل المدينة . بل صاحب الخير يجزى عليه أنّى كان ، وكيف كان . وإن كانت رغبتك فى الهجرة لمضاعفة أجر العمل بالمدينة ، فإن يديك تكسبك ثواب المضاعفة ، وقد يكون العمل فى المدينة مضاعفا مثلها لمصلحة تقتضيه .

الحديث السابع - وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه [illegible]

(١) (خير الصدقة [illegible] خير الصدقات) أى أفضل الصدقات . المنيحة : لأنها تغدو أول النهار بأجر [illegible] . وتروح آخر النهار بأجر مصدره لبنها [illegible] فهى أعظم [illegible] فى [illegible] نفعها بسمادها ثم قال : (منيحة الناقة) التى هى [illegible] (كعتاقة الأحمر) أى المملوك الأبيض . [illegible] على إيثار الدار الباقية على [illegible] لأنه فى العالم أول [illegible]

[illegible] وجوه [illegible] الناس

[illegible] مكانه العبد

[illegible] فضل لأبيض

[illegible]

١٨٧ عن ابنِ عباسٍ رضِيَ الله عنهما ، أن النبيَّ صلى [illegible]
وسَلَّمَ خَرَجَ إلَى أرضٍ تهتَزُّ زَرْعًا ، فقَالَ : (لِمَن هَذِهِ؟) فَقَالُوا
اكْتَرَاهَا فُلَانٌ ، فقَالَ : (أمَا إِنَّهُ لَو مَنَحَهَا إيَّاهُ ، كَانَ خَيرًا لَهُ ، مِن أَنْ
يَأْخُذَ عَلَيهَا أجرًا مَعلُومًا[1]) .

أخرجه البخارى فى فضل الهبة .

الحديث السادس [illegible]

(١) (خرج الى أرض [illegible] زرعا [illegible]) اى إنها منحة المطر مما فيها
من الزرع [illegible] صاحب هذا الزرع ،
فأخبروه ان صاحب الز[illegible] النبى صلى الله عليه وسلم :
(أما إنه لو منحها إياه [illegible] كان خيرا له فى الآخرة
من أن يأخذ عليها أجرا معلوما) [illegible] وامثال هذا مفيد
بمن كان غنيا عن أخذ الأجرة [illegible] ، وقد قال النبى
صلى الله عليه وسلم (إذا [illegible])

البَابُ الثَّانِى وَالعِشْرُونَ

مَا جَآءَ فِى وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيهِ

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَلَم تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَم[١]) .

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ فى كتاب الزكاة .

وقال فى المنتقى : رواه أحمد . والبخارى ، ومسلم .

شرح ما جاء فى وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

الحديث الأول ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (إن أمى افتلتت نفسها .... إلى آخر الحديث) :

افتلتت نفسها : بضم التاء المثناة بعد الفاء الساكنة ، وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول أى ماتت فجأة ، ونفسها بالضم نائب فاعل . وروى بالنصب على أنه مفعول ثان

والرجل السائل هو سعد بن عبادة سيد الخزرج . كما صرح به فى الأحاديث الأخرى ففى الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة . أنه خرج سعد مع النبى صلى الله عليه وسلم. فى بعض مغازيه . وحضرت أمه الوفاة . فقيل لها . أوصى . فقالت : فيمَ أوصِى ـ والمال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد . فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

قال النووى فى شرح مسلم :

وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت . ويصله ثوابها . وهو كذلك بإجماع العلماء . وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع . ويصح=

(٢) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا — أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — : (إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ أَينفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ (نعم) : قال فَإِنَّ لِي مِخْرَفًا، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَد تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا[1]

قال فى المنتقى : أخرجه البخارى ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى .

الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام ، وكذا إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا ، واختلف العلماء فى الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه ، ثم قال النووى :

والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لايصله ثوابها ، وقال جماعة من أصحابنا : يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا تصله عند الجمهور — وقال أحمد بن حنبل : يصله ثواب الجميع . اهـ من شرح مسلم .

الحديث الثانى — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمى توفيت ... إلى آخر الحديث)

تقدم أن ذلك الرجل هو سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى ، كما تقدم شرحه أيضا غير أنه زاد فى هذا الحديث قوله : (فإن لى مخرفا الخ) والمخرف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالراء ، ويقال له المخراف بالألف أيضا ، كما ورد فى رواية أخرى :

(وهو الحائط. أى البستان العظيم من النخل أو العنب أو غيرهما) وجاء التصريح بذلك فى بعض روايات البخارى ، فقال : (أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها) أى فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ففى ذلك نص صريح على أن الصدقة من الحيّ عن الميت تنفعه ، ويصل ثوابها إليه ، سواء كانت من الصدقات التى يتجدد نفعها بتجدد ثمرها كالبستان وغيره ، أم كانت تنفد بأكلها وفى الحديث أيضا منقبة لسعد بن عبادة . حيث كان بارا بوالدته بعد وفاتها فتصدق عنها ببستان ربما كان من أحب أمواله ، إن لم يكن هو أحبها إليه ، كما أنه قد كان قدوة حسنة لغيره ، فإن من سنّ سنة حسنة كان له مثل أجر من يعمل بها من بعده ، كما ورد فى الحديث : (من سنّ فى الإسلام سنة حسنة ، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى ، وابن ماجه .

(٣) عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَم يُوصِ ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : (نَعَم[1]) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٤) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ الْعَاصَ ابنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ . وَأَنَّ هِشَامَ بنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ – خَمسِينَ ، وَأَنَّ عَمرًا سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عَن ذَلِكَ[2] فَقَالَ : (أَمَّا أَبُوكَ فَلَو أَقَرَّ بِالتَّوحِيدِ ، فَصُمتَ . وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ

الحديث الثالث وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) (إن أبي مات ولم يوص ... إلى آخر الحديث) :

لم نعثر على تعيين هذا الرجل السائل . ومعنى الحديث يفهم مما تقدم من شرح الحديثين قبله ، فإن السؤال فيها كلها متحد في المعنى . وهو ينفع الميت ما يتصدق به الحي عنه والجواب فيها واحد . وهو (نعم)

وفي هذا دليل صريح على جواز الصدقة عن الميت . ووصول ثوابها إليه .

الحديث الرابع – وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :

(٢) (أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية إلى قوله (عن ذلك) :

العاص بن وائل هو والد عمرو بن العاص . وهشام بن العاص ، فلما نذر والدهما أن ينحر مائة بدنة تقربا [illegible] ثم يتمكن من الوفاء بنذره .

فنحر هشام بن العاص [illegible] ولم يكن

هشام [illegible] . ولكن [illegible] صلى الله

عليه وسلم : [illegible] . وإذا

لو فعل ذلك ينتفع [illegible]

ذَلِكَ[١]) .

قال فى المنتقى : أخرجه الإمام أحمد فى مسنده .

(٥) عَن سَعدِ بنِ عُبَادَةَ — رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ — أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إنَّ أُمِّى مَا تَتْ ، فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَم) قُلْتُ فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (سَقْىُ الْمَاءِ) ، قَالَ الْحَسَنُ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعد بِالْمَدِينَةِ[٢] . أخرجه أحمد والنسائى ، كما فى المنتقى .

---

(١) (أمّا أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ... إلخ) .

المعنى : إن أباك قد مات ولم يقر بالتوحيد ، ومات على الشرك ، ومن مات على التوحيد حبطت أعماله هو وليس له عليها فى الآخرة جزاء ، فما بالك بعمل غيره له وفاته ، قال تعالى : (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم) .

فلو كان أبوك أقر بالتوحيد ، كانت أعماله نافعة له فى الآخرة ومضاعفة ، ويتبع ذلك انتفاعه بعمل غيره له بعد موته .

فالحديث دليل صريح على أن الكافر لا ينفعه بعد موته أىّ عمل يقدمه الحى له بعد ذلك .

الحديث الخامس — وهو حديث سعد بن عبادة رضى الله عنه :

(٢) (أن أمّه ماتت ... إلى آخر الحديث) :

هذا الحديث كالحديثين : الأول والثانى ، ومعنى الدلالة واحد إلا أن فى هذا الحديث فائدة أخرى وهى أن سعدا بعد ما أخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن التصدق عن أمه ينفعها سأله ثانيا — عن أفضل الصدقة حتى يقدم لأمه الأفضل منها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (سقى الماء) فحفر لها بئرا كما تقدم ، وجعلها صدقة عن أمه .

قال الحسن الراوى للحديث : فتلك البئر التى حفرها — هى سقاية آل سعد .

وقد يعد هذا الحديث فى فضل سقى الماء ، وذكرها لمناسبة نفع الميت بالصدقة ع

— هذا — و[illegible] رسالة الإمام الشوكانى فى هذا [illegible] .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما ، بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) ، ثم قال : ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه ، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص .. ومن غير الولد نتوقف حتى يأتى دليل يقتضى تخصيص الآية . ثم قال :

وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر : فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إلى الميت شىء منها ، واستدلوا بعموم الآية ـ وقال فى شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أعمال البر ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة . اهـ من شرح الكنز .

ثم قال الشوكانى : «والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن ـ وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ، وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار . ثم قال الشوكانى :

وفى شرح المنهاج لابن النحوى : لايصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور . والمختار الوصول ، إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به ، لأنه دعاء . فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأنه يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر موقوفا على استجابة الدعاء ـ وهذا المعنى لايختص بالقراءة ، بل يجرى فى سائر الأعمال ـ والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى القريب والبعيد ، بوصية وغيرها ... ثم قال بعد حكاية كلام النووى فى شرح مسلم :

والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة (١) من الولد ، كما فى أحاديث الباب ـ وبالحج . (٢) كما فى خبر الخثعمية ومن غير الولد . كما فى حديث المحرِم عن أخيه شبرمه . ولم يستفصله صلى الله عليه وسلم ـ هل أوصى شُبْرُمة أم لا ـ وبالعتق (٣) من الولد . كما وقع فى البخارى فى حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم ـ وبالصلاة (٤) من الولد أيضا . لما روى الدارقطنى أن رجلا قال : يا رسول الله . إنه كان لى أبوان ، أبرهما

. . . .

فى حياتهما ، فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن من البرّ أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك ، ـ وبالصيام (٥) من الولد ، لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور فى الباب ولحديث عبد الله بن عباس عند البخارى ومسلم ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : (أرأيتِ لوكان على أمك دين ، فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : (فصومى عن أمك) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت : إنه كان على أمى صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : (صومى عنها) ـ ومن (٦) غير الولد أيضا ، لحديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه من حديث عائشة ـ وبقراءة (٧) يس من الولد وغيره ، لحديث : (اقرأوا على موتاكم يس) ـ وبالدعاء (٨) من الولد ، لحديث (أو ولد صالح يدعو له ـ (٩) ومن غيره ، لحديث : (استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التنبيت فإنه الآن يسأل) ولحديث فضل الدعاء ، الدعاء للأخ بظهر الغيب ، ولقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان) ، ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة . كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ـ وبجميع (١٠) ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر ، لحديث : (ولد الوالد من سعيه) وكما تخصص الآية بالأحاديث المذكورة ، كذلك يخصص بها أيضا حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فإن ظاهره أنه ينقطع عنه ماعدا هذه الثلاثة كائنا ماكان ، وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها ، فيلحق الميت كل شىء فعله غيره له . اهـ. كلام الشوكانى وهو كلام نفيس . اهـ. من ص٩٢ ـ ٩٣ ج ٤ . =

ولتحقيق هذا المقام رأينا أن ننقل لقرائنا الكرام ماقاله إمام جليل ، من أئمة السنة
الذين ماانفكوا يحاربون البدعة ، وينصرون السنة ، وهو الإمام تقي الدين أبو العباس ــ أحمد
ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ، وقد نقل قوله الشيخ الجمل فى حاشيته على الجلالين ، ع
تفسير قوله تعالى : «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» ونحن ننقلها للقراء بنصها ، فنقول

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس ــ أحمد بن تيمية :

من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله ، فقد خرق الإجماع ، وذلك باطل من وج
كثيرة :

(أحدها) ــ أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير .

ثانيها ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الموقف فى الحساب ، ثم لأهل الج
فى دخولها .

ثالثها ــ أنه يشفع لأهل الكبائر فى الخروج من النار ، وهذا انتفاع بسعى الغير .

رابعها ــ أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير

خامسها ــ أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط ، بمحض رحمته ، وه
انتفاع بغير عملهم .

سادسها ــ أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عم
الغير .

سابعها ــ قال الله تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين : (وكان أبوهما صالحا) فانتف
بصلاح أبيهما ، وليس من سعيهما .

ثامنها ــ أن الميت ينتفع بالصدقة عنه ، وبالعتق بنص السنة ، وهو انتفاع بعمل الغير

تاسعها ــ أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة ، وهو انتف
بعمل الغير .

عاشرها ــ أن الحج المنذور ، أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره ، ود
انتفاع بعمل الغير .

حادى عشرها — المدين قد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه ، حتى قضى دينه أبوقتادة ، وقضى دين الآخر على بن أبى طالب كرم الله وجهه وانتفع بصلاة النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو انتفاع جاءه من عمل الغير .

ثانى عشرها — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى وحده : (ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه) فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير :

ثالث عشرها — أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق ، إذا قضاها قاض عنه ؛ وذلك انتفاع بعمل الغير .

رابع عشرها — أن من عليه تبعات ومظالم ، إذا حلّله منها من هى له ، فإنها تسقط عنه . وذلك انتفاع بعمل الغير .

خامس عشرها — أن الجار الصالح ينفع فى المحيا والممات ، كما جاء فى الأثر ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

سادس عشرها — أن جليس أهل الذكر ، يرحم بهم ، وهو لم يكن منهم ، ولم يجلس لذلك ، بل لحاجة عرضت له ، والأعمال بالنيات ، فقد انتفع بعمل غيره .

سابع عشرها — الصلاة على الميت ، والدعاء له فى الصلاة ، انتفاع للميت بصلاة الحى عليه ، وهو عمل غيره .

ثامن عشرها — أن الجمعة تحصل باجتماع العدد ، وكذلك الجماعة بكثرة العدد . وهو انتفاع للبعض بالبعض .

تاسع عشرها — أن الله تعالى قال لنبيه — صلى الله عليه وسلم — : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وقال تعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) وقال تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض ؛ وذلك انتفاع بعمل الغير .

العشرون — أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يمونه الرجل ؛ فإنه ينتفع بذلك من يخرج عنه ، ولا سعى له فيها .

= الحادى والعشرون ـ أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون ، ويثاب عليه ، ولا سعى له .

ثم قال : ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ، مالا يكاد يحصى ، فكيف يجوز أن نتأوَّل الآية الكريمة ، على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأُمة . اهـ . والله أعلم

نقول : ما ذكره الإمام ابن تيمية وغيره ، وجعلوه مخصصا للآية هو رأى للعلماء ؛ وقال بعضهم : إن ذلك كله داخل فى مضمون الآية لأَنه إنما انتفع بذلك لوجود الإسلام منه ، والإسلام من سعيه ـ وهو شرط لانتفاعه بكل عمل منه ومن غيره له . والله أَعلم .

البَابُ الثالثُ والعِشْرونَ

مَا جَآءَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَةِ ، وَفِي أَعمَالٍ تُعَدُّ مِنَ الصَّدَقَةِ

(١) عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ : (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمسُ[١] قَالَ : (مَا تَعدِلُ بَينَ اثْنَينِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ : تَحمِلُهُ عَلَيهَا أَو تَرفَعُ لَهُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَن

شرح ما جاء من الأحاديث فى وجوه الصدقة . وفى أعمال تعد من الصدقة .

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس) :

السلامى بضم السين ، وتخفيف اللام ، وفتح الميم ، جمعه سلاميّات ، بتخفيف الياء وهى كما قال صاحب القاموس : «والسلامى كحبارى : عظم فى فِرسِنِ البعير (أى ظلفه الذى هو خفه) وعظامٌ صغارٌ طول أصبع أو أقل فى اليد والرجل . اهـ .

فأصل معناه : عظام مفاصل اليد والرجل ، ولكن المراد به هنا جميع البدن .

وهى ثلاثمائة وستون مفصلا ، فعلى كل إنسان أن يتصدق كل يوم بعدد مفاصله الثلاثمائة والستين ، شكرا لله تعالى على سلامتها له فى ذلك اليوم . والشكر سبب للمزيد .

والمراد أن هذه الصدقات مطلوبة من العبد على سبيل التأكد قياما بشكر الله تعالى على سلامة أعضائه . ولما كان غالب الناس لا يقدرون على هذه الصدقات كلها كل يوم ، ذكر لهم أعمالا كلها صدقات .

الطَّريق صَدَقَةٌ[1]) .

أخرجه البخارى عن إسحاق بن نصر ، ومسلم عن محمد بن رافع ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى .

---

(١) (ما تعدل بين اثنين صدقة ... إلى آخر الحديث) :

بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنواعا من أعمال الخير ، وأنها كلها صدقات تنوب عن صدقات المال ، فقال : (ما تعدل بين اثنين صدقة ، ما ـ مصدرية . والمصدر مبتدأ ، أى عدلك بين اثنين متخاصمين صدقة منك تسديها إليهما ، لأنك رجعت بهما إلى الحق ، فيتحابان بعد العداوة . كما أن ذلك صدقة منك على نفسك تنال أجرها من الله تعالى .

وتعين الرجل فى دابته : أى إعانتك الرجل فى شأن دابته . ثم فصّل هذه الإعانة بقوله : (تحمله عليها ، أى إن كان ضعيفا لا يقدر على الركوب وحده . أو ترفع له عليها متاعه . أى [illegible] حمل متاعه عليها ، حيث لم يقدر على رفعه عليها وحده أو تحمل متاعه [illegible] كان لايقدر على ذلك . فذلك صدقة منك عليه ، كما أنه صدقة منك على [illegible] شكرا لله على سلامة جسدك ، وإعطائه لك القدرة على ذلك .

(والكلمة الطيبة) وفى رواية اللينة . تسديها لغيرك نصيحة أو إرشادا ، أو تعليما (صدقة) [illegible] لأنها تكون مقبولة عند من قدمت إليه حينئذ . فيتم لك الأجر .

(وكل خطوة) بضم الخاء . وهى مابين القدمين عند المشى . وبفتح الخاء : رفع القدم . [illegible] إلى الصلاة (صدقة) يكتب لك أجرها كأجر صدقة المال . وفيها [illegible] الى بيوت العبادة . (ويميط) أى تزيل الأذى وتبعده عن طريق [illegible] ، فيميزوا كف الأذى عن الناس ، الذى هم مُعَرَّضُون بالإصابة منه . [illegible] فى ظلمة أو كان غافلا ، أو غير مميز .

[illegible] كلها سمع لعباد الله تعالى . لذلك كانت صدقات [illegible]

(٢) عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ[١]) فَقَالُوا : يَانَبِيَّ اللهِ ، فَمَن لَم يَجِد ؟ قَالَ : (يَعملُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ) قَالُوا : فَإِنْ لَم يَجِدْ ؟ قَالَ : (يُعِينُ ذَا الْحَاجةِ الْمَلْهُوفَ) قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : (فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[٢]) .

أخرجه البخارى ، ومسلم والنسائى ، والبيهقى ، (واللفظ للبخارى)

الحديث الثانى – وهو حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه :

(١) (على كل مسلم صدقة) : ليست الصدقة على كل مسلم على سبيل الفرض المحتم . بل على سبيل الاستحباب المتأكد المطلوب شرعا .

قال فى الفتح : (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد ، أو على ما هو أعم من ذلك . والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (على المسلم ست خصال) فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا . وزاد أبو هريرة فى حديثه تقييد ذلك بكل يوم ، كما سيأتى فى الصلح ولمسلم من حديث أبى ذر مرفوعا (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة) الخ . اهـ من الفتح .

فالمعنى : أن المسلم ينبغى له أن يتصدق كل يوم بصدقة لئلا يكون عضوا [illegible] فى المجتمع فلا ينتفع منه أحد . بل الأجدر به أن يكون نافعا لغيره . حتى يكون [illegible] لعباد الله تعالى

(٢) (فقالوا : يا نبى الله ، فمن لم يجد . . إلى آخر الحديث) .

فهم الصحابة رضوان الله عليهم ، أن المراد من الصدقة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم صدقة المال – وكل مسلم قد لا يملكها ، فسألوا ، وقالوا (فمن لم يجد) أى [illegible]

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) أى [illegible] من لم يكن عنده مال يتصدق به ، فلا يحرم نفسه من أجر الصدقة ، بل يعمل [illegible]

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وثَلَثِمَائَةِ مِفْصَلٍ[١] فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ ، وَحَمِدَ اللهَ ، وَهَلَّلَ اللهَ ، وَسَبَّحَ اللهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ ، وَعزَلَ حجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ،أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوف ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَر . عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَثِمِائَةِ السُّلَامَى ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) قال أَبو توبة : وَرُبَّمَا قَالَ : (يُمْسِي) رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى ، عن أَبِى توبة ــ واللفظ له ، وأَخرجه البيهقى فى سننه الكبرى .

=مالا ينتفع منه . فلا يكون عالة على غيره . يأْخذ منه ما يقدم لنفسه صدقة يدخرها الله له ، فينفعه عمله فى الدنيا . وفى الآخرة .

(قالوا : فإِن لم يجد) أى لم يجد عملا ، أو لم يجد من نفسه قدرة على العمل ، وهو بمعنى عبارة (فمن لم يستطع) فى رواية أُخرى . قال النبى صلى الله عليه وسلم : (يعين ذا الحاجة الملهوف) أى يساعد صاحب الحاجة الضائعة الذى يتلهف عليها ، ويتأَسف على ضياعها ، فيرشده إلى مكانها إن كان يعلمه . أو يدله على جهة تكون سببا فى معرفتها .

(قالوا : فإِن لم يجد) أى لم يجد ملهوفا يعينه ويساعده ، قال : (فليعمل بالمعروف) أى من أى نوع من أَنواع الخير التى هى معروفة من التبرع . أو من العرف العام الصالح ومنه الأَمر بالمعروف . والنهى عن المنكر . (وليمسك عن الشر) وهو ما يؤدى خلق الله تعالى (فإِنها) أى كل واحدة من هذه الخصال (صدقة) له . تجزئه عن الصدقة المطلوبة منه .

الحديث الثالث ــ وهو حديث عائشة رضى الله عنها .

(١) (إِنَّه خلق كل إِنسان من بنى آدم ... إلى (مفصل) فى بعض روايات مسلم : (خلق الله كل إنسان ... إلخ فعَدَدُ المفاصل التى فى الإِنسان ثلاثمائة وستون مفصلا ، وهي=

(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي ، وَإِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا ، وَاغْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا[1]) .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان عن عثمان بن عمر .

=السلاميات المذكورة فى الأحاديث الأخرى ،ثم ذكر أنواعا من الأعمال الصالحةتكون من باب الصدقات تبعد الإنسان عن النار ، وتنجى مفاصله كلها من عذاب النار .

فقال : (فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله (أى قال ، لا إله إلا الله) وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس ، أو عزل شوكة أو عظما – يعثر الناس فيه – أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر – أى واجتمع له من تلك الأعمال الصالحة عدد مفاصله : الستين والثلاثمائة . (فإنه يمشى) – وفى رواية يُمسِى بالسين أى يدخل فى المساء من ذلك اليوم – (وقد زحزح نفسه عن النار) بما قدم من الأعمال التى كانت مطلوبة منه صدقة عن مفاصله الستين والثلاثمائة .

الحديث الرابع – وهو حديث أبى ذر رضى الله عنه .

(١) (يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف شيئا . . . إلى آخر الحديث) :

المعنى : ينهى النبى صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضى الله عنه . وكل من بلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم أن يحتقر أى نوع من أنواع المعروف . فيؤديه احتقاره له إلى تركه وعدم الاعتناء به . – وقد يكون ذلك المعروف له أجر عظيم عند الله تعالى .كما أنه قد يكون له وقع كبير فى نفوس الناس . ويؤدى فعله بينهم إلى إطفاء نار من العداوة ، لو بقيت مُتَّقِدَةً لأَتَتْ على الأخضر واليابس . ثم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أمثلة من الأشياء التى لايعتنى بها الناس ، ولكنها قد تكون سَدًّا منيعا . وحاجزا حصينا لتتر مستطير ، فقال :=

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ — قَالَ : (الْكَلِمَةُ اللَّيِّنَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ — أَوْ قَالَ إِلَى المسْجِدِ — صَدَقَةٌ[١]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، وغيرهما .

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُما — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَة ، وَمِنَ

=(ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط.) فقد تُقابِلُ مَنْ قلبه يغلى حقدا عليك فتبتسم فى وجهه ، وتظهر السرور بلقائه . فيزول ما بقلبه من البغض لك ، ومن الحقد عليك . وبالعكس إذا عبس الإنسان فى وجه من يلقاه — ولو كان يحبه — فإنه يغضب عليه وقد يضمر له السوء والشر ، ثم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم مثالا آخر . فقال : (ولو أن تفرغ من من دلوك) وأنت على البئر تستقى . فتصب منه (فى إناء المستسقى) فذلك أيضا يشرح صدره لك . ويعده جميلا أسديته إليه . فيزرع فى قلبه لك نواة المحبة ، التى تنمو كلما سقيتها بمعروف آخر . وهكذا — (وإذا طبخت قِدرا) أى فى قدر (فأكثر مرقتها ، واغرف لجيرانك منها) فإنهم بذلك يحمدونك ويتمنون لك كل خير . ويدعون الله بدوام النعمة وزيادتها .

وبالجملة . فكل معروف يقدم للخلق . وإن كان فى نظر الناس حقيرا ، قد يعقبه خير كثير . اهـ .

الحديث الخامس — هو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (الكلمة اللينة صدقة ... إلى آخر الحديث) :

ما نحمل عليه هذا الحديث ، قد تقدم نظيره فى الحديث الأول . والكلمة اللينة هى الكلمة الطيبة . فيجب على المسلم أن يكون سهلا لينا فى قوله وفى فعله . وفى قضائه وفى اقتضائه ، فإن ذلك من أخلاق ذوى المروءة — والله أعلم .

الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ[١])

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك ، وكذلك أخرجه الترمذى فى سننه ، وقال : حسن صحيح ، وأخرج صدره الشيخان

(٧) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ — رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ — قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَقُولُ : (فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثَمِائَةِ مِفْصَلٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً) قَالُوا : فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : (النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ[٢]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، وابن حبان فى صحيحه ، وسنده جيد .

الحديث السادس — وهو حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه :

(١) (كل معروف صدقة ... إلى آخر الحديث) .

المعروف : هو ما عرف من الشرع حسنه أو من العادة العامة مدحه . ففعله يكون صدقة من الإنسان لنفسه ، أو لمن أسدى إليه ، وقوله : (ومن المعروف ... إلخ) .

تقدم نظيره فى الحديث الرابع من هذا الباب . والوجه الطلق : هو المنبسط باسم الثغر ، ولابد أن يكون ذلك صادرا منه بحسن نية حتى يكون صدقة له . دون من يبتسم ثغره . وقلبه مملوءٌ بالبغض والكراهية ، فيكون كالحية الرقطاء ، تفتر عن ثغر باسم ، وتنفث بسمها ، بل يجاهد نفسه أن يكون قلبه خالصا لخلق الله مملوءًا بحبهم ، ويبتسم عند مقابلتهم بقصد إدخال السرور عليهم ، ابتغاء وجه الله تعالى ، دون غاية دنيوية ، وغرض دنىء . اهـ .

الحديث السابع — وهو حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه :

(٢) (فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ... إلى آخر الحديث)

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[1]) .

أخرجه الإمام أحمد ، وأخرجه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب المزارعة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، والترمذى .

(٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالُوا لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،

= ماتضمنه هذا الحديث استفيد من الأحاديث السابقة ، ماعدا قوله . (فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك) . ففيه هذه الفائدة العظيمة التى لم تفهم من الأحاديث السابقة .

ومعناها أن صلاة الضحى – التى أقلها ركعتان ، وأفضلها ثمان) تجزئ عن المطلوب من العبد ، وتكفى عن صدقات السلاميات ، لأن فى الصلاة عملا لجميع أعضاء الجسد وشغلا للقلب والعقل . فمن صلى ركعتى الضحى فقد قام بشكر نعمة الله على سلامة مفاصله كلها .

الحديث الثامن وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) (ما من مسلم يغرس غرسا .. إلى آخر الحديث) قيد بالمسلم ، لأنه الذى ينتفع بثواب أعماله وكان الزرع والغرس للأشجار من وجوه الصدقات ، لأنه يتكرر منه النفع للخلق ما دام الغرس ، ويعم النفع بالزرع . ولا شك أن الزرع والغرس يأكل منه الغير دون قصد ممن زرع ، أو غرس ، فيأكل منه الانسان والطير ، والوحش ، وكل ذى روح وذلك بلا شك عام النفع ، فيكثر أجر فاعله ، وكل عمل يتعدى نفعه للناس يكون أفضل بكثير من الأعمال القاصرة على فاعلها .

وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ[١] ، قَالَ : (أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ[٢]) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ

الحديث التاسع ـ وهو حديث أبي ذر ـ رضى الله عنه :

(١) (ذهب أهل الدثور بالأجور ... إلى قوله : (أموالهم) :

الدثور : جمع دثر ، بفتح الدال ، وسكون الثاء المثلثة : المال الكثير .

والأجور : جمع أجر ، وهو ما يعود على الإنسان فى الدنيا أو فى الاخرة ، فى مقابلة عمله ، والمراد به هنا أجر الآخرة ، كما فى رواية : (ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا ، والنعيم المقيم) .

وقولهم : (يصلون . . إلخ) كالتعليل لقولهم ، والمعنى : أنهم يشاركوننا فى أهم الأعمال البدنية ، ويزيدون علينا ، أن لهم أموالا فاضلة عن حاجتهم يتصدقون بها ، لأنها كانت فاضلة عن حاجة المتصدق منهم ، وليس ذلك حسدا من الفقراء الأغنياء ، بل هو من قبيل الغبطة ، وفيه بيان عذرهم فى تقصيرهم عن الأغنياء فى الإكثار من العمل الصالح .

(٢) (أو ليس الله قد جعل لكم ما تصدقون .. . إلى قوله : (وفى بضع أحدكم صدقة) :

أى ليس الأمر كما تظنون من أن الله لم يجعل لكم ما تتصدقون ، بل قد جعل لكم ما تتصدقون به ، فإن لكم بكل خصلة مما ذكر فى هذا الحديث وغيره صدقة .

حتى إن فى بضع أحدكم صدقة ، عند ذلك استغرب الصحابة ، وسألوا فقالوا :

أجرٌ[1]) .

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة في بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

وأخرجه ابن ماجة في الصلاة ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (واللفظ لمسلم) .

(١٠) عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[2] وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ

---

(١) (يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ ... إلى آخر الحديث) لما كان حصول الصدقة وثوابها بمخالطة الجنسين غريبا لديهم ، لأن الداعي إليه قضاء الشهوة ، وتحصيل اللذة ، قالوا ذلك .

أي كيف يكون للإنسان أجر فيما يؤديه قضاء لشهوته . وتحصيلا للذته ؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مبينا ، وجه حصول الثواب بذلك : (أرأيتم) أي تأملوا وأخبروني (لو وضع شهوته في حرام . أكان عليه وزر ؟) فكذلك إذا وضعها في الحلال) وقصد امتثال أمر الله بتحرى الحلال وطلبه لوضع شهوته فيه دون الحرام – وقد يكون أتى له وألذ – كان له أجر ، بترك الحرام الذي يغضب الله تعالى ، وبالاتجاه نحو الحلال الذي يرضى الله عز وجل . وهذا حديث اشتمل على أنواع كثيرة من الخير وكلها من وجوه الصدقة على معنى أن فاعلها يثاب عليها ثواب صدقة مالية . والله أعلم .

الحديث العاشر – وهو حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) (وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة) .

النفقة على النفس وعلى الأهل قد تكون واجبة ، إذا كانت لوقاية النفس من الهلاك ، وقد تكون مستحبة إذا زادت عن ذلك إلى حد الوسط في عادة أمثاله . وقد تكون مباحة =

صَدَقَةٌ[1] ، وَكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَهَا الْمُسْلِمُ ، فَعَلَى اللهِ خَلَفُهَا ، وَاللهُ ضَامِن . إِلَّا نَفَقَةً فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ[2] .

قال السيوطى فى الجامع الصغير : أخرجه عبد بن حميد ، والحاكم ـ وهو حديث صحيح .

انتهى

=إذا كانت ترفها وتنعما لم يبلغ بها حالة الإسراف المذموم شرعا ـ وكانت من حلال طيب .

وظاهر الحديث أن كل ما أنفقه المسلم على نفسه وعلى أهله ، يكتب له به صدقة فى جميع أحوال الإنفاق السابقة اللهم إلا الإنفاق الذى يبلغ به حالة التبذير ، والسفه ، ولا مانع من إجراء اسم الصدقة على هذه الأنواع الثلاثة ، كما ذكر فى الحديث ، إلا أنه يحتاج إلى تقييد ذلك بما ورد فى الحديث الآخر ، (ما أنفقت من نفقة ، تحتسبها ، إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تضعها فى فم امرأتك) فقد قيّد هذا الحديث حصول الأجر على النفقة ، بقوله : (تحتسبها) أى فلا بد أن يلاحظ المنفق أنه إنما ينفق على نفسه وعلى أهله ، أداء لواجب عليه شرعا أو قياما بمستحب من جهة الشارع ، حيث كلفه الله تعالى بالقيام بشئون أهله .

أما من أنفق على عياله دون أن يحتسب النفقة لله ، بل كان إنما ينفق عليهم خوفا من حكم قضائى ، أو غيره فلا يحصل له بذلك أجر الصدقة .

فما بالك بمن ينفق عليهم رياء وفخرا . فذلك واقع فى الوزر والإثم الكبير .

(١) (وما وقى به المرء المسلم عرضه ، كتب له به صدقة) مثال ذلك ما يعطيه الإنسان لبعض السفهاء الذين لايقطع لسانهم إلا العطية ، فيكون للمسلم فى ذلك صدقة ، لأنه ذبّ بذلك عن عرضه ـ سيما إذا كان من ذوى المروءات . الذين يحافظون على الذكر الحسن ، ليؤخذ عنهم الدين والنصيحة .

(٢) (وكل نفقة أنفقها المسلم ... إلى آخر الحديث) :

. . . .

ـ بعد أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضل المنفق على نفسه وعلى أهله ، والمعطى صونا لعرضه ، أراد أن يرغب الناس فى الإقدام على النفقة ، فلا يخافون من الفقر حين الإنفاق ، فبيّن لهم أن كل نفقة ينفقها المسلم ، تكفل الله بأن يخلفها على المنفق والله نعم الضامن ـ ووعده الحق ، إلا نفقة فى معصية ، فإن النفقة فيها محرمة ، وإلانفقة فى بنيان . أى زائد عن حاجته ، أو نفقة فى بنيان لزخرفته وزيادة عن العادة فى تحسينه أو قصد بذلك البنيان التفاخر والتعالى على الأقران .

أما أصل البناء الذى يحتاج إليه الإنسان لإيواء أهله ، وسكناهم ، ولحفظ متاعه ، أو بناء قصد منه انتفاع من يحتاجه للسكنى أو غيره ، ولو بأخذ أجرة عليه ـ حيث لاشطط فيها ، ولا انتهاز فرصه المضطرين للسكنى ـ فالظاهر أن ذلك كله من الإنفاق الذى يكون له فيه أجر عظيم ، ويخلفه الله تعالى على صاحبه .

فالمذموم : إنفاق المال على البناء فى زخرفته ، وكثرة التأنق فيه أو للفخر به ، والتظاهر والتعالى على الأقران ، لأن فى ذلك إتلافا للمال ، وضياعا له دون فائدة يقصدها العقلاء ، بل ربما يأثم فاعله عند قصد الفخر والخيلاء . والله أعلم .

ولنختم الكتاب بحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وقال فيه شارحه : أخرجه مسلم ، وأبو داود والبيهقى : واللفظ لأحمد :

(عن أبى سلام ، قال أبو ذر : على كل نفس فى كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ، قلت : يا رسول الله من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتسمع الأصمّ والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدلّ ، وترفع بشدّة ذراعيك مع الضعيف =

=كلٌّ ذلك من أبواب الصدقة ، منك على نفسك ـ ولك فى جماع زوجتك أجرٌ) قال أبو ذرّ : كيف يكون لى أجرٌ فى شهوتى ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أرَأيْت لو كان لك ولدٌ ، فأدرك ، ورجَوْت خيرَهُ فمات ، أكنت تحتسِب به؟ (أى تطلب الأجر والثواب عليه) قلتُ : نعم ، قال : (فأنت خلقته؟) قال : بل الله خلقه ، قال : (فأنت هديته؟) قال : بل الله هداه ، قال : (فأنْت ترزقه ؟) قال : بل الله كان يرزقه ، قال : (كذلِك فضعه فى حلاله وجَنِّبْهُ حرَامَه ، فإن شاء اللهُ أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر) . اهـ .

خـاتـمـة

الحمد لله الذى بذكره تتم الصالحات ، وبحمده يختتم المؤمنون الدعوات ، فى روضات الجنات ، وبشكره يستوجبون المزيد من الخيرات ، ـ سبحانه ـ قد رفع الذين آمنوا ، والذين أُوتوا العلم درجات ، وخصَّهم بالخشية منه تعالى ، وإخلاص النيَّات ، فقال فى محكم كتابه العزيز : « إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبى الأُمىّ ، العَرَبىّ الهاشمىّ ، القائل : « تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِى أَبَدًا : كتاب الله ، وسنتى » .

فكتاب الله هو الحبل المتين ، والنور المستبين ، والهادى إلى الصراط المستقيم ، قال تعالى : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِى بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

وسنة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ هى البيان لما فى الكتاب والهادية لأُولى الألباب ، إلى فهم ما فى الكتاب . قال جل شأنه : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

لذلك كان من أحسن الأعمال النافعة ، وأجمل المثوبات العائدة ومن الباقيات الصالحات الدائمة ـ ما قام به المجلس الأعلى للشئون الإسلاميَّة : من جمع المختار من سنة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ وسمَّاه : (المنتخب من السنَّة) .

وقد أخرج المجلس الموقَّر بجدّ عُمَّاله وإخلاصهم ستة مجلَّدات قد طبعت ، وانتشرت فى البلاد الإسلامية ، وعَمَّ نفعُهَا الخاص والعام ، لما تحلَّت به من حُسْن اختيار الأحاديث : صحيحها ، وحَسَنها ، مع التَّنبيه على مخرِّجيها من أصحاب الكتب المعتمدة ، وشرح أحاديثها شرحا سهلا ميسَّرا .

وها نحن أولاء قد أنهينا ـ بفضل الله وتوفيقه وحسن معونته ـ المجلَّد السابع ـ من المنتخب ، وهو مكمّل لكتاب الزكاة ، الذى قسمناه إلى أربعة أقسام : اشتمل المجلد

لسادس منها على قسمين؛ (١) ما يتعلق بفرضية الزكاة (٢) ما يتعلق
بيها الزكاة .

وقد اشتمل هذا المجلّد (السابع) على القسمين الأخيرين منه : (٣)زكاة الفطر وقسم
لصدقات (٤)صدقة التطوع .

وإن شاء الله تعالى ، سيبدأ المجلد الثامن — بكتاب الحج — تمم الله بمعونته هذا العمل
لنافع ، وجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وعَمَّمَ النفع به ، لكل من قرأه أو سمعه وأثاب القائمين
على هذا العمل الجليل مثوبةً حسنة . وسدّد خُطاهم ، وأيّدهم بنصره . آمين .

والحمد لله أوّلًا وآخرًا .

وكان الفراغ من جمع هذا المجلد ، وتحريره وتهذيبه — يوم الأحد المبارك — السادس
عَشَرَ — من شهر ذى الحجة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة الرسول صلى الله عليه
وسلم — الموافق ١٨ من شهر إبريل سنة ١٩٦٥ ميلادية . اهـ .

الفهـــرس

الموضوع | الصفحة

القسم الثالث

الموضوع الصفحة

الباب الثانى

من مصارف الزكاة

القسم الرابع

الموضوع | الصفحة

الباب الحادى عشر

الباب الثانى عشر

الباب الثالث عشر

الباب الرابع عشر

الباب الخامس عشر

الباب السادس عشر

الموضوع | الصفحة

الباب السابع عشر

الباب الثامن عشر

الباب التاسع عشر

البـــاب العشرون

الباب الحادى والعشرون

الباب الثانى والعشرون

الباب الثالث والعشرون

مؤسسة
دار التحرير للطبع والنشر
(مطابع شركة الاعلانات الشرقية)